وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق

أثــر الجـدار العــازل
علــى
حق تقرير مصير الشعب الفلسطيني

مذكرة لنيل شهادة ماجستير
التخصص: حقوق
الفرع : القانون الدولي لحقوق الإنسان

من إعداد الطالب:
ارفيس سعد

تحت إشراف:
ا.د.علي أبوهاني

لجنـــــة المناقشة:

د/ دبيح زهيرة	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة المدية	رئيسا
ا.د/ علي أبو هاني	أستاذ التعليم العالي	جامعة المدية	مشرفا
د/ عمروش الحسين	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة المدية	عضوا
د/ رامي حليم	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة البليدة2	عضوا

السنة الدراسية 2016/2015

إهـــــــــــداء

إلى أبي وأمي

إلى زوجتي وإخوتي وأخواتي وكل أفراد العائلة الكبيرة .

إلى كل أصدقائي وزملائي في العمل وكل من ساعدني في إنجاز هذه المذكرة.

إلى كل الفلسطينيين.

أهدي هذا العمل المتواضع.

شكـــــــــــر

أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ الدكتور: علي أبو هاني لما قدمه لي من توجيهات ونصائح ومساعدات لإنجاز هذه المذكرة.

كما أتقدم بالشكر إلى السادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة لما أسدوه لي من توجيهات.

والشكر موصول إلى جميع الأساتذة الذين تتلمذت على يدهم، وإلى كل من ساعدني في هذا العمل.

مقدمة

منذ احتلال إسرائيل للأراضي الفلسطينية عمدت إلى إتباع سياسة فرض الوقائع على الأرض من خلال مصادرة الأراضي وتجريفها وبناء المستوطنات عليها،وإقامة المناطق العازلة كل هذا بحجة الأمن، فأقرت الحكومة الإسرائيلية الجدار العازل في أفريل 2002 وشرعت في بنائه في جوان 2002 الذي أتى على حساب الأراضي الفلسطينية ليزيد من معاناة الشعب الفلسطيني ويحرمه من إقامة دولة فلسطينية مستقلة كباقي الدول حسب القانون الدولي.

هذا الجدار الذي حول الضفة الغربية إلى كانتونات وقرى معزولة عن بعضها البعض ، مما أجبر السكان على الرحيل بالقوة ، منتهكا بذلك حقوق الشعب الفلسطيني وحرياته الأساسية ، ضاربا عرض الحائط كل الأعراف والقوانين الدولية بما فيها القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان .

إن الحديث عن حق تقرير مصير الشعب الفلسطيني يعود بنا إلى احتلال فلسطين من طرف العصابات الصهيونية مع نهاية الأربعينيات من القرن الماضي لتقيم عليها دولة إسرائيل ، وتقوم بتشريد معظم الأهالي من ديارهم وأراضيهم باستخدام القوة المسلحة الغاشمة.

وإن كنت أؤكد علىقرارات منظمة الأمم المتحدة بهذا الخصوص ، لاسيما قرار الجمعية العامة رقم 181 لسنة 1947 (الخاص بتقسيم فلسطين) وقرارها رقم 194 لسنة 1948 (الخاص بعودة اللاجئين الفلسطينيين) ،فسأحاول في هذه الدراسة التركيز على مرحلة معينة من مراحل القضية الفلسطينية ، وهي تلك التيأعقبت إقدام إسرائيل على تحويل الأراضي المحتلة إلى منطقة جغرافية تطبق فيها سياسة الفصل العنصري ، والتي تتناقض كليا مع الاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة.

تكمن أهمية هذا الموضوع في الكشف عن جريمة الاحتلال الإسرائيلي ببنائه الجدار العازل على الأراضي الفلسطينية متجاوزا بذلك حدود 1967 ، الحدود التي أقرها قرار مجلس الأمن رقم 242 لعام 1967 ، الأمر الذي يعيق إقامة دولة فلسطينية ، كما تكمن أهمية الموضوع في الكشف عن الآثار التي خلفها هذا الجدار من تدمير كبير للمنازل ، وتجريف للأراضي الزراعية ، وفصل للآلاف من السكان الفلسطينيين عن أراضيهم وحرمانهم من الحركة والتنقل .

كما أن بناء الجدار له تأثير مباشر على الأوضاع الاقتصادية، ذلك أنه يمتد ليشمل المياه التي تعتبر مقوما اقتصاديا حيويا ، فإسرائيل استحوذت على عديد وأهم الأحواض المائية في الضفة الغربية ، وتدمير العديد من الآبار المائية.

كما تكمن أهمية الموضوع أنه يلقي الضوء على الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية الجدار العازل، والتي أكدت المحكمة في فتواها على عدم شرعية هذا الجدار ومناقضته للاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما أكدت على أهمية حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره.

أما سبب اختياري للموضوع فهو أني أردت أن أضيف بحثا للمكتبة وللجامعة الجزائرية ،كما أن القضية الفلسطينية ليست قضية الفلسطينيين وحدهم فقط بل هي قضية المسلمين والعرب جميعا ، وخدمة للقضية وإيمانا مني بمعاناة إخواننا الفلسطينيين ، ارتأيت أن أتطرق إلى قضية الجدار العازل الذي أقامه الاحتلال الإسرائيلي وأثره على حق تقرير مصير الشعب الفلسطيني لأساهم ولو بالشيء القليل لأنقل المعاناة التي تكبدها الشعب الفلسطيني إزاء هذا الجدار العازل الذي يمثل الفصل العنصري ، وحجر عثرة لإقامة دولة فلسطينية .

ولا أدعي السبق في هذا المجال ، فهناك **من الدراسات والكتب والأبحاث** التي تناولت موضوع الجدار العازل نجد منها:

– سلسلة " أولست إنسانا " الصادرة عن مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات ،في كتابها الثامن بعنوان:الجدار العازل في الضفة الغربية ، والذي يستعرض تعريف الجدار العازل وأهداف بنائه ومراحله ومساره ، وموقف القانون الدولي من ذلك ، ليعرج على الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية.

– الكتاب الصادر عن مركز الدراسات الوحدة العربية لأنيس فوزي قاسم وآخرون ، بعنوان الجدار العازل الإسرائيلي ، فتوى محكمة العدل الدولية .

– كتاب " قضية الجدار العازل أمام محكمة العدل الدولية " للدكتور عبدالله الأشعل ، الصادرة عن دار نصر للطباعة والنشر بالقاهرة .

وكل ما أود الوصول إليه من وراء هذه الدراسة هو:

– الوقوف على الأسباب الحقيقية من وراء بناء هذا الجدار.

– التأكيد على حق تقرير مصير الشعب الفلسطيني

– بيان أثار الجدار العازل على الشعب الفلسطيني.

إن بناء الجدار على هذا الشكل ، وعلى هذه المساحة ، سيجعل من المستحيل إمكانية إقامة دولة فلسطينية ذات سيادة كباقي دول العالم ، **والإشكالية التي تثار هنا** : هل تكون إسرائيل بعملها هذا قد خالفت قواعد القانون الدولي فيما يتعلق بسلطات الاحتلال ، وتتحمل المسؤولية الدولية عن مختلف الأضرار التي لحقت الشعب الفلسطيني من جراء بناء هذا الجدار؟

لقد **اعتمدت في دراستي على استخدام المنهج** الوصفي التحليلي ، ومنهج دراسة الحالة الذين يتلاءما وموضوع البحث ، وسأقوم بوصف تحليلي للجدار العازل الذي أقامه الاحتلال الإسرائيلي ، وأثره على حق تقرير مصير الشعب الفلسطيني .

و للإجابة على هذه الإشكالية، وضعت خطة لمعالجة هذا الموضوع من خلال فصلين:

الأول : بعنوان عدم شرعية الجدار العازل في فلسطين ، حيث سنتطرق فيه إلى الجوانب الهيكلية والسياسية للجدار العازل من خلال الخلفية التاريخية للجدار ودوافع إقامته إلى المواقف الدولية من بناء هذا الجدار . لنعرج في المبحث الثاني إلى مبدأ حق تقرير مصير الشعب الفلسطيني في الهيئات العالمية بدءا بعصبة الأمم إلى هيئة الأمم المتحدة. .

أما الفصل الثاني :بعنوان أثر الجدار العازل على مختلف جوانب الحياة عند الشعب الفلسطيني، حيث سنتناول في المبحث الأول الآثار السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية التي خلفها الجدار العازل على الفلسطينيين ، أما في المبحث الثاني فسنتطرق فيه إلى الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول الآثار القانونية الناشئة عن بناء هذا الجدار .

الفصل الأول:

عدم شرعية الجدار العازل في فلسطين

يعتبر حق تقرير المصير من الحقوق الأساسية للإنسان ، وقد خطت الأمم المتحدة في هذا السبيل خطوات فعالة كالقرار رقم 1514 لسنة 1960 والخاص بمبدأ حق الشعوب المستعمرة في الاستقلال ،كما أنه تصدر العهدان الدوليان لحقوق الإنسان لسنة 1966 بأنه لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها بنفسها ، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ، إلا أن الاحتلال الإسرائيلي وما يمارسه في الأراضي الفلسطينية من بناء للجدار العازل يعيق الشعب الفلسطيني في حقه في تقرير مصيره، مانعا بذلك الفلسطينيين من إقامة دولة فلسطينية مستقلة كباقي الدول ،وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل وذلك من خلال مبحثين ، الأول سنتطرق فيه إلى الجوانب الهيكلية والسياسية للجدار العازل ، أما المبحث الثاني فسنتطرق إلى مبدأ حق تقرير مصير الشعب الفلسطيني.

المبحث الأول:

الجوانب الهيكلية والسياسية للجدار العازل

إن بناء إسرائيل للجدار العازل لم يأت بالصدفة أو لدواع أمنية كما تدعيه ، بل جاء بعد تخطيط ودعوة لبنائه والتي تعود لعشرات السنين ، ليكشف عن النية الحقيقية للاحتلال الصهيوني في ضم الأراضي الفلسطينية وتهويد القدس ، الأمر الذي خلف ردود ومواقف دولية أدانت هذا الفعل الذي يتنافى والقوانين والاتفاقات الدولية ، وهذا ما سنستعرضه في هذا المبحث ، بدءا بالخلفية التاريخية للجدار العازل وكيف تبلورت فكرة بناء هذا الجدار ومكوناته ، والمسار الذي أقرته الحكومة الإسرائيلية ، لنكشف عن الدوافع الحقيقية من إقامة الجدار ، أما في المطلب الثاني فسنتناول فيه مختلف الردود والمواقف الدولية من بناء هذا

الجدار، بدءا بالموقف الفلسطيني إلى الموقف الإسرائيلي بشقيه، وكذا موقف الأمم المتحدة من هذا الجدار إلى بعض المواقف الدولية من دول ومنظمات دولية.

المطلب الأول:

الخلفية التاريخية للجدار العازل

بالنظر إلى التاريخ الصهيوني نجد أن عقلية الجدار سادت وتواصلت منذ الهجرات اليهودية الأولى إلى فلسطين ، بإقامة الجدار لكل مستعمرة يهودية في القدس والنقب والجليل والوسط ، وهي السياسة المعروفة عن اليهود في مختلف الدول ، فمن ركائز الصهيونية هو الفصل بين اليهود وغيرهم ، وكل شيء قام به الاحتلال كان عملية فصل ، و ما تم تنفيذه داخل الخط الأخضر * والمناطق المحتلة استند إلى سياسة الفصل أحادي الجانب.[1]

ويتجلى ذلك من خلال استحضار فكرة بناء الجدار العازل لدى حكام إسرائيل وكيف تبلورت هذه الفكرة إلى واقع عملي ، وما هي الدوافع الحقيقية وراء تنفيذ هذه الفكرة ؟ وهل لقيت قبولا على المستوى الدولي أم لا؟

الفرع الأول: فكرة بناء الجدار العازل

إن فكرة إقامة الجدار العازل ليست بالحديثة ، فهي قديمة قدم الصهيونية ، ففكرة العزل هي فكرة قديمة لازمت اليهود والصهيونية منذ القرن السادس عشر ، حين عاش اليهود في أوربا في معازل تسمى " الغيتو" التي كانت لها نتائج بعيدة المدى على مختلف الأصعدة ، حيث شكلت حياة الغيتو حجر الزاوية في المشروع الصهيوني القائم على العنصرية والاضطهاد واحتلال الأراضي بالقوة ، ففكرة العزل عن الشعوب تعود إلى العقيدة اليهودية التي تقوم على قيم العزل والاستعلاء ، وأن الأسوار ستحافظ على الهوية اليهودية.[2]

* الخط الأخضر: يطلق على الخط الفاصل بين الأراضي المحتلة عام 1948 والأراضي المحتلة عام1967 ، وقد حددته الأمم المتحدة بعد هدنة عام 1949التي أعقبت الحرب التي خاضها العرب مع إسرائيل عام 1948 ورغم تحفظات القانونيين فإن ذلك اللفظ استخدم في المفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية ويفصل الخط الأخضر إسرائيل عن الدول العربية المجاورة وهي :سوريا والأردن لبنان ومصر.

[1] بلال الشوبكي:الجدار الفاصل ، الدوافع والآثار ، مركز الشرق العربي ، المملكة المتحدة ، لندن ، 2005.

[2] صبحي يوسف الأستاذ ، الجدار الفاصل ومستقبل الدولة الفلسطينية ، مجلة جامعة الأزهر بغزة ، سلسلة العلوم الإنسانية ، 2010 ، المجلد 12 ، العدد1 ،ص:348.347.

إن أول من نادى بفكرة إقامة أسوار واقية تفصل وتعزل الفلسطينيين هو جابوتنسكي مؤسس معسكر اليمين الصهيوني المتشدد في مقالة له عام 1923 تحت عنوان " خلف الحائط الحديدي نحن والعرب " حين قال فيها " إن أي شعب فطري سوف يقاوم المستوطنين الغرباء طالما لاحت له بارقة أمل في التخلص من خطر الاستيطان الأجنبي ، هكذا سوف يتصرف العرب ، وسوف يظلون كذلك ما دامت بارقة أمل في أنهم يستطيعون منع فلسطين من أن تصبح أرض إسرائيل ". ليضيف بأنه لا يمكن إجبار العرب على الرحيل ، كما أنه لا يمكنهم إيقاف الاستيطان لما يحقق الأهداف الصهيونية والاستيلاء واحتلال الأراضي العربية ، وأن الاستيطان سيتنامى خلف حائط حديدي لا يمكن اختراقه.[1]

وفي عام 1937 طلب من تشارلز بتهارك الخبير البريطاني لشؤون الإرهاب بوضع خطة لإقامة جدار على طول محاور الطرق الرئيسية من الحدود اللبنانية في الشمال وحتى بئر السبع في الجنوب ، فقام الخبير البريطاني برسم المرحلة الأولى من عملية إقامة الجدار حسب الحاجات الإستراتيجية العاجلة ، وقد كان الجدار مكونا من أربع طبقات وبارتفاع مترين ، يتم بناؤه على طول 80 كم من طبريا في الشمال الشرقي وحتى رأس الناقورة في الشمال الغربي بالقرب من محاور الطرق المركزية ، وقد أوكلت بريطانيا مهمة بناء هذا الجدار إلى شركة سوليل بونيه ، ولمجموعات الهاجانا مهمة حراسته ، إلا أن الجدار هدم من قبل سكان القرى العرب على جانبي الجدار.[2]

إن عملية الفصل بين اليهود وغيرهم من أهم ركائز الصهيونية ، فكل ما قامت به إسرائيل من احتلال وتطهير عرقي ومصادرة للأراضي والممتلكات داخل الخط الأخضر والمناطق التي احتلت في حزيران/جوان 1967 ، استند على سياسة الفصل الأحادي الجانب ، وعقب حرب الأيام الستة واحتلال الضفة الغربية ، طرح بنحاس سافير وزير المالية الإسرائيلي فكرة إنشاء حدود يكون الدفاع عنها من جانب واحد والخروج من باقي المناطق المحتلة.[3]

[1] صبحي يوسف الأستاذ ، الجدار الفاصل ومستقبل الدولة الفلسطينية ،المرجع السابق،ص:347.348

[2] ريم تيسير خليل العارضة : جدار الفصل الإسرائيلي في القانون الدولي، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس، 2007 ، ص: 4.

[3] صبحي يوسف الأستاذ ، الجدار الفاصل ومستقبل الدولة الفلسطينية ، مرجع سابق ،ص: 349.

على إثر اندلاع الانتفاضة الأولى سنة 1987 ، أقدمت إسرائيل على عمل سياج أحاط بقطاع غزة ، وبالتالي فإن فكرة إقامة جدار عازل مطروحة وبأشكال مختلفة لدى الإسرائيليين ومنذ سنوات ،كما كان شعار إسحاق رابين الذي فاز في الانتخابات الإسرائيلية لسنة 1992 على أساس " نحن هنا وهم هناك" [1]

وفي عام 1994 قدم وزير الأمن الداخلي الإسرائيلي موشيه شاحل خطة للفصل ، تزامنا مع إعلان إسحاق رابين رئيس الوزراء الإسرائيلي عن رغبته في فك الارتباط مع الفلسطينيين ، وفي نفس العام أقيمت جدران من الاسمنت على امتداد الخط الأخضر ، وبعمق يتراوح بين50- 900 متر شرقي الخط الأخضر ، وهذا الجدار يمتد من قرية شويكة شمالي طولكرم حتى جنوبي قلقيلية ، وذلك بطلب من قادة المجالس الاستيطانية الإقليمية.[2]

كما ظهرت فكرة إقامة جدار في عام 1996 والمقصود منها منطقة متقطعة بعرض 2 كلم داخل الضفة الغربية وراء الخط الأخضر ، إلا أن هذه الفكرة قوبلت بالرفض من طرف إسحاق رابين. [3]

وعقب اندلاع انتفاضة الأقصى سنة 2000 ، وتصاعدها وتحولها إلى الطابع العسكري ، وتزايد العمليات الاستشهادية التي ضربت إسرائيل ، تبلورت نواة فكرة الجدار الحالي ، حين وافق رئيس الوزراء الإسرائيلي إيهود باراك في تشرين الثاني/ نوفمبر 2000 على إقامة جدار لمنع مرور المركبات الآلية ، إلا أنه وبعد قدوم آريل شارون إلى رئاسة الوزراء ،تبنى خطة الفصل وكسب التأييد السياسي لها ، ليترجم هذه الخطة إلى حقيقة على أرض الواقع ، وقد صادقت الحكومة الإسرائيلية على إقامة جدار عازل في الضفة الغربية في نيسان/ أفريل 2002 ، وبدأ العمل فيه في 2002/06/16.[4]

[1] حسن أبحيص ، خالد عايد:الجدار العازل في الضفة الغربية ، تحرير: د. محسن صالح، ط1 ، مركز الزيتونة للدارسات والاستشارات ، بيروت، 2010 ، ص: 11.

[2] إكرام وهبي امبدا أبو الهيجاء: عوامل تهديد المواقع الأثرية في الضفة الغربية -الجدار العازل دراسة تحليلية ، مذكرة ماجستير في التخطيط الحضري والإقليمي، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، 2008 ، ص: 72.

[3] إكرام وهبي امبدا أبو الهيجاء ،المرجع نفسه .

[4] محسن صالح: معاناة القدس والمقدسات تحت الاحتلال الإسرائيلي ، ط1 ، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات ، بيروت ، 2011 ، ص: 72.

الفرع الثاني: مكونات الجدار العازل

الجدار العازل هو نظام متكامل من كتل إسمنتية ، وأسلاك شائكة ، وخنادق ، وسياج كهربائي وطرق عسكرية ، ويبلغ عرض الجدار مابين 80- 100 م ، ويتكون من:

- أسلاك شائكة لولبية وهي أول عائق في الجدار .
- خندق محفور بعمق 5 أمتار وعرض 4 أمتار ، يأتي بعد الأسلاك مباشرة.
- شارع مسفلت بعرض 12 متر وهو شارع عسكري لدوريات المراقبة والاستطلاع.
- يلي هذا الشارع ، شارع مغطى بالتراب والرمل الناعم ، بعرض 04 أمتار ، لكشف آثار التسلل ومحاولة اجتياز الحاجز.
- الجدار العازل نفسه ، وهو جدار إسمنتي بارتفاع سبعة أمتار ، يعلوه سياج معدني إلكتروني مركب عليه أجهزة إنذار ، وكاميرات وأضواء كاشفة.
- المقاطع نفسها بعد الجدار ، أي شارع ترابي ورملي ثم شارع مسفلت وبعده خندق ثم أسلاك شائكة لولبية.[1]

ثم تأتي منطقة عازلة بعمق بين 1-10 كيلومتر ، تمتد على طول الخط الأخضر ، وقد يصل العمق إلى 20 كيلومتر في بعض الأحيان كمنطقة سلفيت التي تضم غلاف القدس ، والتي ستضم 170 كم2 خارج حدود بلدية القدس.[2]

ويختلف شكل الجدار العازل من منطقة لأخرى وذلك حسب الأهمية الإستراتيجية والطبيعة الطبوغرافية للمنطقة التي يمر فيها الجدار ، والجدار العازل ليس مجرد حائط وأسلاك شائكة بل هو استيلاء وسيطرة لمئات الكيلومترات المربعة من الأراضي الفلسطينية ليعزل القرية عن بعضها البعض ليجعل حياة الفلسطينية مستحيلة.[3]

[1] ريم تيسير خليل العارضة : مرجع سابق، ص: 7،8.
[2] وزارة الخارجية الفلسطينية ، الجدار الفاصل ، بدون سنة النشر ، ص:14.
[3] صبحي يوسف الأستاذ ، الجدار الفاصل ومستقبل الدولة الفلسطينية ، مرجع سابق ،ص: 352،353.

وقد أقيمت في الجدار 73 بوابة وحاجز تفتيش لغاية شهر تموز/ جويلية 2009 ، لهدف السماح بتنقل الفلسطينيين بين المناطق التي عزلت خلف الجدار وبقية أجزاء الضفة الغربية ، وتعتبر هذه البوابات أكثر تقييدا لحرية الحركة في الضفة ، فهي تخضع للتصريح والتفتيش.[1](أنظر للجدول في الصفحة الموالية).

إذ توجب على المواطنين الفلسطينيين أن يحصلوا على التصاريح للسماح لهم بالمرور ، كما أنهم يواجهون ساعات فتح وإغلاق غير منتظمة ، فالبوابات الزراعية تفتح لمدة 20 دقيقة في الساعة السادسة صباحا والثانية عشر ظهرا والسادسة مساءا في ظل إجراءات مرور تعسفية.[2]

[1] حسن أبحيص ، خالد عايد:مرجع سابق ، ص: 22.
[2] إكرام وهبي امبدا أبو الهيجاء: مرجع سابق ، ص: 83.

جدول رقم (01) : البوابات الموجودة في الجدار العازل حسب نوعها.[1]

نوع البوابة	وصفها	عدد البوابات
حواجز تفتيش المنطقة المغلقة	مخصصة أساسا لعبور سكان التجمعات الموجودة في المناطق المعزولة بين الجدار والخط الأخضر إلى الضفة الغربية ومنها، وهي تفتح نهارا وتغلق ليلا . ويمكن للمزارعين حاملي تصاريح الزيارة الوصول من خلالها إلى أراضيهم المعزولة خلف الجدار، وخاصة خلال موسم قطف الزيتون.	11
يومية	تفتح ثلاث مرات يوميا لمدة تتراوح ما بين 15–60 دقيقة ، للسماح للمزارعين بالوصول إلى أراضيهم المعزولة خلف الجدار ، ويتوجب عليهم مغادرة أراضيهم عند إغلاق البوابة في نهاية اليوم.	11
أسبوعية / موسمية	تفتح عادة خلال موسم قطف الزيتون ، للسماح للمزارعين بالوصول إلى أراضيهم المعزولة خلف الجدار ، كما تفتح أيضا لمدة تتراوح ما بين يوم وثلاثة أيام خلال أيام الأسبوع ، على مدار السنة.	10
موسمية	تفتح لفترة محدودة خلال موسم قطف الزيتون السنوي، خلال الفترة تشرين الأول / أكتوبر حتى كانون الأول / ديسمبر	17
تفتح بتنسيق مسبق	تفتح أساسا في المواسم من خلال تنسيق مسبق مع مكتب الارتباط الإسرائيلي في المنطقة ، ويكون عبور هذه البوابات محصورا بالأشخاص المدرجة أسماؤهم على قائمة موجودة عند البوابة، باستخدام بطاقة الهوية وليس باستخدام التصاريح المعمول بها عند بقية البوابات.	23
أخرى	بوابة بلعين وهي مفتوحة حاليا على مدار 24 ساعة بقرار من محكمة العدل العليا الإسرائيلية.	01
المجموع		**73**

[1] حسن أبحيص ، خالد عايد: مرجع سابق ، ص: 23.

الفرع الثالث: مسار الجدار ومراحل بنائه

تم تعيين لجنة خاصة لدراسة موضوع الجدار العازل ، وفي شهر تموز/جويلية من عام 2001 اجتمعت اللجنة وقررت على أن يكون الطول الكلي للجدار 728 كم ، وعلى أن يتم بناؤه على أربع مراحل ، وكل مرحلة تقسم بدورها إلى مراحل فرعية ، بحيث يكون على النحو التالي:

أولا :

تمت الموافقة عليها في آب / أوت من العام 2002 ، وتمتد من الشمال إلى الجنوب ، وتنقسم إلى مرحلتين:-137 كم تمتد من قرية سالم شمال شرق غرب جنين ، حتى قرية مسحة في محافظة سلفيت ، بالقرب من المستوطنة الإسرائيلية الكانا في وسط الضفة الغربية .

- 20 كم في المناطق الشمالية والجنوبية من مدينة القدس.

وقد تم الانتهاء من هذه المرحلة في نهاية تموز/جويلية 2003 ، حيث استولى الجدار في مجموعه على 107 كم2 من مساحة الضفة الغربية ، وعلى 31 بئرا ارتوازية ، وعزل 16 قرية يسكنها حوالي 12000 فلسطيني ، أصبحوا معزولين بين الجدار والخط الأخضر.[1](انظر إلى الجدول رقم 02 في الصفحة الموالية)

ثانيا :

وتمتد من الغرب إلى الشرق بطول يبلغ 80 كم ، وقد تمت الموافقة عليها في كانون الثاني/جانفي من عام 2003 ، وتنقسم بدورها إلى مرحلتين :(B1) وتمتد هذه المرحلة من قرية سالم شمال غرب جنين ، حتى نهر الأردن في أقصى الشرق حتى خربة تل الحمة في محافظة طوباس حتى مستوطنة طيرات تسفي على نهر الأردن ، بطول 43 كم ،أما المرحلة (B2) يبلغ طولها 37 كم ، وهي تبدأ من غرب منطقة بردلة في محافظة طوباس باتجاه الجنوب حتى بلدة تياسير في نفس المحافظة "جبل آفنر" ، ولقد أنشأ الجدار ليعزل الجدار الضفة من الجهة الشمالية.[2]

[1] نعيم سلمان بارود : الجدار الفاصل ... المسار والآثار ، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين ، فبراير 2007 ، ص: 7.6
Site.iugaza.edu.ps/nbaroud/researches/

[2] إكرام وهبي امبدا أبو الهيجاء: مرجع سابق ، ص: 76.

جدول رقم (02) : المناطق التي تم عزلها بين الجدار الفاصل والخط الأخضر في المرحلة الأولى لبناء الجدار[1]

	البلدة أو القرية	عدد السكان
01	باقة الشرقية	3700
02	برطعة الشرقية	3200
03	نزلة عيسى	2300
04	أم الريحان	400
05	خربة جبارة	300
06	رأس الطيرة	300
07	عرب الرماضين الجنوبي	200
08	عرب الرماضين الشمالي	50
09	خربة الضبع	200
10	خربة الشيخ سعد	200
11	خربة ظهر المالح	200
12	نزلة أبو نار	200
13	خربة عبد الله آل يونس	100
14	عرب أبوفردة	75
15	وادي الرشا	100
16	خربة منطار الغربية	25
	الإجمالي	11550

[1] نقلا عن : نعيم سلمان بارود : مرجع سابق ،ص:7

ثالثا:

يبلغ طولها 64 كم ، وتتركز حول مدينة القدس ، وتمت الموافقة عليها في شهر آب/أوت من عام 2003 ، وانقسمت إلى مراحل عدة:

- C1 ، .وتشمل ثلاثة مقاطع هي:

من بيت ساحور إلى مفترق الزيتون.

من منطقة قلنديا شمال القدس إلى مستوطنة عناتوت إلى الشرق من بلدة حزما.

جدار شامل يطوق منطقة بير نبالا من جميع الجهات.

- أما المرحلة C2 و C3 ، تتركزان إلى الغرب من مدينة نابلس ، ليتعمق الجدار العازل إلى داخل الأراضي في الضفة الغربية ليصبح على مشارف مدينة نابلس ، وقد تمت الموافقة عليهما شهر آب/أوت من عام 2003 ، ويبلغ طول الجدار 279 كم مقسم على:

- 149 كم من نهاية المرحلة الأولى في قرية مسحة في محافظة سلفيت بالقرب من بلدة كفر قاسم ومستوطنة الكانا ، ثم ليتجه الجدار شمالا حتى مستوطنة كدوميم ، ثم باتجاه الجنوب مرورا بمستوطنة شومرون حتى منطقة عوفر جنوب بمدينة رام الله على الأطراف الشمالية لمستوطنة " غيفعات زئيف".

- 24 كم على امتداد طريق رقم 443، وهو عبارة عن سياج ثانوي.

- 56 كم من مستوطنة أريئيل إلى منعطفات مستوطنة كدوميم.

- 50 كم من مستوطنة أريئيل حتى مداخل مستوطنة كدوميم.[1](انظر إلى الخريطة رقم 02)

رابعا :

تتركز في مناطق جنوب القدس وبيت لحم وغرب وجنوب الخليل ، وقد تمت الموافقة على هذه المرحلة في شهر تشرين الأول/أكتوبر من عام 2003 ، بطول بلغ 173 كم مقسم إلى :

[1] إكرام وهبي امبدا أبو الهيجاء: مرجع سابق ، ص: 76.

- 52 كم من طريق الأنفاق إلى بتير.
- 30 كم من بتير إلى بلدة صوريف.
- 93 كم تبدأ من بلدة صوريف إلى مستوطنة كرمل جنوب مدينة الخليل ، وبهذا يسيطر الاحتلال الإسرائيلي على ما يعادل 23.4% من مساحة الأراضي الفلسطينية في الضفة الغربية. [1]

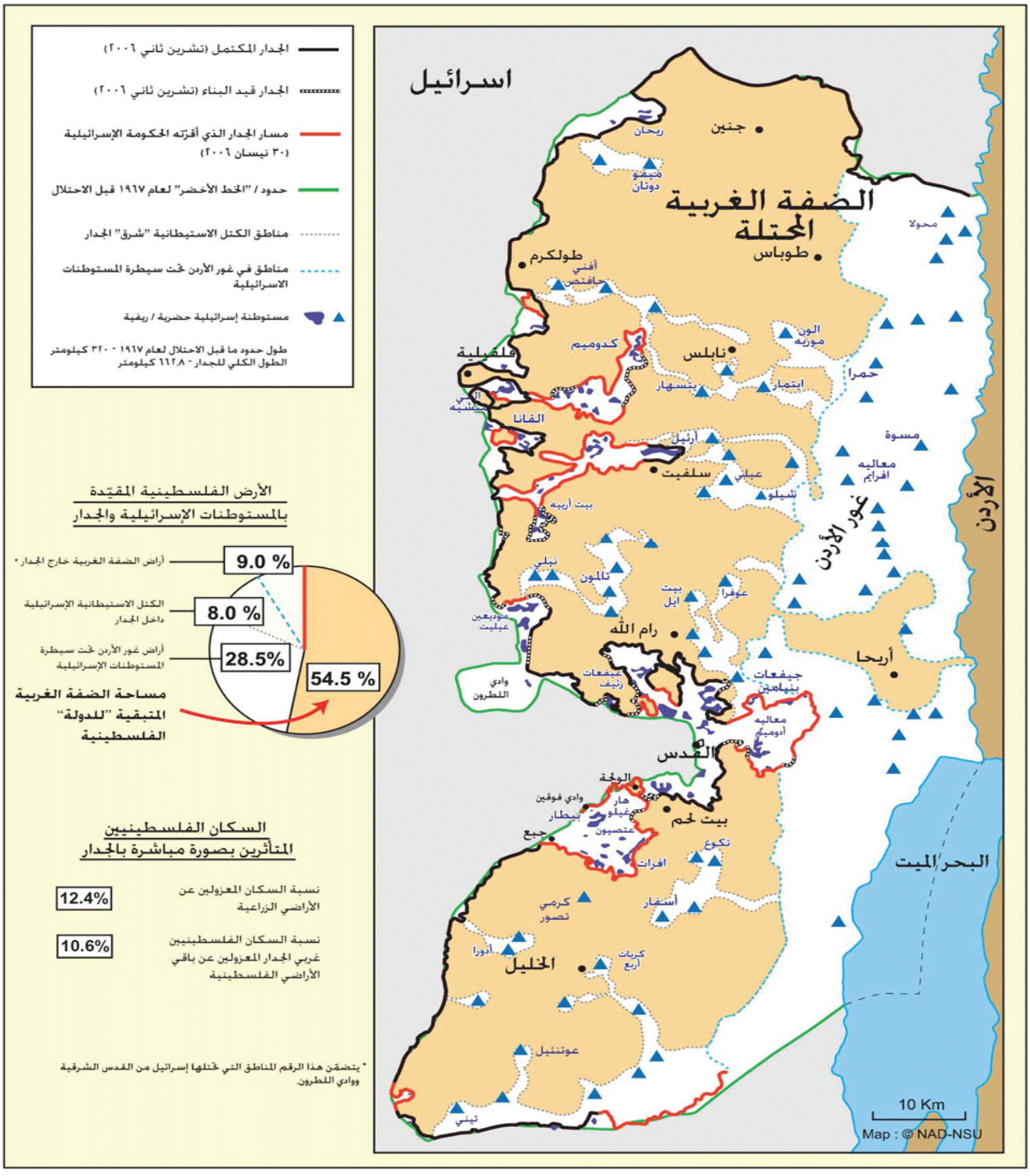
أما المرحلة النهائية لبناء الجدار العازل ، والتي ستشرع إسرائيل بتنفيذها ، فإنها ستبدأ من مستوطنة كرمل جنوب مدينة الخليل ، تماشيا مع السفوح الشرقية للسلسلة الجبلية الوسطى من الجنوب إلى الشمال حتى لتلتقي مع مرحلةB2 عند بلدة تياسير في محافظة طوباس ، وبالتالي تستولي إسرائيل على منطقة الغور الشرقية بالكامل ، بما يعادل 21.9 % من مساحة الضفة الغربية.[2]

ووفق ما ذكره الناطق باسم وزارة الدفاع الإسرائيلية شلومر درور فقد اكتمل بناء 490 كم من مسار الجدار ، وللإشارة فإن هناك تضارب في الأرقام على طول الجدار العازل والمسار المكتمل منه والمساحة المعزولة وسببه التعديلات والمراجعات المستمرة لمسار الجدار.[3] (انظر إلى الخريطة رقم 01)

[1] نعيم سلمان بارود ، مرجع سابق ،ص:8،9.
[2] نعيم سلمان بارود ، المرجع نفسه.
[3] حسن أبحيص ، خالد عايد:مرجع سابق، ص: 18،19.

خريطة رقم(01):

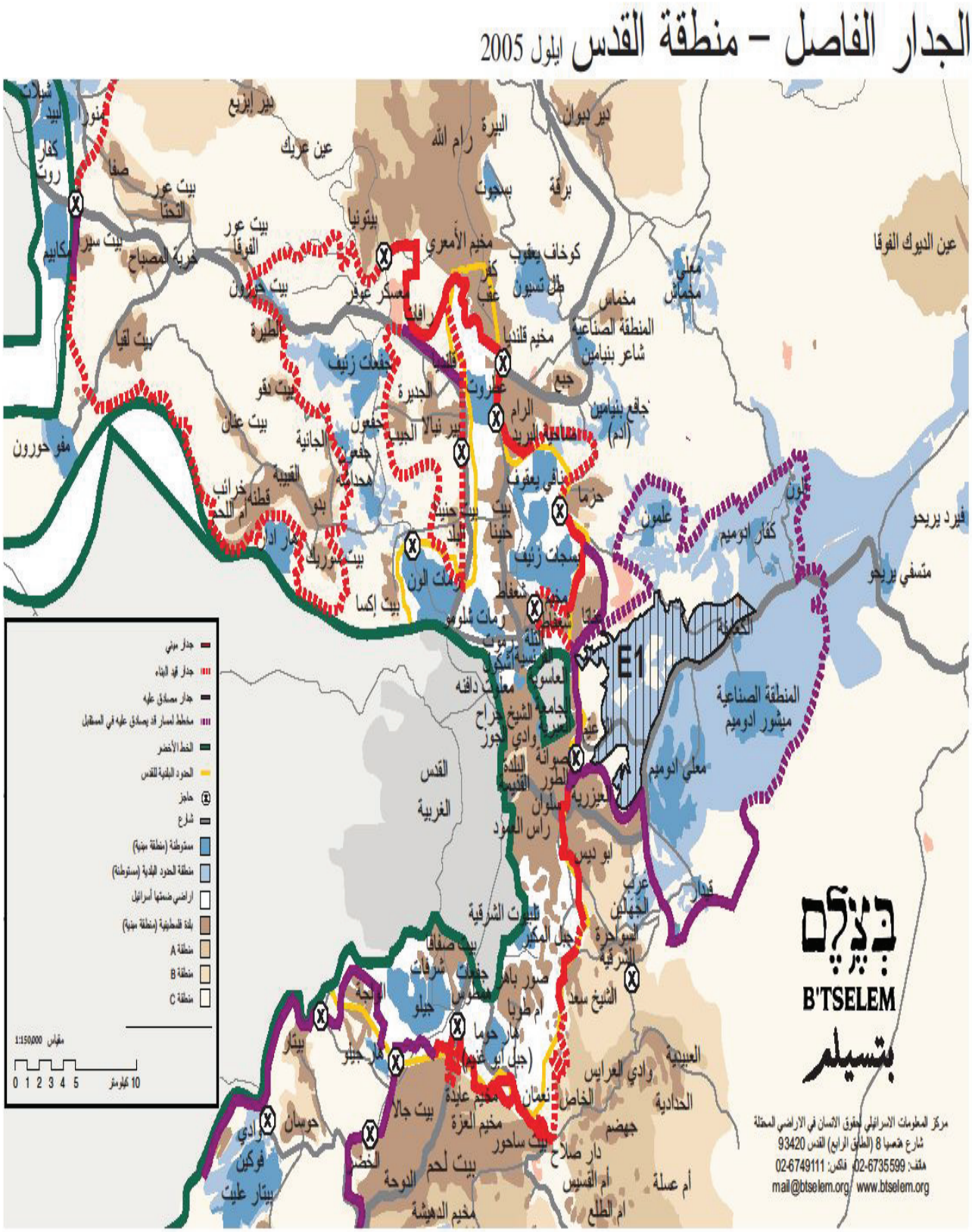
الجدار والمستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية المحتلة
مارس 2007



الخريطة: إعداد وحدة دعم المفاوضات - دائرة شؤون المفاوضات

المصدر: مركز المعلومات الوطني الفلسطيني – وفا http://www.wafainfo.ps/atemplate.aspx?id=4111

خريطة رقم (02):


الجدار الفاصل – منطقة القدس ايلول 2005
جدار مبني
جدار قيد البناء
جدار مصادق عليه
مخطط لمسار قد يصادق عليه في المستقبل
الخط الأخضر
الحدود البلدية للقدس
حاجز
شارع
مستوطنة (منطقة مبنية)
منطقة الحدود البلدية (مستوطنة)
اراضي ضمتها أسرائيل
بلدة فلسطينية (منطقة مبنية)
منطقة A
منطقة B
منطقة C
مقياس 1:150,000
0 1 2 3 4 5 10 كيلومتر
E1
B'TSELEM
بتسيلم
مركز المعلومات الاسرائيلي لحقوق الانسان في الاراضي المحتلة
شارع هتصبا 8 (الطابق الرابع) القدس 93420
هاتف: 02-6735599 فاكس: 02-6749111
mail@btselem.org www.btselem.org

الفرع الرابع: دوافع إقامة الجدار العازل

ادعت إسرائيل بأن الهدف من بناء الجدار العازل هو منع التسلل إليها والحد من العمليات التفجيرية وعمليات المقاومة التي تنفذ داخل الأراضي المحتلة عام 1948 ، فلو كانت حقيقة ما تدعيه إسرائيل ، فلم لم تبن الجدار على حدود 1948 ؟ ، بل كان الهدف هو خلق واقع جغرافي على الأرض يصعب تغييره.

فلقد أبلغ الأمين العام للأمم المتحدة الجمعية العامة بأن إسرائيل قالت مرارا بأن الجدار العازل هو إجراء مؤقت ، إلا أن حجم البناء ، ومساحات الأراضي في الضفة الغربية التي قامت إسرائيل بمصادرتها لصالح مسار الجدار العازل ، تثير قلقا جديا له تبعاته المستقبلية.[1]

ومن بين الأسباب والدوافع التي جعلت إسرائيل تشيد الجدار العازل نجد:

- الحرص على الحياة : فاليهود أشد الناس حرصا على الحياة فهمهم هو الدنيا ،. قال تعالى في كتابه الكريم (وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ ٱلنَّاسِ عَلَىٰ حَيَوٰةٍ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ ۚ يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ وَمَا هُوَ بِمُزَحْزِحِهِۦ مِنَ ٱلْعَذَابِ أَن يُعَمَّرَ ۗ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِمَا يَعْمَلُونَ).[2]

- إن بناء اليهود للجدار العازل راجع إلى نزعتهم العنصرية ، فاعتقادهم أنهم أحباء الله وأخياره ، قال تعالى (وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ ...) [3]، فالشخصية اليهودية ممتلئة بالتعصب والـــغرور والتكبر والاستعلاء ضد كل من هو غير يهودي، فاليهود يعتبرون أنفسهم شعب الله المختار على حد نصوصهم كالعهد القديم والتلمود.[4]

فبناء الجدار العازل يمثل اعتداء على حق الشعب الفلسطيني في أرضه وتقرير مصيره ، وهو يشكل ذروة سياسة الفصل العنصري ، ويكشف الدكتور محـمد خليفة* عن البعد العنصري وراء بناء هذا الجـــدار

[1] تقرير رقم 7 حزيران 2007 بعنوان : الجدار الفاصل في الضفة الغربية وآثاره الإنسانية على التجمعات السكانية الفلسطينية ،القدس الشرقية الصادر عن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة – أوتشا.

[2] سورة البقرة ، الآية 96.

[3] سورة المائدة ، الآية 18

[4] إسماعيل علي محمد ، الجذور الفكرية لانحراف الشخصية اليهودية ، ط2 ، دار الكلمة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2010، ص:87،88

*أستاذ الدراسات العبرية بجامعة القاهرة ومدير مركز الدراسات الشرقية بالقاهرة.

بقولـه أن الجـدار العـازل لـه دلالـة عنـصرية ، فهـو يـشير إلـى أن اليهـود لا يمكـنهم التعـايش فـي ظـل حـوار سياسي طبيعي مع الدولة الفلسطينية المراد إنشاؤها [1].

– كما أن التاريخ شاهد على حصونهم ، فهم لم يقاتلوا إلا من وراء حصون منيعة، كحصون بني النظير ، وبني قينقاع ، وبني قريظة وخيبر ، قال تعالى (لَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ جَمِيعًا إِلَّا فِي قُرٗى مُّحَصَّنَةٍ أَوۡ مِن وَرَآءِ جُدُرِۭۚ بَأۡسُهُم بَيۡنَهُمۡ شَدِيدٞۚ تَحۡسَبُهُمۡ جَمِيعٗا وَقُلُوبُهُمۡ شَتَّىٰۚ ...) [2]

– السيطرة على الأحواض المائية ، فالضفة الغربية تحتوي على أوفر مياه جوفية ، فالحوض الغربي تصل كمية التغذية فيه إلى 450 مليون متر مكعب سنويا ، أما الحوض الشرقي فتقدر كمية التغذية حوالي 150 مليون متر مكعب سنويا ، أما الحوض الشمالي فتصل إلى 130 مليون متر مكعب سنويا ، وتمتاز هذه المياه بالنقاء والجودة .[3]

– كما أن لبناء الجدار العازل بعد سياسي ، من حيث الترسيم الأحادي الجانب للحدود والضم الفعلي للأراضي ، مما يقضي على أي فرصة لإقامة دولة فلسطينية قابلة للحياة ، وفرض سياسات التهويد ، خاصة القدس منها.

حيث أشار سيرائيل هرئيل في تقرير له أن القوى السياسية الإسرائيلية مصممة على الفصل من جانب واحد ومقتنعة لعدم التوصل إلى اتفاق وحل في المستقبل المنظور ، كما أشار المركز الفلسطيني للتوثيق والمعلومات في تقرير له أن دوافع الجدار ليست أمنية كما تدعيه إسرائيل ، بل إنما الهدف من ذلك هو السيطرة على الأراضي الفلسطينية لتصبح الأرض القابلة للتفاوض عليها لا تتعدى 45% من مساحة الضفة الغربية ، وكذا عزل عن محيطها الفلسطيني وإخراجها من أي عملية تفاوضية مستقبلية.[4]

[1] صالح حسين سليمان الرقب : جدار الفصل العنصري حول مدينة القدس ، الدوافع والآثار السياسية ، غزة ، 2010 ، ص:12.
[2] سورة الحشر : الآية 14
[3] مازن إبراهيم حسن سلمان : تقييم الأثر البيئي المترتب على بناء الجدار الفاصل في الضفة الغربية ، مذكرة ماجستير في العلوم البيئية، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس، 2005،ص:21.
[4] بلال الشوبكي،مرجع سابق.

-كما أن له بعدا اقتصاديا واجتماعيا بمصادرة الأراضي الزراعية وإعاقتهم على العمل والتنقل لدفعهم للهجرة، وبالتالي التحكم بالاقتصاد الفلسطيني ، فالجدار العازل جاء ليمزق النسيج الاجتماعي الفلسطيني ، ويفرق بين الأسرة الواحدة ، والقرى والمدن عن بعضها البعض ويشتتها ، ويحرم أهلها من مختلف الخدمات الصحية والتعليمية . [1]

-تسعى إسرائيل من وراء بناء الجدار العازل إلى توفير عمق استراتيجي أمني لإسرائيل ، ومحاصرة الكثافة السكانية الفلسطينية ، وتأمين الحدود سواء الحدود الشرقية لمنع التواصل عبر الحدود المشتركة بين الفلسطينيين والأردنيين أو حماية حدود الخط الأخضر الذي تقع داخله المدن الإسرائيلية ذات الكثافة السكانية العالية. [2]

المطلب الثاني :

المواقف الدولية من بناء الجدار العازل

منذ احتلال إسرائيل لما تبقى من فلسطين بالإضافة إلى أراض عربية مجاورة (سيناء المصرية والجولان السورية) في الرابع من حزيران/جوان من عام 1967 ، أصبح ينطبق على هذه الأراضي كافة الأعراف والمواثيق الدولية ، التي تمنع الدولة المحتلة من أي ضم أو مصادرة للأراضي ، والجدار العازل قد اتخذ مسارا بعيدا عن الخط الأخضر مخترقا عمق أراضي الضفة الغربية وملتفا على القدس الشرقية بشكل يعزل هذه الأخيرة عن الضفة الغربية .[3] الأمر الذي أدى بالمجتمع الدولي – دولا ومنظمات- لاتخاذ مواقف رافضة لهذا العمل ، ودفع الشعب الفلسطيني بكل فئاته وانتماءاته ومنظماته لمناهضة بناء الجدار بشتى الوسائل.

[1] حسن أبحيص ، خالد عايد: مرجع سابق ، ص: 14.
[2] نبيل السهلي: ثمانية أعوام على مشروع الجدار العازل،على موقع الجزيرة الموافق لـ : 2010/07/19.
[3] مركز المعلومات الوطني الفلسطيني – وفا http://www.wafainfo.ps/atemplate.aspx?id=4111

الفرع الأول : مقاومة الفلسطينيين للجدار العازل

ظل الموقف الفلسطيني سواء الرسمي – شبه الرسمي – الشعبي ، الموقف الأكثر قوة في مواجهة بناء هذا الجدار، فالموقف الشعبي الفلسطيني عكس مدى التصاق الإنسان الفلسطيني بأرضه ، والآثار المترتبة عن بناء الجدار العازل والتي مست مئات الآلاف من الفلسطينيين كان لها دور في تحفيز الرأي العام الفلسطيني للاحتجاج والخروج في مسيرات ومظاهرات شبه يومية حاشدة في مختلف المدن والقرى التي تضررت من بناء الجدار ، وقد شارك في الاعتصام الذي نظم فوق أراضي بلدة رأس عطية العشرات من أعضاء حركات السلام الإسرائيلية وحركة التضامن الدولية وكذا ممثلون عن مختلف القوى الوطنية والشعبية بالمحافظة .[1]

ولم يقتصر الموقف الشعبي الفلسطيني على المسيرات، بل تعداه إلى رفع دعاوى قضائية لوقف بناء الجدار العازل في المحاكم الإسرائيلية ، ليصل عددها إلى 400 دعوى رفعت من طرف ملاك الأراضي المصادرة. وقد جاء الموقف الفلسطيني الرسمي على لسان الرئيس الراحل ياسر عرفات ومسؤولين آخرين ، حيث اعتبر الرئيس الراحل أن استمرار إسرائيل في بناء جدار الفصل العنصري هو تدمير لعملية السلام ، وأوضح أن إسرائيل تصادر 58% من أراضي الضفة الغربية من خلال إقامة هذا الجدار ، وتستحوذ على أحواض المياه الجوفية ، وتعزل العشرات من المدن والقرى الفلسطينية.[2]

وقد اعتبر الفلسطينيون بأن بناء الجدار العازل ما هو إلا ترسيم للحدود من جانب واحد ، ينطوي على تجاهل الشريك السياسي الفلسطيني وإجحاف بحق الفلسطينيين بالتفاوض على الحدود ، كما أثبت فشل إسرائيل وعدم قدرتها على التفاوض والحل السياسي وفشلها كذلك بالقوة العسكرية ، لتتدارك هذا الفشل ببناء جدار فصل عنصري.[3]

[1] من موقع :http: //www.alburayj.com/jedar%20mawaqef.htm

[2] ريم تيسير خليل العارضة : مرجع سابق ، ص: 70.

[3] وزارة الخارجية الفلسطينية ، الجدار الفاصل ، مرجع سابق ، ص:46.

دعا المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسات عقدت لمناقشة موضوع الجدار العازل وآثاره على حقوق الشعب الفلسطيني كل الفلسطينيين إلى التكاتف والتوحد للتصدي ومنع لإقامة هذا الجدار ، الذي يهدد عملية السلام وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة ، مؤكدا أن هذا الجدار هدفه عزل القدس عن محيطها العربي ، وبناؤه ما هو إلا عدوان وتغيير لوضع الأراضي المحتلة ، الأمر الذي يخالف الاتفاقيات الثنائية بين منظمة التحرير الفلسطينية والاحتلال الإسرائيلي التي تنص على عدم المساس بالوحدة الجغرافية.[1]

ولم يقتصر الموقف الفلسطيني على الشجب والاستنكار ، بل لجأت فلسطين إلى الأمم المتحدة عن طريق ممثلها في المنظمة (الأمم المتحدة) الدكتور ناصر القدوة ، الذي أكد بأن استمرار إسرائيل في بناء الجدار العازل هو استمرار للاستيلاء على الأراضي ، وفرض سياسة الأمر الواقع ، كما أن مصادرة الأراضي الزراعية هو انتهاك صريح لميثاق الأمم المتحدة واتفاقية جنيف الرابعة والتي تنطبق على الأراضي المحتلة لعام 1967 . [2]

الفرع الثاني : الموقف الإسرائيلي من بناء الجدار العازل

سبق وأن أوضحت أن إسرائيل تذرعت لبناء الجدار بأنه ضرورة عسكرية ولمنع وقوع العمليات والهجمات ، وأنه دفاع عن النفس، ولهذا فإن أغلبية المجتمع الإسرائيلي تؤيد إقامة الجدار العازل ، فهناك أكثر من 85% من الإسرائيليين ممن يرون باحتمال تحسن الأوضاع الأمنية في إسرائيل في حالة بناء الجدار .[3]

كما صرح وزير الدفاع الإسرائيلي بنيامين بن اليعازر بأن السور الواقي هو ضرورة إستراتيجية للفصل بين الفلسطينيين والإسرائيليين ، وقد أيد كل من حزبي العمل والليكود إقامة الجدار العازل تأييدا كاملا ، كما أظهر استطلاع للرأي تم في 24 حزيران/جوان 2002 في جريدة معاريف الإسرائيلية أن 96% من الإسرائيليين يؤيدون إقامة هذا الجدار.[4]

[1] ريم تيسير خليل العارضة : مرجع سابق، ص: 71،72.
[2] مركز المعلومات الوطني الفلسطيني – وفا http://www.wafainfo.ps/atemplate.aspx?id=4111
[3] دراسة خاصة حول جدار الفصل العنصري على الموقع : http://www.PNN.org/palestine
[4] إكرام وهبي امبدا أبو الهيجاء: مرجع سابق ، ص: 84.

على الرغم من أن الأغلبية الساحقة من الإسرائيليين يؤيدون إقامة الجدار العازل ، إلا أنه ظهرت معارضة واضحة من قادة السياسة والأمن من إقامة هذا الجدار ، فلقد هاجم اليسار الإسرائيلي جدار الفصل العنصري على لسان أوري أفنيري الذي قال بأن الجدار يعبر عن المخاوف اليهودية القديمة ، وأن الدولة التي تحيط نفسها بجدران ليست سوى دولة " غيتو"، وأكد أنه لا يمكن تحقيق السلام دون التغلب على عقلية الغيتو، وقبل كل شي التخلص من الجدار.[1]

واتهمت كتلة السلام الإسرائيلية الحكومة الإسرائيلية بتبديد الأموال ببناء المزيد من الجدران المضاعفة ، وأن الهدف من هذا الجدار هو ضم المستوطنات إلى إسرائيل ، وأنها لن تحقق السلام ، وذكرت بأن برنامج الجدار جاء من أجل التقدم في برنامج رئيس حكومة شارون وهو محاصرة الفلسطينيين وعزلهم ، لمنع إقامة دولة فلسطينية ، وإغلاق كل إمكانية للتوصل إلى السلام . [2]

كما انتقد زعيم حزب "ميرتس" يوسي سريد فكرة شارون بإقامة هذا الجدار ، وذلك في مقالة له نشرت تحت عنوان "الجدار لن يقام" بتاريخ 2003/07/28 منتقدا فيها شارون وسياسته المنتهجة ، وقد جاءت هذه المقالة عقب لقاء جمع الرئيس الأمريكي وشارون في البيت الأبيض ، وقد أبدت أمريكا بعض التحفظات الباهتة دون إجراء ملموس من قضية الجدار العازل ، وموقف أمريكا إرضاء للعرب وحفظا على مصالحها في الشرق الأوسط ، وقد أشار سريد أن حزبه دعم فكرة إقامة الجدار العازل بعد تردد ولكن بشرط ، وهو دون ضم أراضي فلسطينية وألا يتجاوز الخط الأخضر ، مضيفا أن شارون أفسد منطق الجدار كحاجز واقي وأمني ، بل هو جدار ضم ولا يرجى منه أي فائدة أمنية .[3]

وقد اعتبر زعيم حزب المفدال ، الجنرال ايفني ايتام أن بناء الجدار العازل بمثابة سجن للإسرائيليين وانتصار للحركة الوطنية الفلسطينية والمقاومة الفلسطينية ، والسبب في معارضة حزب مفدال للجدار ، هو

[1] مركز المعلومات الوطني الفلسطيني – وفا http://www.wafainfo.ps/atemplate.aspx?id=4111
[2] مركز المعلومات الوطني الفلسطيني – وفا، المرجع نفسه
[3] وزارة الخارجية الفلسطينية ، الجدار الفاصل ، مرجع سابق ، ص:40.

أن إقامة الجدار العازل يعني العودة إلى حدود 67 وإقامة حدود بين إسرائيل والدولة الفلسطينية. [1]

كما اتهم المستوطنون اليهود في الضفة الغربية إسرائيل بالتخلي عنهم وتركهم وشأنهم مع المقاومة الفلسطينية بإقامة هذا الجدار ، وقد طرح معارضو فكرة إقامة الجدار العازل جملة من الإشكاليات التي تحول ومنع عمليات المقاومة ، ومن بين هذه الإشكاليات: – اعتماد رجال المقاومة على أساليب جديدة كحفر الأنفاق واستخدام الهويات المزيفة وتجنيد الفلسطينيين من عرب 48*.

- كما أن معطيات الأمن تدل على أن 95% من منفذي العمليات قد اجتازوا الخط الأخضر عبر المعابر وليس عبر الحقول المفتوحة .
- الجدار العازل لا يمنع إطلاق الصواريخ والنيران المدفعية ، وكذا إشكالية عدد القوات المطلوبة لحراسة هذا الجدار .
- إن المستوطنات التي هي خارج الجدار العازل ستكون هدفا سهلا وجيدا للمقاومة.[2]

الفرع الثالث: موقف الأمم المتحدة من بناء الجدار العازل

انتقد مبعوث الأمم المتحدة إلى منطقة الشرق الأوسط تيري رود لارسن إسرائيل بشدة ، لمواصلتها بناء الجدار العازل ، قائلا "من حق إسرائيل أن تبني جدارا على أرضها لكن ليس على أراض الآخرين ، الجدار في مساره الحالي يفصل بين قرى فلسطينية ، يفصل بين التلاميذ ومدارسهم"، كما أعد الخبير الجنوب إفريقي جون دوغارد مقرر الأمم المتحدة الخاص حول حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، إثر مهمة قام بها في نهاية ماي2003 تقريرا نشر في جنيف في 2003/09/30 أفاد فيه بأن قيام إسرائيل ببناء (سياج أمني)على الضفة الغربية سيضم جزءا من الأراضي الفلسطينية، وهو ما يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة [3] في

[1] بلال الشوبكي:الجدار الفاصل ، الدوافع والآثار ، مرجع سابق.

* **عرب 48 :** هم أولئك الفلسطينيون الذين بقوا في فلسطين بعد احتلالها من العصابات الصهيونية (إسرائيل فيما بعد) سنة 1948 ، يعيشون كالغرباء في وطنهم ، حرموا من حقهم في تقرير مصيرهم ، وأخضعوا تحت سيطرة الاحتلال الإسرائيلي الذي استولى على أرضهم وأملاكهم بالقوة.

[2] مركز المعلومات الوطني الفلسطيني – وفا http://www.wafainfo.ps/atemplate.aspx?id=4111

[3] المرجع نفسه.

المادة02*الفقرة 04 ومعاهدة جنيف الرابعة في المادة 49 و 147..

إن اهتمام الأمم المتحدة بموضوع الجدار العازل،بدأ بتاريخ 9 تشرين الأول / أكتوبر 2003 ، عندما وجه رئيس المجموعة العربية باسم الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية رسالة S/2003/973 لرئيس مجلس الأمن،لعقد اجتماع عاجل للنظر في انتهاكات إسرائيل للقانون الدولي بما في ذلك القانون الدولي الإنساني ، واتخاذ الإجراءات الضرورية واللازمة في هذا السياق.[1]

كما طلب من المجلس بحث موضوع الجدار العازل التوسعي ، واستمرار إسرائيل في بناء المستوطنات غير الشرعية ، وفي 14 تشرين الأول / أكتوبر 2003 ، عقد مجلس الأمن جلسته وعرض مشروع قرار للنظر فيه ، ينص على أن مجلس الأمن "يقرر أن تشييد إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال لجدار في الأراضي المحتلة ، إخلالا بخط هدنة عام 1949 ، هو أمر غير قانوني بموجب أحكام القانون الدولي ذات الصلة ، ويجب وقفه وإلغاؤه ". إلا أن المشروع لم يجز لممارسة الولايات المتحدة الأمريكية لحق النقض ، وما بجدر ملاحظته أن التصويت على المشروع فاز بأغلبية عشر أصوات لصالحه ، وامتناع أربعة أعضاء عن التصويت ، واعتراض صوت واحد ، هو صوت الولايات المتحدة الأمريكية الذي كان سببا لعدم اعتماده.[2]

نتيجة لذلك ، وفي 15 تشرين الأول / أكتوبر 2003 ، قام رئيس المجموعة العربية باسم الدول الأعضاء في الجامعة العربية مدفوعا بحركة عدم الانحياز ومنظمة المؤتمر الإسلامي بالأمم المتحدة بطلب

[1] السيد مصطفى احمد أبو الخير : فتوى الجدار العازل والقانون الدولي ،ط1 ، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2006 ، ص:90

*تنص المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة على:(تعمل الهيئة وأعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى وفقا للمبادئ الآتية:
1- تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها.
2- لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعا الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق.
3- يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر.
4- يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد " الأمم المتحدة".
5- يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى " الأمم المتحدة" في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق ، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملا من أعمال المنع أو القمع.
6- تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي.
7- ليس في هذا الميثاق ما يسوغ " للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق ، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل لسابع.)

[2] أنيس فوزي قاسم وآخرون : الجدار العازل الإسرائيلي - فتوى محكمة العدل الدولية ، تحرير: أنيس مصطفى القاسم ،ط1 ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2007، ص:87.

استئناف دورة الجمعية العامة الاستثنائية الطارئة العاشرة للنظر في البند المعنون " الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة" فاستأنفت الدورة أعمالها في 20 تشرين الأول / أكتوبر 2003 .[1]

وفي 21 تشرين الأول/أكتوبر 2003 ، اتخذت الجمعية العامة القرار رقم د إ ط-13/10 والذي طالبت فيه إسرائيل "وقف بناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما في ذلك القدس وما حولها والذي يعد إخلالا بخط هدنة عام 1949 وبالمخالفة لأحكام القانون الدولي ذات العلاقة " كما طالب القرار الأمين العام بأن يقدم تقارير عن مدى التزام إسرائيل بتنفيذ هذا القرار على أن يكون التقرير الأول خلال شهر.[2]

وقد اتخذ هذا القرار بأغلبية 144 صوتا ، وامتناع 12 دولة عن التصويت واعتراض أربعة وهي إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية ومايكرونيسيا وجزر مارشال ، وما تجدر الإشارة إليه أن الدول التي تبنت مشروع القرار هذا ، وتقدمت به للجمعية العامة ، هي دول أوربية ولم تكن من بينها دولة إسلامية أو عربية واحدة أو دولة من دول عدم الانحياز ، فقد كان هذا متعمدا لإبراز موقف دول الاتحاد الأوربي ومعارضته للجدار ، كما يلاحظ أن هذا القرار ، وكذلك القرار الذي نقضته أمريكا في مجلس الأمن ، قد أشار إلى حدود خط الهدنة لعام 1949 ، وليس إلى حدود الرابع من حزيران / جوان 1967 ، أي أن خط الهدنة يحوز الصفة الدولية ، والذي يلزم إسرائيل عدم تجاوزه.[3]

وفي 24 تشرين الثاني / نوفمبر 2003 ، قدم الأمين العام للأمم المتحدة تقريرا يفيد بعدم التزام إسرائيل بالقرار ، وفي الوقت نفسه اتخذ مجلس الأمن في 19 تشرين الثاني/ نوفمبر 2003 القرار رقم 1515 أيد فيه " خريطة الطريق التي وضعتها اللجنة الرباعية القائمة على الأداء والمفضية إلى حل دائم للنزاع الإسرائيلي – الفلسطيني يقوم على أساس وجود دولتين " وتتألف اللجنة الرباعية من ممثلي الو.م.أ ، والاتحاد الأوربي والاتحاد الروسي والأمم المتحدة ، وقد حث القرار الأطراف الالتزام بخريطة الطريق وذلك

[1] السيد مصطفى احمد أبو الخير : مرجع سابق ، ص: 91
[2] ريم تيسير خليل العارضة : مرجع سابق ، ص: 62.
[3] أنيس فوزي قاسم وآخرون :مرجع سابق، ص:88.

بالتعاون مع الهيئة الرباعية لتحقيق وجود دولتين تعيشان جنبا إلى جنب في سلام وأمن ، إلا أن " خريطة الطريق" ولا القرار 1515 لسنة 2003 ، لم يتضمن أي حكم محدد بشأن تشييد الجدار العازل.[1]

وعلى إثر التقرير الذي قدمه الأمين العام للأمم المتحدة ، طلبت المجموعة العربية مرة أخرى استئناف الدورة الخاصة للجمعية العامة ، وفي 08 كانون الأول/ ديسمبر 2003 قامت الجمعية العامة بالتوجه إلى محكمة العدل الدولية من خلال القرار رقم A/RES/ES 10/14 الذي تبنته بأغلبية 90 صوتا مقابل معارضة 08 أصوات ، وامتناع 74 دولة عن التصويت ، وذلك لإصدار فتوى على وجه الاستعجال حول السؤال التالي:

" ما هي الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار الذي تقوم إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بإقامته في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها ، على النحو المبين في تقرير الأمين العام ، وذلك من حيث قواعد ومبادئ القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 ، وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة؟"[2]

وفي 20 تموز/جويلية 2004 تبنت الجمعية العامة القرار رقم A/ES:/10/18 والذي طلبت من الأمين العام للأمم المتحدة بأن يضع سجلا للأضرار التي قد تصيب الأفراد الطبيعيين والمعنويين الناجمة عن تشييد الجدار.[3]

الفرع الرابع : مواقف أخرى من بناء الجدار العازل

إن القضية الفلسطينية تحظى بدعم كبير من الأسرة الدولية، لكن هذا الدعم لم يرق إلى أن يكون مؤثرا، وهو ما تجلى في الموقف الدولي من بناء إسرائيل للجدار العازل ، وما تعرضت له من انتقادات ، لكن هذه الانتقادات لم تصل إلى حد إدانتها من مجلس الأمن ، بعد أن استعملت الولايات المتحدة الأمريكية حق

[1] السيد مصطفى احمد أبو الخير :مرجع سابق ، ص:92،91.
[2] أنيس فوزي قاسم وآخرون :مرجع سابق ، ص:89.
[3] ريم تيسير خليل العارضة : مرجع سابق ، ص: 66.

النقض في 14 تشرين الأول/ أكتوبر 2003 ضد مشروع القرار الذي يدين إسرائيل لبنائها الجدار العازل، وفيما يلي سنتعرض لمختلف المواقف من بناء إسرائيل لهذا الجدار:

أولا:الموقف العربي:

رغم خطورة بناء الجدار العازل والآثار التي خلفها على الشعب الفلسطيني ، إلا أن الموقف العربي تجاه القضية الفلسطينية وبناء الجدار العازل لم يرتق إلى المستوى المطلوب ، فقد كان بإمكان الجانب العربي الضغط ولو نسبيا على أمريكا لموقف الداعم لإسرائيل لحاجتها للدعم العربي لتمرير سياستها على العراق.[1]

جاء موقف الجامعة العربية على لسان أمينها العام ، الذي اعتبر أنه من العبث التحدث عن السلام ، في الوقت الذي تواصل فيه إسرائيل بناء الجدار العازل ، ودعا إلى تدخل الأمين العام للأمم المتحدة لحمل إسرائيل على وقف بناء الجدار في الضفة الغربية ، ليضيف(بأن هناك حرب معلنة ضد الشعب الفلسطيني، وأن الحديث عن السلام لا فائدة منه) .[2]

وقد ساهمت الدول العربية في تبني الجمعية العامة لقرار يدين بناء جدار الفصل العنصري ، وكذا اعتماد قرار ثان للحصول على رأي استشاري من محكمة العدل الدولية حول الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار.[3]

واقتصر الموقف الشعبي العربي على تنظيم المظاهرات والمسيرات المنددة ببناء هذا الجدار ، والمطالبة بضرورة التحرك لوقف ومنع بناء جدار الفصل العنصري.[4]

ثانيا: الموقف الأوربي :

انتقد الإتحاد الأوربي الجدار الإسرائيلي في أكثر من مناسبة ، وقد جاءت الانتقادات على لسان الممثل الأعلى للإتحاد الأوربي لشؤون السياسة الخارجية خافيير سولانا ، الذي اعتبر أن بناء إسرائيل لجدار الفصل

[1] ريم تيسير خليل العارضة : مرجع سابق ، ص:81.
[2] مركز المعلومات الوطني الفلسطيني – وفا http://www.wafainfo.ps/atemplate.aspx?id=4111
[3] مركز المعلومات الوطني الفلسطيني – وفا، المرجع نفسه
[4] أنيس فوزي قاسم وآخرون : مرجع سابق ، ص:89.

العنصري يضر بعملية السلام ويفرض أمرا واقعا .[1]

كما حذرت القمة الأوربية في 2003/10/17 إسرائيل ، من أن مسار الجدار الذي يقسم الأراضي الفلسطينية في الضفة الغربية من شأنه نسف التعايش بين إسرائيل والدولة الفلسطينية ، وجاء في مشروع البيان الختامي للقمة الأوربية أن الجدار من شأنه أن يعيق التوصل إلى الحل الذي يقوم على بناء دولتين .[2] وقد وافقت بعض الدول من الإتحاد الأوربي على إدانة إسرائيل على خلفية بناء الجدار العازل ، حيث صوتت فرنسا واسبانيا في مجلس الأمن لصالح القرار ، في حين امتنعت كل من ألمانيا وبريطانيا عن التصويت.

وبعد سقوط مشروع القرار الذي عرض على مجلس الأمن بالفيتو الأمريكي ، طرح الإتحاد الأوربي مشروعا بديلا على الجمعية العامة يدعو إسرائيل لوقف بناء الجدار ، وصوت الإتحاد الأوربي لصالح القرار وحظي بموافقة 144 دولة وامتناع 12 دولة ، وعارضته أمريكا وإسرائيل ومايكرونيسيا وجزر مارشال.[3]

لكن الإتحاد الأوربي رغم معارضته للجدار ، إلا أنه امتنع عن التصويت لصالح قرار يحيل مسألة الجدار إلى محكمة العدل الدولية ، ورأى أنه من غير المناسب طرح القضية أمام محكمة العدل الدولية ، هذا ما جاء على لسان وزير الخارجية البريطاني جاك سترو ، وإلى مثل هذا الرأي ذهب وزير الخارجية الفرنسي دومينيك دوفيلبان ، ورأى بأن الجدار لا يتطابق مع حدود 1967 إلا أن عرض المسألة على محكمة العدل الدولية في غير محلها.[4]

إن الموقف الأوربي أقرب لطموحات الفلسطينيين من الموقف الأمريكي رغم أنه يفتقر إلى الفعالية ، إلا أنه يعتبر ضروري جدا لكسب معركة الرأي العام وتعاطفه على الأقل.[5] وهو ما تجلى في الاستفتاءات الأخيرة التي اعتبرت إسرائيل تهديدا على الأمن الدولي وكذلك زيارة الوفد البرلماني الأوربي إلى الأراضي

[1] مركز المعلومات الوطني الفلسطيني – وفا

[2] مركز المعلومات الوطني الفلسطيني – وفا

[3] أنيس فوزي قاسم وآخرون : مرجع سابق ، ص:88.

[4] شفيق شقير : الموقف الدولي من جدار الفصل الإسرائيلي ،2004/10/03 ، من موقع الجزيرة:
http: //www.aljazeera.net/sevices/sendtofriend/f9ec42aa-98d2-426c-a1f3-b62483ab51

[5] شفيق شقير ، المرجع نفسه

الفلسطينية لتقويم انعكاسات الجدار العازل من الناحية الإنسانية والذي يضاف إلى رصيد الفلسطينيين، وهو ما تجلى في اعتراف البرلمانات الأوربية بالدولة الفلسطينية في الآونة الأخيرة على غرار فرنسا ، وإيطاليا.....

ثالثا: الموقف الأمريكي:

في بادئ الأمر أظهر الموقف الأمريكي انتقادا لإسرائيل لبنائها الجدار وكما يسمون "سور"،"سياج" حيث اعتبر الرئيس الأمريكي جورج بوش أثناء لقاء جمعة بعباس في البيت الأبيض بتاريخ 2003/07/25 أنه من الصعب بناء ثقة بين الفلسطينيين والإسرائيليين مع جدار يتلوى كثعبان في الضفة الغربية.[1]

فإعلاميا ضغطت الولايات المتحدة الأمريكية على إسرائيل ، وأعربت عن قلقها من بناء جدار الفصل العنصري كما أعلنت عن عزمها خفض ضمانات القروض الأمريكية لإسرائيل بقيمة 9 مليارات دولار ، كان الكونغرس قد وافق عليها في مارس 2003.إلا أن الموقف الأمريكي في الأمم المتحدة من موضوع الجدار أظهر حقيقة النوايا الأمريكية وفضحها اتجاه قضايا الشعب الفلسطيني ، عندما مارست أمريكا حق النقض "الفيتو" في مجلس الأمن الدولي يوم 2003/10/15 ضد مشروع قرار يدين إسرائيل ببناء جدار الفصل العنصري ، كما عارضت في 2003/10/22 قرار الجمعية العامة والذي صاغه الإتحاد الأوربي بوقف بناء الجدار الذي تقوم إسرائيل ببنائه في الأراضي الفلسطينية وبررت الولايات المتحدة الأمريكية أنه لم يكن متوازنا. [2]

كما انضمت الولايات المتحدة الأمريكية لسبع دول معارضة لقرار الجمعية العامة رقم ES-10/14 الصادر في 2003/12/03 والذي بني على القوار السابق لطلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية حول الآثار القانونية للجدار الإسرائيلي . [3]

[1] شفيق شقير : الموقف الدولي من جدار الفصل الإسرائيلي ،المرجع السابق.
[2] مازن إبراهيم حسن سلمان : مرجع سابق ، ص:78،79.
[3] أنيس فوزي قاسم وآخرون : مرجع سابق ، ص:134.

رابعا:الموقف الروسي والصيني:

يعتبر الموقف الروسي والصيني من المواقف المؤيدة لقضايا فلسطين ، فقد صوتا لصالح الفلسطينيين ولصالح المجموعة العربية، في كل ماله علاقة بالجدار العازل ، فقد صرح وزير خارجية روسيا يوري فيدوتوف بأن موسكو ترى بأن الجدار يعرقل عملية السلام في المنطقة ، وأن محكمة العدل الدولية لن تساعد في حل المشكلة ، وهو الأمر الذي جعل روسيا تتحفظ على إحالة المسألة على محكمة العدل الدولية.[1]

خامسا:موقف المنظمات غير الحكومية:

تلعب هذه المنظمات دورا هاما – في إطار العلاقات الدولية– من خلال التشاور مع الحكومات – حينا– والضغط عليها – أحيانا أخرى– والتنسيق مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي – في بعض الحالات– وقد اعترفت الأمم المتحدة بهذا الدور في المادة 71 من الميثاق*.

ا– موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

انتقدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بقوة الجدار العازل الذي تبنيه إسرائيل ، معتبرة إياه "مخالفا للقوانين الإنسانية الدولية" لأنه يسلب ويضم جزءا من الأراضي المحتلة في الضفة الغربية ، وقالت اللجنة في بيان لها (إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعتبر أن الحاجز (الإسرائيلي) في الضفة الغربية مخالف للقوانين الإنسانية الدولية ، لأن مساره ينحرف عن " الخط الأخضر" ليتوغل داخل أراض محتلة .) ، ودعت اللجنة كضامنة لتطبيق اتفاقيات جنيف لعام 1949 إسرائيل إلى عدم بناء هذا الجدار ، مشددة على أن هذا الجدار له انعكاسات إنسانية واقتصادية على الآلاف الفلسطينيين وحرمانهم من الخدمات الضرورية كالمياه والعلاج والتعليم ومصادر رزقهم كالزراعة وغيرها ، كما نوهت اللجنة إلى الفلسطينيين العالقين بين الخط الأخضر والجدار العازل ، ليجدوا أنفسهم معزولين.[2]

[1] شفيق شقير : الموقف الدولي من جدار الفصل الإسرائيلي، مرجع سابق.

*تنص المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة على:(للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلة في اختصاصه . وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية،كما أنه قد يجريها إذا رأى ذلك ملائما مع هيئات أهلية وبعد التشاور مع عضو"الأمم المتحدة" ذي الشأن.)

[2] ا ف ب ، رويترز: جريدة المستقبل ، العدد 1526 ، بيروت ، لبنان ، 2004/02/19،ص:13.

واعتبرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن الجدار العازل الذي يقيمه الاحتلال الإسرائيلي يخالف القانون الإنساني ، لما له من آثار سلبية على الفلسطينيين في حياتهم اليومية ، ودعت اللجنة في بيانها إسرائيل إلى (عدم التخطيط لهذا الحاجز أو بنائه أو الإبقاء عليه داخل الأراضي المحتلة) ، لتقر بأن من حق إسرائيل ضمان أمنها من الهجمات ، إلا أن الإجراءات المتخذة من طرف إسرائيل " تتجاوز بكثير ما يحق لقوة الاحتلال القيام به بموجب القانون الإنساني" ، وفي رد فوري على بيان اللجنة الدولية للصليب الأحمر قال سفير إسرائيل في جنيف أن البيان يشوبه الموقف الحيادي الذي لابد أن تتحلى به اللجنة ، ليضيف أنه يمكن أن يتحول بيان اللجنة إلى أداةسياسة ضد الإجراءات التي تقوم بها إسرائيل للدفاع عن نفسها ، في حين رحبت السلطة الفلسطينية ببان اللجنة ، ليقول مستشار الرئيس الفلسطيني أن بيان اللجنة إيجابي ، ليعقد الآمال على محكمة العدل الدولية ليتبن موقف اللجنة والاعتراف بعدم شرعية الجدار العازل.[1]

ب- موقف منظمة العفو الدولية :

بعد أقل من 12 ساعة على بيان اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، وصفت منظمة العفو الدولية بأن الجدار العازل يشكل انتهاكا للقانون الدولي ، وقالت المنظمة في بيان لها " أن الجدار الفاصل هو انتهاك للقانون الدولي ويساهم في سلسلة انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ، وعليه فمن الجدير بمحكمة العدل الدولية أن تبت في الموضوع " لتضيف " أن نحو 90 في المائة من الجدار يبنى على أراض فلسطينية"وأن للجدار العازل آثار سلبية على الآلاف الفلسطينيين فهو يعزل عن بعضها البعض ويحرمهم من الخدمات الأساسية كالصحة والغذاء والدراسة والعمل ، وطالبت المنظمة بأنه على إسرائيل أن تكون جميع خطواتها في المناطق المحتلة متفقة مع القانون الدولي.[2]

رفضت منظمة العفو الدولية تبرير الاحتلال الإسرائيلي لبنائه للجدار العازل على الأراضي الفلسطينية المحتلة لدواع أمنية ، فقالت أن احتجاج إسرائيل بحدود أمنية ومنع دخول الفلسطينيين إليها لتفادي الهجمات لا يبرر بناء الجدار في المناطق المحتلة ، فكان بالإمكان بناء الجدار داخل الأراضي الإسرائيلية ، لتوضح

[1] جريدة المستقبل ، مرجع سابق.
[2] جريدة الشرق الأوسط، العدد 9215 ، لندن ، 2004/02/20.

المنظمة أن من شأن الجدار العازل أن يضم أكثر من 50 مستوطنة بشكل مخالف للقانون الدولي على حساب الفلسطينيين ، لتناشد المنظمة المجتمع الدولي العمل على ضمان وفاء الاحتلال الإسرائيلي بالتزاماته وفقا لمعاهدة جنيف الرابعة ، ودعت في ختام بيانها المنظمات الفلسطينية أن تضع حدا لسياسة قتل الإسرائيليين داخل إسرائيل وفي المناطق المحتلة.[1]

أكدت المنظمة أن بناء إسرائيل للجدار العازل يعيق العملية الاقتصادية نظرا للقيود الصارمة التي تفرض على تنقل الفلسطينيين ، كما قالت دونا تيلا روفيرا مندوبة بمنظمة العفو الدولية (لو بنو هذا الجدار على خط ما قبل حرب عام 1967، لما كان أمامنا شيء نقوله عنه ، ولكنهم يبنونه داخل الأراضي المحتلة، ويعزل المجتمعات الفلسطينية).[2]

ج- مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي (بتسليم) :

اعتبر المركز أن المرحلة الثالثة في الجدار في الضفة الغربية وبعمق 22كم ، سيلحق أضرارا فادحة بحق حوالي 80 ألف فلسطيني في تلك المنطقة ، واعتبر أن شارون رئيس الوزراء الإسرائيلي ووزير جيشه شاؤول موفاز سيستغلان رعب الإسرائيليين في العمليات التفجيرية استغلالا سافرا لتحقيق أهداف سياسية ، وطالب المركز إسرائيل بعدم إقامة الجدار داخل أراضي الضفة الغربية ، وذكرت المديرة العامة للمركز جيكا مونتل أن هدف إسرائيل من إقامة الجدار في منطقة القدس هو لتخفيض عدد العرب داخل المدينة وتهجير السكان بالقوة ، بضم أراضي قرية النعمان شرق بيت لحم.[3]

د- موقف منظمة هيومن رايتس ووتش :

لقد طالبت المنظمة الأمريكية المدافعة عن حقوق الإنسان في رسالة وجهتها إلى الرئيس الأمريكي السابق جورج بوش بفرض عقوبات على إسرائيل لاستمرارها في بناء جدار الفصل العنصري ، الذي يحاصر الآلاف من الفلسطينيين ، وأن فرض عقوبات مالية من شأنه أن يشكل مبادرة جيدة.[4]

[1] جريدة الشرق الأوسط، المرجع نفسه.
[2] موقع وزارة الخارجية الفلسطينية.
[3] المرجع نفسه.
[4] مركز المعلومات الوطني الفلسطيني – وفا

إن ما نخلص إليه في هذا المبحث ، أن بناء الجدار العازل يعكس العقلية الانعزالية الصهيونية وسياسة الفصل العنصري ، وما تدعيه إسرائيل بأنه لدواع أمنية هو محض افتراء ، بل جاء ليجسد فكرة تبلورت منذ عشرات السنين لتبرز في أرض الواقع على يد شارون ، وما الجدار العازل إلا عملية ضم للأراضي الفلسطينية وعزلها عن بعضها البعض ، مما يقضي على أي فرصة لإقامة دولة فلسطينية مستقلة، والمضي قدما في برنامج تهويد القدس ، الأمر الذي رفضه الفلسطينيون وقابلوه بالاحتجاج والخروج في مسيرات ومظاهرات ،حتى أن بعض الأحزاب الإسرائيلية عارضت حكومة شارون وفكرة بناء الجدار العازل ، كما انتقدت الأمم المتحدة إسرائيل لبنائها الجدار العازل وانتهاكها لاتفاقية جنيف الرابعة وميثاق الأمم المتحدة ، وعلى خطى الأمم المتحدة تقدمت الجامعة العربية باستنكارها لهذا العمل غير المشروع ، كما أن الإتحاد الأوربي أدان بناء الجدار لما يضر بعملية السلام والتوصل إلى الحل الذي يقوم على بناء دولتين ، أما الموقف الأمريكي فقد أبان على نواياه الحقيقية بممارسة الولايات المتحدة الأمريكية لحق النقض في مجلس الأمن الذي يدين إسرائيل ، وقرار الجمعية العامة لطلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية حول الآثار القانونية للجدار.

المبحث الثاني :

مبدأ حق تقرير مصير الشعب الفلسطيني

بعدما تعرفنا في المبحث الأول على الجدار العازل ومختلف الردود والمواقف الدولية التي انتقدت الاحتلال الإسرائيلي لبنائه هذا الجدار الذي جاء مجسدا لسياسة الفصل العنصري ، ومخالفا لكل المواثيق والقوانين الدولية لضمه للأراضي الفلسطينية . سنتطرق في هذا المبحث إلى حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وذلك من خلال تعريف حق تقرير المصير وتطوره والعلاقة بينه وبين حقوق الإنسان ، لنعرج إلى حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره في عهد عصبة الأمم وفي فترة الأمم المتحدة ، لنتعمق في هذا

الحق من خلال قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ، والتي جاءت كلها معترفة بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره داعية المجتمع الدولي على مواصلته لدعم هذا الشعب ومساعدته لنيل حقه وفي أقرب وقت .

المطلب الأول :

حق تقرير المصير وحقوق الإنسان

لقد ارتبط مبدأ تقرير المصير قبل ميثاق الأمم المتحدة بالعديد من الثورات ، كحرب الاستقلال الأمريكية والثورة الفرنسية ، والثورة الاشتراكية ، وإعلان الرئيس الأمريكي ويلسون ، وكان مفهومه متقلبا وغير واضح، وخاضعا لمواقف سياسية ، إلى أن جاء ميثاق الأمم المتحدة الذي أدرج كلا من مبدأ تقرير المصير وحقوق الإنسان في أحكامه وأوجد لهما أساسا إتفاقيا [1]، وفي هذا المطلب سنتطرق في الفرع الأول إلى تعريف حق تقرير المصير ، ونتعرف عن نشأة وتطور هذا المبدأ في الفرع الثاني ، لنكشف في الفرع الثالث عن العلاقة بين هذا المبدأ وحقوق الإنسان.

الفرع الأول : تعريف حق تقرير المصير

1- لغة:

التقرير في اللغة يعني جعل الشيء في قراره ، وقررت عنده الخبر حتى استقر ، أما المصير فقال البعض :إنما هو مفعل من صار إليه الأمر.

وإجمالا فان تقرير المصير يدل على ترك الشيء من الآخر ، والثبات والاستقرار والطمأنينة وطيب العيش .[2]

2- اصطلاحا:

يعرفه البعض بأنه :

هو القانون الذي يسمح للشعب بممارسة تقرير مصيره بشكل يلزم الشعوب الأخرى بالامتناع عن أي تدخل في شؤونه ، أو هو حق كل شعب في تحديد مستقبله السياسي ونظام الحكم الذي يوافقه ، وحق

[1] عمر سعد الله : حقوق الإنسان وحقوق الشعوب ، ط 3 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون، الجزائر ، 2005 ، ص: 18،19.
[2] ابن منظور: لسان العرب ،المجلد الثاني، ط 3 ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط1، بيروت ، 2008 ، ص:897،962.

الشعب في السيادة على ثرواته وموارده الطبيعية وحقه في اختيار الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية الملائمة. كما أنه لابد من التمييز بين حق تقرير المصير الذي يحميه القانون الدولي وهو حق مقرر للشعوب التي مازالت تعاني من سيطرة خارجية أو احتلال أجنبي ، وقد يكون من وسائل السيطرة الخارجية ما يدعمها من تسلط تجمعات سكانية أجنبية تقيم في الإقليم وتمنع شعبه من أن يحكم نفسه بنفسه ، ومن إقامة كيان سياسي خاص به ومن بناء نمط حياته الاجتماعية والاقتصادية والسياسية [1]، كما هو حال المستوطنين في الضفة الغربية .

والنوع الثاني وهو حق تقرير المصير الذي تحميه دساتير الدول وقوانينها الداخلية ، وضمان هذا الحق هو تأكيد لممارسة الديمقراطية بصرف النظر عن الاختلافات الجغرافية أو الدينية أو العرقية أو الإقليمية داخل الدولة الواحدة.[2]

كما عرفه توماس جيفرسون : (بأنه حق كل أمة في أن تحكم نفسها وفقا للشكل الذي ترتئيه ، وفي تغيير هذا الشكل متى أرادت)، وعرف الرئيس ولسن بأنه : (احترام للمطامح القومية وحق الشعوب ألا تحكم إلا بإرادتها ، وأن هذا الحق ليس مجرد تغيير بل هو مبدأ ضروري للعمل).[3]

بينما عرف الدكتور رجب عبد المنعم متولي حق تقرير المصير بأنه (حق الشعوب أو الأمم في أن تتمتع بالحرية والاستقلال من السيطرة الخارجية أو الاستعمارية ، وبأن تختار بحرية حكومتها التي ترتئيها ونظامها السياسي الذي تقبله ، وأن يقرر الشعب مستقبله السياسي بحرية) ، ويعرفه الدكتور محمد عزيز شكري بأنه (حق شعب ما في أن يختار شكل الحكم الذي يرغب العيش في ظله ، والسيادة التي يريد الانتماء إليها).[4]

[1] تيسير النابلسي:الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية ، مركز الأبحاث في منظمة التحرير الفلسطينية ، بيروت ، 1975 ، ص: 253،254.

[2] تيسير النابلسي: المرجع نفسه.

[3] عمر سعد الله : حقوق الإنسان وحقوق الشعوب ، مرجع سابق، ص: 64،65

[4] مشار إليه عند:أحمد محمد طوزان: التحول في المفهوم القانوني لحق تقرير المصير بين تحقيق الاستقلال والانفصال ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 29، 2013، العدد الثالث ، ص: 464 من الموقع:
www.damascusuniversity.edu.sy/mag/law/2010-02-14-13-53-20/53--2013

الفرع الثاني: نشأة مبدأ تقرير المصير وتطوره

لقد ارتبط تاريخ مبدأ تقرير المصير بالعديد من الثورات:

كحرب الاستقلال الأمريكية لعام 1776 ، حيث كانت هناك 13 مستعمرة أمريكية تحت سيطرة النظام البريطاني ، فرأى السكان وتحت قيادة جورج واشنطن أن من حقهم تقرير مصيرهم دون تدخل أجنبي ، وهذا بالاستقلال عن العرش البريطاني ، واتضح هذا في بيان إعلان الاستقلال والذي نص على (أن المستعمرات المتحدة هي حرة ومستقلة وأنها قد حلت نفسها من أي ولاء للعرش البريطاني وأن كل علاقة سياسية بينها وبين بريطانيا العظمى قد انقطعت) [1]

فاشتعلت الحرب عام 1775 بمساعدة الجيش الفرنسي ، وكان النصر للولايات المتحدة الأمريكية وتم إعلان الاستقلال في 1776/07/04 ، وتم ذلك في مؤتمر فيلادلفيا الثالث وما جاء في الإعلان أن من طبيعة الأحداث الإنسانية أن فصم القيود السياسية التي تربط أمة بأمة أخرى أمر ضروري ، حتى يمكن أن تزاول تلك الأمة بين أمم العالم حقوقها المتساوية ، وفي عام1783 تم التوقيع على معاهدة فرساي بباريس، وفيها تم الإعلان رسميا على استقلال الولايات المتحدة الأمريكية [2].

كما نجد الثورة الفرنسية لعام 1789 التي قضت على الحكم الملكي وتم التأسيس لنظام جمهوري ، وفصل الدين عن السياسة ، وظهر مبدأ تقرير المصير في كتابات المؤلفين والسياسيين ، ولنا أن نفهم من الوضع السياسي بعد الثورة من كلام كانو الذي تحدث باسم اللجنة الدبلوماسية قائلا (ليس لشعب الحق في إخضاع شعب آخر إلى قوانين عامة مشتركة دون رضا واضح من هذا الشعب ، ذلك لأن كل شعب مهما كان صغيرا سيد شؤونه في بلده ومساو في الحق الأكبر للشعوب ، وليس لأحد أن يعتدي على استقلاله) ، حيث تم التوصل إلى حكم ديمقراطي ، وحق الشعوب الخاضعة للسيطرة الأجنبية في تقرير مصيرها.[3]

[1] عمر سعد الله : تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي المعاصر ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1986 ، ص: 20
[2] عبدالناصر قاسم الفرا: حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني في ضوء الشرعة الدولية ، جامعة القدس المفتوحة ، غزة ، ص:14،15
[3] عمر سعد الله : تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي المعاصر ، المرجع السابق ، ص: 22،23.

كما ارتبط مبدأ تقرير المصير بالثورة البلشفية عام 1917 ، في إعلان حقوق شعب روسيا بأن حق كل الشعوب تكوين دولها المستقلة ، وأن حق تقرير المصير يتمثل في احترام القوميات لكل شعب ، وطبق حق تقرير المصير على الشعوب وكانت نسبة الأقاليم التي تم التخلي 62% من سكان روسيا ، ومن الشعوب التي نالت هذا الحق ، شعوب دول البلطيق ، استونيا ، ليتوانيا ، ولاتفيا ، وأكرانيا.[1]

كما أن الرئيس الأمريكي ولسن أعلنه ضمن ما يسمى بالمبادئ الأربعة عشر ، فيما حظي باهتمام وتفاعل كبيرين في الأوساط الدولية ، وتم إدراجه في عهد عصبة الأمم ضمن المادة 22 التي أعطت للشعوب المستعمرة والمضطهدة حقها القانوني في تقرير مصيرها وفق إرادتها بعيدا عن أطماع القوى المتنفذة وسياستها الاستعمارية والتوسعية .[2]

وقد ظل مبدأ تقرير المصير يتميز بالطابع السياسي ، إلى أن أدرج في ميثاق الأمم المتحدة كمبدأ أساسي ، فقد نصت المادة الأولى ، الفقرة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة [3] على (مقاصد الأمم المتحدة هي.....إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب بأن يكون لكل منها تقرير مصيرها وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام) .

كما نصت المادة 55 من الميثاق على :(رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب ، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها.....)

وعبارة " تقرير المصير" أدت إلى تباين الآراء ، فقد ذهب رأي إلى اعتبار أن تقرير المصير مبدأ سياسي عام ، يطبق حين تسمح الظروف مع اعتبارات الوقائع الجغرافية والاقتصادية والإستراتيجية والتاريخية، في حين ذهب رأي آخر إلى اعتباره أنه حق قانوني ، يثبت التزامات ومطالب قانونية متقابلة.

[1] عمر سعد الله : تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق ص: 20
[2] عمر سعد الله : حقوق الإنسان وحقوق الشعوب ، مرجع سابق ، ص: 69
[3] ميثاق الأمم المتحدة صدر في: 1945/06/26 بمدينة سان فرانسيسكو

الفريق الأول:

يرى أنصاره أن حق الشعوب في تقرير مصيرها لا يعدو كونه مفهوما سياسيا فقد جاء من اجل إنهاء الاستعمار وإنشاء دول جديدة على أسس قومية ، واستندوا في ذلك على النشأة التاريخية لهذا الحق متمثلة في الثورة الفرنسية والأمريكية لتبرير مشروعية هذه الثورات ، كما أن الاعتراف بحق تقرير المصير في المؤتمرات : الأطلنطي ، موسكو ، واشنطن هي مؤتمرات تمهيدية أرست قواعد لإنشاء الأمم المتحدة ، وكان الإعلان فيها لا يعدو أن يكون وسيلة سياسية للحصول على مؤازرة الشعوب المقهورة ، فقد اعتبر رئيس وزراء بريطانيا تشرشل أن هذا المبدأ الوارد في الميثاق الأطلسي بين الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة سنة 1942 لا ينطبق على شعوب المستعمرات ، كما استند أصحاب هذا الرأي على أن نصوص الميثاق ، يشوبها الغموض وعدم الدقة ، وبالتالي فهي لا تصلح لخلق مبدأ قانوني.[1]

إن مفهوم مبدأ تقرير المصير لم يكن واضحا تماما في ميثاق الأمم المتحدة ولا حتى قبل إدراجه في هذه الوثيقة ، فلقد كان حق تقرير المصير يدل على عدة معاني،ومفهومه خاضع لمواقف سياسية وليست قانونية، فلقد كان الساسة ينادون بحق الشعوب في تقرير مصيرها نحو إنشاء دول جديدة على أسس قومية ، ولهذا ظل مفهومه مرتبطا بالحفاظ على استقلال الشعوب ، أما في ميثاق الأمم المتحدة فإن مفهوم حق تقرير المصير لم يحمل مدلولا جديدا على حد قول الدكتور فائز أنجق فإنه يجسد فكرة إزالة الاستعمار.[2]

يرى الكاتب جرين أن حق تقرير المصير لم تكن له أهمية إلا بعد إعلان مبادئ ولسن الأربعة عشر ، وحتى في مبادئ ولسن لم يقصد بها الاستقلال وإنما جاء ليسوي إدعاءات الدول الاستعمارية بخصوص الأقاليم مع حقوق سكانها ، وأن مبدأ حق تقرير المصير مجرد إعلان عن سياسة تفتقر للقيمة القانونية.[3]

وقد جاء في نص المادة 22 من نظام الانتداب على فلسطين ، أنه لابد من مراعاة رغبة الشعوب والمجتمعات عند اختيار المنتدبين ، وما يفهم من الأعمال التحضيرية لميثاق الأمم المتحدة هو أن كلمة

[1] علي أبو هاني : محاضرات مقياس تقرير المصير لطلبة الماجستير ، كلية الحقوق ، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان ، جامعة فارس يحي ، المدية ، 2014/04/27.

[2] عمر سعد الله : حقوق الإنسان وحقوق الشعوب ، مرجع سابق، ص: 64،65

[3] تيسير النابلسي:الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية ،مرجع سابق ، ص:257.

الشعوب people تعني الدول states ، والمقصود من كلمة people في نص المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة هو Nations ، بالإضافة إلى ذلك أن ميثاق عصبة الأمم لم يشر إلى حق تقرير المصير ، وما ورد في بعض المعاهدات الدولية لا يرقى بهذا المبدأ ليصبح أحد مبادئ القانون الدولي الإيجابية.[1]

إن الأحداث التي مر بها الشعب الفلسطيني وتوزعه الجغرافي ، أدت إلى خضوعه لأوضاع قانونية وسياسية مختلفة ، يمكن تقسيمها إلى ثلاث فئات هي:

– الفلسطينيون الموجودون في دولة إسرائيل.

– الفلسطينيون الذين يخضعون لسيطرة المحتل الإسرائيلي بعد عام 1967.

– الفلسطينيون الذين تم طردهم وإجبارهم على ترك فلسطين خاصة بعد حرب 1948 وحرب 1967.

ولهذه الفئات الثلاث حقوقا للوصول إلى تقرير مصيرهم ، تتمثل في أنه من حق جميع أبناء الشعب الفلسطيني العيش في فلسطين وإقامة كيان سياسي خاص بهم وعلى أرضهم كباقي الشعوب ، وحقهم في السيادة الكاملة على أرضهم ، وتحقيق المصير على الوجه التالي:

1–بالنسبة للفلسطينيين الذين هم داخل إسرائيل منذ عام 1948 والذين حرموا من حقهم في تقرير مصيرهم الذي أقره القانون الدولي ، فمن حقهم التخلص من السيطرة الأجنبية وممارسة السيادة عليه مع باقي الشعب الفلسطيني كونهم جزء من هذا الشعب.

2– أما بالنسبة للفلسطينيين المقيمين في الأراضي المحتلة من فلسطين بعد حرب 1967 فمن حقهم في السيادة على أرضهم والتخلص من هذا الاحتلال كونهم صاحب الحق في فلسطين.

3– أما بالنسبة للفلسطينيين الذين تم طردهم المقيمين خارج فلسطين ، فمن حقهم العودة إلى وطنهم.[2]

الفريق الثاني:

يرى أنصار هذا الرأي أن حق تقرير المصير أضحى مبدأ قانونيا من المبادئ التي يرتكز إليها التنظيم الدولي المعاصر قابلة لخلق التزامات في إطار القانون الدولي العام ، عملا بالمادة 56 من الميثاق التي تلزم

[1] تيسير النابلسي:مرجع سابق ، ص: 257،258.
[2] تيسير النابلسي:المرجع نفسه، ص:278،279..

الدول الأعضاء بالتعاون لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55 من الميثاق ، بما فيها حق الشعوب في تقرير مصيرها.[1]

كما أن إلزامية نصوص الميثاق وبالنظر إلى طبيعة الميثاق ، فهو عبارة عن معاهدة دولية ، تفرض التزامات من الناحية القانونية على المجتمع الدولي ، وبما أن مبدأ تقرير المصير مدرج في هذه الوثيقة فإن له نفس القوة الإلزامية ، ليفسر بعضهم نص المادة 103 من الميثاق التي تبين سمو الميثاق وأولويته في التطبيق على باقي المعاهدات .[2]

ويرى أنصار هذا الرأي بأن حق تقرير المصير مبدأ من مبادئ القانون الدولي نشأ مع نشأة الدولة وتطور مع الحروب ، وميثاق الأمم المتحدة جاء ليقر هذا الحق لا لينشئه ، وبعد صدور العديد من قرارات الجمعية العامة ، أصبح مبدأ تقرير المصير من مبادئ القانون الدولي ، ولاشك في القيمة القانونية الإلزامية لهذا الحق.[3]

لقد أصدرت الجمعية العامة العديد من القرارات التي تؤكد على حق الشعوب في تقرير مصيرها ، ومن القرارات التي تطرقت إلى هذا الحق نجد:

– القرار رقم 1514 الصادر في ديسمبر 1960 والمتعلق بـ" إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" يعتبر هذا القرار من أهم قرارات الجمعية العامة من حيث تصفية الاستعمار وإدانته ، فقد تم التصويت عليه بالإجماع، 90 دولة مؤيدة لهذا القرار ، وامتناع تسع دول عن التصويت ، ودون معارضة ، كما انفرد هذا القرار عن باقي القرارات بأنه أنشأ " لجنة تصفية الاستعمار"تتكون من 24 دولة كجهاز رقابة على تنفيذ الدول لهذا القرار ، ونص في الفقرة الأولى على ما يلي:

(إخضاع الشعوب للاستعمار الأجنبي والسيطرة والاستغلال، يشكل إنكارا لحقوق الإنسان الأساسية، ويناقض ميثاق الأمم المتحدة ويعيق قضية السلم والتعاون الدوليين)

[1] أحمد محمد طوزان:مرجع سابق، ص: 464 .

[2] عمر سعد الله:حقوق الإنسان وحقوق الشعوب – العلاقة والمستجدات القانونية ، ط 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون، الجزائر ، 1994 ، ص: 31،32

[3] علي أبو هاني : مرجع سابق.

أما الفقرة الثانية فنصت على:(لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير ، وبمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق إنمائها والاجتماعي والثقافي).[1]

كما نجد القرار رقم 2625 الصادر عن الجمعية العامة في 24 نوفمبر 1970 بالإجماع ، بـ 86 صوتا لصالح القرار ، وامتناع 15 دولة ومعارضة 05 دول ، الذي ينص على مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالتعاون بين الدول وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ، وما ورد في القرار الحق في المساواة وتقرير المصير للشعوب ، وكذا التزام الدول عن الامتناع عن اتخاذ إجراءات قسرية لحرمان السكان من حقهم في تقرير المصير.[2]

كما نصت المادة الأولى لكل من العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية[3] وللحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [4] المؤرخين في 16 ديسمبر 1966 على:

(لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها ، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي) ، وقد جاء في البند الثامن من الاتفاق المنبثق عن مؤتمر الأمن والتعاون الأوربي الذي عقد في هلسنكي بتاريخ 01 آب/أوت1975 بحضور ثلاثة وثلاثين دولة إلى جانب الولايات المتحدة الأمريكية ، التأكيد على حق الشعوب في تقرير مصيرها ، ولها الحق في تحديد سياستها الداخلية والخارجية دون أي تدخل أو ضغط خارجي.[5]

في المدة من 24-25 حزيران/جوان 1993 بفينا ، عقد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بإشراف الأمم المتحدة الذي أكد على أنه لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها واعتبر أن إنكار هذا الحق يعد انتهاكا لحقوق الإنسان ، وأهمية التطبيق الفعلي لهذا الحق وفقا لإعلان مبادئ القانون الدولي.[6]

[1] علي أبو هاني : مرجع سابق

[2] علي أبو هاني : المرجع نفسه..

[3] اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 1966/12/16 ، تاريخ بدء النفاذ في 1976/03/23 وفقا لأحكام المادة 49.

[4] اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 1966/12/16 ، تاريخ بدء النفاذ في 1976/01/03 وفقا لأحكام المادة 27.

[5] عبدالناصر قاسم الفرا: مرجع سابق، ص:26

[6] أحمد محمد طوزان: مرجع سابق ، ص: 462،461

إن تمتع الدولة باختصاص إقليمي منفرد على إقليمها يعطيها الحق في تقرير مصيرها ، واختيار شكل النظام السياسي الذي تريده ، كما تمتع الدولة بحقها في تقرير مصيرها الاقتصادي والسيادة على مواردها الطبيعية ،فلا معنى لإزالة الاستعمار سياسيا والإبقاء على تسلطه الاقتصادي ، ولمواجهة هذا التسلط ظهرت فكرة السيادة الاقتصادية وحق تقرير المصير الاقتصادي ومبدأ السيادة على الموارد الطبيعية.[1]

لا يكفي تحقيق الشعوب لتقرير مصيرها السياسي ونيل استقلالها ، بل يجب أن تستكمل سيادتها الكاملة من جميع النواحي الاقتصادية والقانونية والاجتماعية والثقافية ، فمبدأ حق تقرير المصير في إطار القانون الاقتصادي الدولي يعني من حق كل شعب أن يقرر مستقبله ونظامه الاقتصادي دون تدخل من أي دولة ، وهذا ما أكدت عليه الأمم المتحدة في إعلان السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية عام 1962 .[2]

وهكذا نخلص إلى أن حق الشعوب في تقرير مصيرها يشمل جميع الجوانب : القانوني والسياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي ، هذا ما كرسته المادة الأولى المشتركة من العهدين الدوليين لحقوق الإنسان.[3]

الفرع الثالث : العلاقة بين حق تقرير المصير وحقوق الإنسان

لقد بدأ الاهتمام الدولي بوضع وثائق تنظم بعض حقوق الإنسان غداة الحرب العالمية الأولى من خلال معاهدة فرساي لعام 1919 التي قامت بإنشاء عصبة الأمم ، والنص على حماية الأقليات ، وإنشاء منظمة العمل الدولي ،التي جاءت لضمان حقوق العمال بواسطة الاتفاقيات الدولية للعمل والتعاون بين الأمم لتحسين ظروف العمل للعمال ، وتطبيق العدالة في النظم الاجتماعية المختلفة ، كما تم في 1926/09/25 إبرام اتفاقيات تحرم تجارة العبيد ، وتعتبره جريمة دولية يعاقب عليها.

لذا فإن مرحلة عصبة الأمم لم تظهر فيها مسائل حقوق الإنسان إلا ما ورد في وضع سكان الأقاليم تحت الانتداب بالعبارة المعاملة العادلة للسكان المحليين[4]، ولم يكن لمبدأ حق تقرير المصير للشعوب مكان

[1] حسين حنفى عمر : التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان ، ط1 ، دار النهضة العربية، 2005/2004 ، القاهرة،ص:51،52
[2] السيد مصطفى احمد ابوالخير : مرجع سابق ، ص:128
[3] عمر سعد الله : حقوق الإنسان وحقوق الشعوب ، مرجع سابق ، ص: 54
[4] حسين حنفى عمر :المرجع السابق،ص:84،85

في عهد العصبة إلا ما ورد في المادة 22 ، والمتعلقة بالانتداب ، فحلت عصبة الأمم ، وأصبح ميثاق الأمم المتحدة الصادر في 1945 أهم مستند ومرجع في القانون الدولي ، فأدرجت هيئة الأمم المتحدة تقرير المصير كحق من حقوق الإنسان الأساسية ، وهو ما تجلى في المادة الأولى ، الفقرة الثانية (مقاصد الأمم المتحدة هياحترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها...)[1]

لتقرر المادة 55 من الميثاق على (رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها تعمل الأمم المتحدة على

ج) أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ، بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ، ولا تفريق بين الرجال والنساء ، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا).

وأثناء تحضير العهدين الدوليين لحقوق الإنسان ثار نقاش حول العلاقة والرابطة بين حقوق الإنسان وحقوق الشعوب التي على رأسها تقرير المصير ، بين أنصار وخصوم ، وعن وجوب إدراج مادة تتعلق بمبدأ تقرير المصير ، وهو ما دعا إليه معظم المندوبين ، فدار النقاش ضمن لجنة حقوق الإنسان واللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة ، وكان جوهر السؤال : أنه كيف لوثيقة تخص كل ما له علاقة بالإنسان أن تتجاهل حقوق الشعوب ، فتمخض النقاش عن تأكيد الرابطة بين حقوق الإنسان وتقرير المصير ، وأسفر عن اتخاذ قرار يوصي بضرورة تضمن العهدين الدوليين لحقوق الإنسان نصا بشأن مبدأ تقرير المصير.[2]

فجاء نص المادة الأولى لكلا العهدين الدوليين لحقوق الإنسان على أنه لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها ، وهي حرة بمقتضى هذا الحق في تقرير مركزها السياسي والسعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي

[1] الحسن بن طلال : حق الفلسطينيين في تقرير المصير ، مطبوعات كوورتييت لندن ميلبورن نيويورك ، 1981 ، ص: 84،85
[2] عمر سعد الله : حقوق الإنسان وحقوق الشعوب ، مرجع سابق ، ص: 96 وما بعدها.

فكيف لنا أن نتكلم عن حقوق الإنسان لشعب مستعبد ومستعمر ، إذن فالعلاقة وطيدة وترابطية ، فممارسة الفرد لحقوقه وحرياته لا تتأتى إلا في ظل ممارسة الشعب لحقه في تقرير مصيره واختيار نمطه الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ومركزه السياسي الذي يريد.

ولقد استخدمت عبارة " وحدة حقوق الإنسان" في المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان سنة 1968 ، المنعقد بطهران ولقي تأييد أول مرة من المشاركين في المؤتمر ، وهو ما تجلى في القرار السابع عشر الصادر عن هذا المؤتمر ، لتدخل وحدة حقوق الإنسان دائرة القانون الدولي الوضعي، والعديد من الوثائق الدولية المعاصرة ، فقد أعلنت الجمعية العامة في قرار رقم 200/37:(أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية مترابطة ولا يمكن تجزئتها ، وأن تعزيز وحماية أي فئة من الحقوق لا ينبغي أبدا أن يعفيا الدول من تعزيز وحماية الفئة الأخرى ، أو يبرر عدم قيامها بذلك .)[1]

وبهذا فموضوع حقوق الإنسان وحقوق الشعوب أصبحت مسألة تهم العالم بأسره وجزءا من القانون الدولي، ولم يعد من شؤون الدولة أن تعدل أو توقف ضمان تلك الحقوق في قوانينها الداخلية ، بل أصبحت تدخل في اهتمام المجتمع الدولي وتتطلب تدخله ، وهو ما يطلق عليه بعالمية حقوق الإنسان ، وأدى استقلال حقوق الإنسان وحقوق الشعوب إلى ميلاد فرع قانوني دولي جديد هو القانون الدولي لحقوق الإنسان.[2]

المطلب الثاني:

حق تقرير مصير الشعب الفلسطيني في الهيئات العالمية

سنستعرض في هذا المطلب حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره بدءا بعصبة الأمم وانتداب بريطانيا لفلسطين ، ومنح اليهود وعدا بإقامة وطن لهم في فلسطين ، لتساهم في مأساة للشعب الفلسطيني في الفرع الأول ،أما في الفرع الثاني فسنتطرق إلى حق تقرير مصير الشعب الفلسطيني في فترة الأمم

[1] عمر سعد الله : حقوق الإنسان وحقوق الشعوب،مرجع سابق ، ص: 138 وما بعدها
[2] عمر سعد الله ،المرجع نفسه ، ص: 206

المتحدة التي جاءت لتعزيز ما أنجزه اليهود وإضفاء الصفة الشرعية عليه وهو ما يسمى بقرار التقسيم وإقامة الدولة اليهودية المزعومة ، لننتقل في الفرع الثالث إلى قرارات الجمعية العامة بهذا الشأن ، لنرى أن جل القرارات أكدت على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره إلا أنها اصطدمت بعائق اسمه حق النقض (الفيتو) الذي تمارسه أمريكا في مجلس الأمن وفي كل مرة لتحول دون تنفيذ هذه القرارات.

الفرع الأول: حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير في عهد عصبة الأمم

في 20 تشرين الثاني / نوفمبر 1917 أصدر وزير الخارجية البريطاني بيانا يعرف بوعد أو تصريح بلفور الذي وعد اليهود بإنشاء وطن قومي لهم في فلسطين وتبني المشروع الصهيوني، وتمكنت من إتمام احتلالها لفلسطين في أيلول / سبتمبر 1918. [1]

وبذلك اعتبر وعد بلفور كأول خطوة عملية لتحقيق الأطماع الصهيونية ، فكان بمثابة القاعدة القانونية لنشاطات الحركة الصهيونية في فلسطين عهد الانتداب البريطاني ، خاصة بعد الموافقة عليه سنة 1918 من طرف كل من فرنسا ، إيطاليا ، واليابان ، لإعطاء هذا الوعد الصفة الدولية ، كما نجحت الصهيونية في أن تجعل عصبة الأمم توافق عليه في 18 حزيران/جوان 1919 ، وتتبنى إنشاء الأسس لتحقيق أطماع اليهود في فلسطين ، فتم التوقيع على ميثاق عصبة الأمم في 28 حزيران/جوان 1919 بفرساي ، وبالرجوع إلى المادة 02 من هذا الميثاق التي تنص على ما يعرف بـ " صك الانتداب" الذي قام بصياغته اليهودي الأمريكي بنيامين كوهين بمساعدة وزير الخارجية البريطانية كيرزون ، وهكذا تحول تصريح بلفور بفضل عصبة الأمم من قرار فردي من بريطانيا غير ملزم ،إلى قرار دولي ملزم لتنفذه الدولة المنتدبة على فلسطين، وأصبح اليهود يحتجون بميثاق عصبة الأمم في أحقيتهم بفلسطين ،واعتراف معاهدة فرساي بامتيازاتهم.[2]

[1] محسن محمد صالح : حقائق وثوابت في القضية الفلسطينية ، ط 1 ، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات ، مؤسسة فلسطين للثقافة ، بيروت ، 2013 ، ص : 15

[2] جبر الهلول : المواثيق والعهود في ممارسات اليهود ، ط1 ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، 2004 ، ص:323،322،321

في 25 نيسان/أفريل1920اتخذ المؤتمرون في سان ريمو قرارا بتوزيع الانتدابات على البلدان العربية من الفئة (أ) فوضعت سوريا ولبنان تحت الانتداب الفرنسي ، وفلسطين تحت الانتداب البريطاني ، ودمجوا وعد بلفور في صك الانتداب على فلسطين .[1]

ولم يطبق مضمون الفقرة الثانية من المادة 22 من ميثاق عصبة الأمم والتي نصت على (...ويجب أن يكون لرغبات هذه الشعوب المقام الأول في اختيار الدولة المنتدبة)، فالشعب الفلسطيني لم يستشر في اختيار الدولة المنتدبة.

وفي 10آب/أوت 1920 وقعت معاهدة الصلح أو سيفر بين بريطانيا والدولة العثمانية لتقسيم الدولة العثمانية، وتم الاتفاق في المادة 95 من المعاهدة بأن يعهد بإدارة فلسطين عملا بأحكام المادة 22 من ميثاق العصبة إلى دولة منتدبة مسؤولة عن تنفيذ وعد بلفور ، وتم عرض صك الانتداب على عصبة الأمم ، فأصدرت موافقتها في 24 تموز/جويلية 1922 بعد تأخر قرابة عامين ليعترف بالصلة التاريخية للشعب اليهودي بفلسطين ، كما اعترف بإنشاء وطن قومي لهم في فلسطين وتشجيع الهجرة اليهودية .[2]

وبعد موافقة عصبة الأمم على الانتداب البريطاني ، ضغطت الحركة الصهيونية على بريطانيا لتحصل منها على الضوء الأخضر لفتح أبواب الهجرة اليهودية إلى فلسطين ، وقد كان منحهم وطنا في فلسطين مناقضا لمبادئ ولسن الأربعة عشر ، خاصة مبدأ حق تقرير المصير،وقد نجحوا في ذلك فسقطت " الورقة البيضاء" التي أصدرتها بريطانيا عام 1939 التي حددت العدد المسموح لليهود بالهجرة إلى فلسطين في خمس سنوات ، ومساحة الأراضي التي يسمح لليهود تملكها ، رغم أنهم كانوا يشكلون الأقلية 12% .[3]

وما إن حصلت بريطانيا على سلطة الدولة المنتدبة في فلسطين ، عينت حاكما عاما لفلسطين وهو السير هربرت صمويل الوزير الصهيوني لتطبيق وعد بلفور والعمل على إنشاء الدولة اليهودية .[4] ولترجمة هذا التطبيق ، فتحت بريطانيا خلال انتدابها لفلسطين من سنة 1918 إلى سنة 1948 أبواب هجرة اليهود

[1] جبر الهلول : المواثيق والعهود في ممارسات اليهود ،مرجع سابق، ص:323،322،321
[2] جبر الهلول : المرجع نفسه ، ص: 325،326
[3] محمد السماك : الصهيونية المسيحية ، ط 4 ، دار النفائس ، بيروت ، 2004 ، ص: 92،93
[4] محمد حسنين هيكل : المفاوضات السرية بين العرب وإسرائيل ، ط10 ، دار الشروق ، القاهرة ، 2001 ، ص:122.

إلى فلسطين ، ليتضاعف عددهم من 55 ألفا ليصل إلى 646 ألف مهاجر ، وتزايدت ملكية اليهود للأرض من 2% إلى 6.3% من الأرض.[1]

فارتكبت العصابات الصهيونية كالأرجون والهاجانا جرائم وحشية في حق الشعب الفلسطيني ، كمذبحة دير ياسين وغيرها ، والاستيلاء على أراضيهم وإرغامهم على تركها ، فنجحت هذه العصابات الإرهابية بتفريغ فلسطين من العرب بالقوة ، وتطبيق أهدافها ومخططها ، جاء على لسان بيجن بأنه لولا النصر في دير ياسين لما كانت هناك دولة إسرائيل ، ومن مذبحة إلى أخرى تم طرد مليون عربي من قرابة اثنتي عشر مدينة وخمسمائة قرية في عام 1948 .[2]

إن ما مهد لقيام إسرائيل هو تجميع أعداد كبيرة من اليهود في فلسطين ، وكذا إبراز دور اليهود في الحرب العالمية الثانية في القتال إلى جانب بريطانيا ، حتى بدا يهود فلسطين كإحدى القوى الفاعلة والمقررة لنتائجها.[3]

كما أن انتداب بريطانيا لفلسطين لا يؤثر على الشخصية القانونية الدولية لفلسطين ووحدة إقليمها ، وهو ما تبرزه المادة الخامسة من وثيقة الانتداب ، بأن الدولة المنتدبة مسؤولة عن عدم التنازل عن أي جزء من إقليم فلسطين إلى حكومة دولة أجنبية أو وضعها تحت تصرفها ، كما أشارت ذات المادة بأن لفلسطين خلال الانتداب جنسية غير جنسية دولة الانتداب ، وأن تتولى إدارة فلسطين سن قانون الجنسية مع تسهيل اكتساب الجنسية الفلسطينية لليهود المقيمين بصفة دائمة في فلسطين.[4]

فسكان الأقطار العربية إبان الحكم الإسلامي العثماني كانت لهم الجنسية العثمانية ، وبانتهاء الحكم العثماني نشأت الجنسية العربية لكل منها ، وهي بديهية قانونية لا جدال فيها ، وبالتالي فإن الجنسية الفلسطينية لها أهميتها القانونية للدفاع عن السيادة العربية على فلسطين الموحدة ، وهو ما أشار إليه القضاء الإنجليزي في قضية R.V.KETTER الصادرة في 1940 ، وهو ما يؤكد زيف وبطلان الأساس التاريخي

[1] محسن محمد صالح : حقائق وثوابت في القضية الفلسطينية ، مرجع سابق، ص : 15،16
[2] رشا عبد الله الشامي: الشخصية اليهودية الإسرائيلية والروح العدوانية ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت ، 1986 ، ص:165
[3] محمد أحمد النابلسي : يهود يكرهون أنفسهم ، ط1 ، دار الفكر ، دمشق ، 2002 ، ص: 23.
[4] السيد مصطفى احمد ابوالخير : مرجع سابق ، ص:11

لوجود اليهود في فلسطين[1]. وبهذا فإن بريطانيا قد نقضت محتوى المادة الخامسة والسادسة من صك الانتداب اللتان أكدتا على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره.

على الرغم من المؤامرة على فلسطين ، إلا أن الشعب الفلسطيني رفض المشروع الصهيوني والاحتلال البريطاني ، وطالب بالاستقلال ، فقامت التيارات الوطنية والإسلامية بالعديد من الثورات والانتفاضات كثورة القدس 1920 ، ويافا 1921 ، والبراق 1929 ، أكتوبر 1933 ، وتحت ضغط الثورة الكبرى 1936-1939 تعهدت بريطانيا بقيام الدولة الفلسطينية خلال عشر سنوات في ماي1939 ،كما تعهدت بوقف الهجرة اليهودية بعد خمس سنوات ، ووقف بيع الأرض لليهود إلا في حدود ضيقة ، إلا أن بريطانيا تنكرت لالتزاماتها في نوفمبر 1945 (تصريح بيجن).[2]

وبهذا فإن عصبة الأمم ساهمت في بناء " الدولة اليهودية " ومنحت الحركة الصهيونية الأسانيد القانونية لتمرير مشروعها في فلسطين ، كما أصبغت عليها الصفة الشرعية ، وكلفت بريطانيا بالانتداب على فلسطين وتنفيذ صك الانتداب ، الذي يعتبر شهادة ميلاد " للدولة اليهودية" ، وسمحت بريطانيا بهجرة اليهود إلى فلسطين.[3]

وبعد هذه الترتيبات ، قررت الحكومة البريطانية عرض قضية فلسطين على الأمم المتحدة ، وهو ما جاء على لسان وزير خارجيتها أرنست بيفن في 26 شباط/فيفري1947 أمام مجلس العموم ، معلنا أن القضية الفلسطينية أصبحت معقدة ، لتقرر بريطانيا إدراجها على جدول أعمال الدورة الثانية للجمعية العامة للأمم المتحدة ، طبعا بعد ما رأت أن الوجود اليهودي في فلسطين قد تعزز وتمكن ، وسعيها في تحقيق سياستها في فلسطين عن طريق الأمم المتحدة . [4]

[1] السيد مصطفى احمد ابوالخير : مرجع سابق ، ص:11،12
[2] محسن محمد صالح : حقائق وثوابت في القضية الفلسطينية ،مرجع سابق ، ص :16،17.
[3] جبر الهلول : مرجع سابق ، ص:327
[4] جبر الهلول : المرجع نفسه ، ص:329،328،327.

الفرع الثاني: حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير في ظل الأمم المتحدة

تعتبر المسألة الفلسطينية من أهم المسائل التي ورثتها منظمة الأمم المتحدة عن عصبة الأمم ، وقد تعاملت المنظمة مع هذه القضية – في بداية الأمر – انطلاقا من الوقائع السياسية والاجتماعية ، ثم تطور الأمر بعد ذلك للنظر في الجوانب القانونية للقضية وخاصة ما يتعلق بحق تقرير المصير للشعب الفلسطيني.

أولا: المسار السياسي والاجتماعي للقضية الفلسطينية أمام أجهزة الأمم المتحدة:

عندما أخفقت الحكومة البريطانية في إيجاد حل للمشكلة الفلسطينية ، قررت أن تحيلها للجمعية العامة للأمم المتحدة في 1947/04/02 ، طبقا للمادة 10 من ميثاق الأمم المتحدة [1]، هذا بعدما حلت عصبة الأمم في نيسان/أفريل 1946.استجابت الجمعية العامة للأمم المتحدة لدعوة بريطانيا للانعقاد في دورة استثنائية في 1947/04/27 ، وعند افتتاح الدورة تقدمت الدول العربية الأعضاء بطلب إدراج إنهاء الانتداب البريطاني على فلسطين ،وإعلان الاستقلال ، إلا أن الطلب رفض ، وتم قبول الاقتراح البريطاني فقط بموافقة الأكثرية على تشكيل لجنة خاصة للأمم المتحدة بشأن فلسطين وتم تأليف لجنة للتحقيق.[2]وتابعت الجمعية العامة دراسة المسألة واتخذت مجموعة من القرارات حول القضية الفلسطينية:

ا- قرار تقسيم فلسطين:

بعدما انتهت لجنة التحقيق من دراستها ، أعدت توصية لترفعها إلى الجمعية العامة ، وكان الرأي الغالب في اللجنة يوصي بتقسيم فلسطين إلى دولة عربية وأخرى يهودية ، ووضع القدس ومنطقتها تحت الوصاية الدولية ، وبعد دراسته من اللجنة العامة أحيل القرار إلى الجمعية العامة للبحث والتصويت عليه في 26 تشرين الثاني/نوفمبر 1947 . [3]

[1] عادل محمود رياض : الفكر الإسرائيلي وحدود الدولة ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت ، 1989 ، ص:111.
[2] جبر الهلول : مرجع سابق ، ص: 330
[3] جبر الهلول ،المرجع نفسه.

وحين دار الحديث عن التقسيم في أروقة الأمم المتحدة ، انتقدت منظمة الأرجون الصهيونية مشروع التقسيم ، قام وايزمان في نوفمبر 1947 بالاتصال بالرئيس الأمريكي ترومان ، ونتيجة لمباحثاتهما أمر ترومان الوفد الأمريكي بسحب عرضه بصدد إعطاء جنوبي النقب إلى العرب .[1]

وفي 1947/11/29 صدر قرار التقسيم رقم 2/181 من الجمعية العامة للأمم المتحدة وأوصى بتنفيذ ثلاث خطوات هي:

- إنهاء الانتداب البريطاني على فلسطين قبل 1948/08/01.

- تقسيم فلسطين إلى دولتين ، إحداهما عربية والأخرى يهودية ترتبطان باتحاد اقتصادي.

- إقامة كيان مستقل في القدس والقرى المحيطة بها ، لنظام عالمي تديره الأمم المتحدة. [2]

إن قرار التقسيم الذي أقرته الأمم المتحدة يعتبر كخطوة ثانية بعدما تبنت عصبة الأمم وعد بلفور لإقامة دولة يهودية مناقض للمادة الأولى ، الفقرة الثانية للميثاق التي تنص على (إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب ، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها ، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام..) .

وقد وافق على قرار التقسيم ثلاث وثلاثون دولة ، ورفضته ثلاث عشرة دولة معظمها إسلامية ، وامتنعت عشر دول عن التصويت ، وللتضليل فإن بريطانيا كانت من بين الدول الممتنعة .[3]

إن الجمعية العامة تجاوزت صلاحياتها المخولة لها في ميثاق الأمم المتحدة التي نصت على حماية حقوق الشعب في تقرير مصيره ، وليس لها أن تتخذ قرارات تطبق بالقوة ، فهي حسب نص المادة 14 من الميثاق (...أن توصي باتخاذ تدابير لتسوية أي موقفتسوية سلمية) ، وقد رفضت وفود الدول العربية في الأمم المتحدة قرار التقسيم فور صدوره ، كما أعلنت الدول العربية منفردة ومجتمعة في مجلس الجامعة العربية رفضها ذلك .[4]

[1] عادل محمود رياض : المرجع السابق ، ص:112.
[2] موسى القدسي الدويك : القدس والقانون الدولي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2002 ، ص : 12.
[3] السيد مصطفى احمد ابوالخير : مرجع سابق ، ص:15.
[4] جبر الهلول : مرجع سابق ، ص: 332

إن قرار التقسيم الذي جاءت به الجمعية العامة ينص على إقامة دولة يهودية على 56.47% من مجمل مساحة فلسطين ، ودولة فلسطينية تقام على 42.88% من مجمل مساحة فلسطين ، ووضع القدس تحت نظام الوصاية الدولية بنسبة 0.65% (كما توضحه الخريطة الموالية رقم 03) ، وبالتالي فإن رفض الفلسطينيين لقرار التقسيم هو حق طبيعي ، فلا يمكن فرضه عليهم ، كما أن هناك أسباب أخرى تتعلق برفض القرار ، كضعف الرؤية السياسية عند القادة الفلسطينيين في ذلك الوقت ، والشعور بالظلم والإجحاف بسبب هذا التقسيم.[1]

وبالتالي فإن قرار التقسيم هو باطل قانونا ، وذلك لمخالفته قواعد القانون الدولي الآمرة ، وكذا ميثاق الأمم المتحدة في أحكام الوصايا الدولية وأحكام الانتداب ، وما بني على باطل فهو باطل ، وعليه فإن كل الآثار المترتبة على هذا القرار فهي باطلة.[2]

فانتهكت إسرائيل قرار التقسيم وضمت 28% من الأراضي العربية وفق ما نص عليه القرار ، فالأمم المتحدة أعطت للفلسطينيين حق تقرير المصير بموجب هذا القرار ، إلا أنها لم تحرك ساكنا أمام رفض وتعنت إسرائيل بالاعتراف حتى بوجود الشعب الفلسطيني . [3]

فاليهود يزعمون أن كل الأعمال التي يرتكبونها ضد البشرية ما تسمى بالجوييم أي الحيوانات هي واجب مفروض عليهم لغمرهم في الخطيئة ولا يمكنهم التوبة لأن اليهود هم وحدهم شعب الله المختار الذي لا يخطئ ، وهل هناك أكبر من هذه الكذبة .[4]

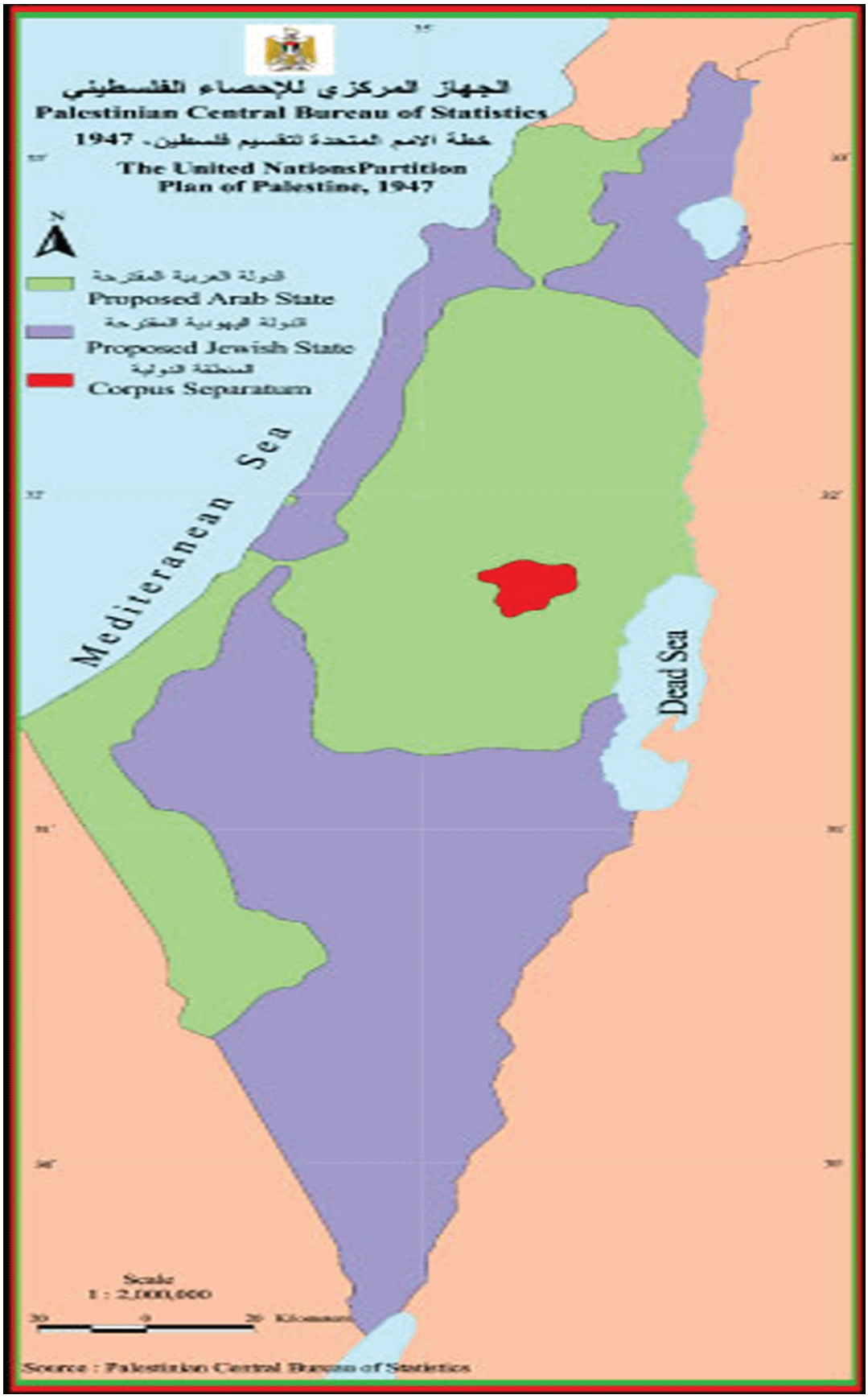
[1] عبدالناصر قاسم الفرا: مرجع سابق ، ص:30،31،32

[2] السيد مصطفى احمد ابوالخير : مرجع سابق ، ص:21

[3] محمد السماك : مرجع سابق ، ص: 115.

[4] محمد جمال طحان : الخديعة الكبرى – هل اليهود – حق-شعب الله المختار ؟ ، ط 4 ، دار صفحات للدراسات والنشر ، سورية ، 2009 ، ص:27،28.

خريطة رقم (03): قرار الأمم المتحدة رقم 181 لتقسيم فلسطين



المصدر: مركز المعلومات الوطني الفلسطيني – وفا

ب- قرار عودة اللاجئين الفلسطينيين:

وفي 14 أيار/ ماي 1948 أعلنت بريطانيا انسحابها من فلسطين وانتهى الانتداب عند منتصف الليل ، وفي نفس الوقت وعلى جناح السرعة ، أعلن المجلس الوطني للديانة اليهودية قيام الدولة في تل أبيب .[1]

لتندلع الحرب العربية الإسرائيلية في ماي 1948 ، التي هي امتداد لحرب 30نوفمبر 1947 ليأتي قرار الجمعية العامة رقم 194 في 1948/12/11 والذي نص على إنشاء لجنة التوفيق الدولية الفلسطينية ، لتنفيذ التوصيات المتمثلة في إعادة اللاجئين الراغبين في العودة وتعويضهم عن ممتلكاتهم والخسائر التي لحقتهم ، فكان رأي الإسرائيليين تعليق حل مشكلة اللاجئين ورفض تنفيذ قرارات الأمم المتحدة إلا بعد عقد صلح مع العرب .[2]

ج- قبول عضوية إسرائيل في الأمم المتحدة:

وإزاء هذا الاختلاف العربي الإسرائيلي ، دعتهم اللجنة إلى مؤتمر لوزان يوم 26 أفريل1949 ، وللذكر فقد ألزمت إسرائيل على إعطاء تأكيدات لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة خاصة قرار التقسيم رقم 181 ، والقرار رقم 194 القاضي بإعادة اللاجئين ، حتى يتم قبولها عضوا في الأمم المتحدة ، فبادرت إسرائيل بواسطة مندوبها على القبول صراحة وبدون تحفظ تنفيذ القرارين 181،194، وبهذا أدرجت الجمعية العامة كل هذه التعهدات والتأكيدات في مقدمة قرارها رقم 273 الصادر في 11 ماي 1949 بقبول إسرائيل عضوا في الأمم المتحدة.[3]

فجريمة الولايات المتحدة الأمريكية في حق فلسطين والعرب لا تقل بشاعة عن جريمة بريطانيا ، فإن كانت بريطانيا هي من خلقت إسرائيل ، فإن أمريكا هي من تبنت إسرائيل كلقيط سياسي منبوذ ، وكفلتها وبسطت عليها حمايتها ، فما كانت تعيش لولاها.[4]

[1] الحسن بن طلال : مرجع سابق ، ص: 35.
[2] جبر الهلول : مرجع سابق ، ص: 126 وما بعدها.
[3] جبر الهلول : المرجع نفسه.
[4] جمال حمدان : فلسطين أولا ...إسرائيل ، مطبعة أطلس ، القاهرة ، 1994 ، ص:92،93.

لقد كان للولايات المتحدة الأمريكية الدور المهم والأساسي في إقامة إسرائيل ، فقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية قد نصبت نفسها مدافعا عن مبدأ حق تقرير مصير الشعوب ، إلا أن تبنيها للمطالب اليهودية في فلسطين يعد انتهاكا لهذا المبدأ ، واعتناق الرئيس الأمريكي هاري ترومان للمسيحية الصهيونية جعله يمنح حق تقرير المصير للأقلية اليهودية وحرمان فلسطين من هذا الحق .[1]

ولما علمت الأمم المتحدة بأن الولايات المتحدة الأمريكية قد اعترفت بقيام إسرائيل ، سارعت إلى تعيين وسـيط لفلسطين في الأمم المتحدة ، هو الكونت فولك برنادوت ، وذلك بـــ: 31 صوت ، واعتراض 07 أصوات ، وامتناع 16 صوتا.[2]

ووقعت إسرائيل مع لجنة التوفيق في ماي 1949 ميثاق ، يطلق عليه برتوكول لوزان الذي تضمن ثلاث نقاط مهمة هي:

- قبول قرار التقسيم رقم 181.

- تدويل القدس

- عودة اللاجئين وحقهم في التصرف في أملاكهم وأموالهم وتعويضهم .

إلا أن إسرائيل بعد قبولها عضوا في الأمم المتحدة وتحقيق هدفها، نقضت تعهداتها ، وتنكرت لميثاق لوزان ، وطالبت بضم قطاع غزة لقبول اللاجئين ، وكذا تعديل حدودها مع لبنان ، ومع مطلع عام 1950 افتعلت إسرائيل الحوادث واعتدت على عدة مناطق كبئر قطاط ، فبعدما كانت مساحة إسرائيل حسب مشروع التقسيم 181 حوالي 14.300 كم2 ، بينما زادت المساحة المستولى عليها خلال حرب 1948 لتصل إلى 20.800 كم 2 ، وبين سنة 1948 وبداية 1956 ، أسست إسرائيل 478 مستعمرة زراعية جديدة. [3]

[1] محمد السماك : مرجع سابق ، ص: 95،96.
[2] جاك تنى :الأخطبوط الصهيوني وخيوط المؤامرة لابتلاع فلسطين ، تعليق وتقديم : هشام عواض ، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير ، القاهرة ، 2001 ، ص: 57.
[3] عادل محمود رياض : مرجع سابق ، ص:126 وما بعدها.

د- العدوان الإسرائيلي على الدول العربية سنة 1967:

وفي حزيران 1967 ، شنت إسرائيل حربا واسعة ضد مصر والأردن وسوريا ولبنان ، واستولت على جزء كبير من فلسطين، واحتلت سيناء وجزءا من أراضي الأردن وسورية ، مدعية بأنها كانت دفاعا عن أرضها ، مخالفة بذلك قرار التقسيم رقم 181 ، وضاربة عرض الحائط القرار رقم 273 الذي أوصى به مجلس الأمن وأقرته الجمعية العامة ، إلا أن الأمم المتحدة لم تتخذ أي إجراء ، الأمر الذي جعل مصر تدعو مجلس الأمن إلى الاجتماع مجددا في 1967/11/09 للنظر في استمرار الاحتلال الإسرائيلي ، فانتهت المناقشات في المجلس بإصدار القرار رقم 242 في 1967/11/22 تحت عنوان إقرار مبادئ سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط الذي دعا إلى الانسحاب الإسرائيلي المشروط. [1]

وكان هذا القرار (242) منسجما مع الفكر الصهيوني السياسي ، فأعلنت إسرائيل موافقتها على القرار ، مرتبطة بتفسيرها لهذا القرار وهو رفض الانسحاب الشامل ، بل بالانسحاب الجزئي ومطالبتها باتفاقيات سلام مع الدول العربية ، وحجتها أن النص الإنكليزي للقرار يدعو إلى انسحاب القوات الإسرائيلية من (أراض احتلت في النزاع الأخير) فاعتمدته لرفضها الانسحاب من أراض احتلتها بعد حرب 1967 ، بينما جاء التفسير العربي للقرار إلى (انسحاب القوات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة في النزاع الأخير) بمعنى جميع الأراضي دون استثناء، والخلاف بين التفسيرين كان في صياغة النص وهو مقصود ، فقد جاء في النص الانكليزي (.....من أراض احتلتها) ، بينما في اللغات الأخرى الفرنسية والإسبانية والروسية والصينية (.....من الأراضي المحتلة) ومع ذلك فقد قبل بهذا القرار بعض العرب ، ورفضه البعض ، لأن القرار 242 أكد على عدم جواز احتلال الأراضي بالقوة.[2]

بعد حرب يونيو/جوان 1967 بدأت إسرائيل بإقامة المستوطنات المدنية والعسكرية بالمناطق المحتلة في الجولان والضفة الغربية وقطاع غزة وسيناء ، كما قامت في يناير/جانفي 1968 بإلغاء القانون البريطاني في

[1] جبر الهلول : مرجع سابق ،ص: 341 وما بعدها.
[2] جبر الهلول : المرجع نفسه.

أيام الانتداب الذيمنع اليهود في شراء الأراضي في قطاع غزة ، والاستيلاء على الأراضي بالقوة ، فقد أقامت حتى أبريل/أفريل 1973 أربعة وأربعين مستعمرة.[1]

هـ- استرجاع سيناء سنة 1973:

ثم جاءت حرب 06 أكتوبر 1973 التي كانت حربا إستراتيجية ومفاجئة ، وهو ما جعل الولايات المتحدة الأمريكية التي أسرعت بنقل المعدات العسكرية لقلب المعركة أو للتخفيف منها ، ودعت مجلس الأمن للانعقاد عكس حرب 1967 ، فاجتمع مجلس الأمن وأصدر قراره رقم 338 في 22 أكتوبر 1973 والذي نص على وقف إطلاق النار وإلى تنفيذ القرار رقم 242 بكل أجزائه ، والعودة إلى المفاوضات والحوار ، وهو ما دفع إلى عقد العديد من المؤتمرات ، وبذلك دخلت المنطقة العربية في مستنقع المفاوضات ، وأصبح القرار رقم 338 أداة لتنفيذ القرار رقم 242.[2]

و- الاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية ممثلا شرعيا للشعب الفلسطيني:

وفي عام 1974 أقرت الدول العربية بمنظمة التحرير الفلسطينية بأنها الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني ، وفي نفس العام تم تمثيلها في الأمم المتحدة بصفة عضو مراقب ، ثم في سبتمبر 1978 وقعت مصر اتفاقيات كامب ديفيد ، وبدأت المسؤولية العربية اتجاه فلسطين تتلاشى وتتضاءل ، فقد خرجت أكبر قوة عربية من الصراع العربي الإسرائيلي ، ثم إن الحرب العراقية- الإيرانية 1980-1988 ، والاجتياح العراقي للكويت عام 1990 وما نتج عنه ، وتراجع الدعم المالي للقضية الفلسطينية ، كل هذا أدى إلى ضعف المقاومة (م ت ف) وتوجهها إلى التفاوض والتسوية السلمية.[3]

وما يجدر ذكره أن الأمم المتحدة جاءت لتعزيز ما أنجزه اليهود على أرض الواقع ، وإضفاء صفة الشرعية الدولية عليه ، وإجبار المهزوم باسم الشرعة الدولية وإلزامه بتنفيذ مراحل المشروع الصهيوني حتى يتم تحقيقه كاملا.[4]

[1] عادل محمود رياض : مرجع سابق، ص:224،225.
[2] السيد مصطفى احمد ابوالخير : مرجع سابق ، ص:33،34،35.
[3] محسن محمد صالح : حقائق وثوابت في القضية الفلسطينية ، مرجع سابق ، ص :19،24.
[4] جبر الهلول :مرجع سابق ، ص: 348.

فالأمم المتحدة لم تقم بواجبها اتجاه الشعب الفلسطيني ، خاصة مع قرار التقسيم ، كما أنها لم تتعامل معه كشعب له الحق في تقرير مصيره كبقية الشعوب ، إلا أنه وباستمرار الصراع الفلسطيني الإسرائيلي ، جعل النظام الدولي يتفهم القضية الفلسطينية ، وبهذا تطور دور الأمم المتحدة اتجاه القضية الفلسطينية وحق شعبها في تقرير مصيره.[1]

ثانيا: حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره في قرارات الجمعية العامة

إن اعتراف الجمعية العامة للأمم المتحدة بالشعب الفلسطيني يعود إلى قرار التقسيم القاضي بتقسيم فلسطين إلى دولتين ، فلسطينية وأخرى يهودية.

وفي العاشر ديسمبر 1969 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراها رقم 2535 الذي نص على الاعتراف بالشعب الفلسطيني ، وحقوقه غير القابلة للتصرف ، ولفت الانتباه خاصة مجلس الأمن إلى السياسة الإسرائيلية المنتهجة ضد الشعب الفلسطيني.[2]

كما أدرج القرار رقم 2625 الصادر بتاريخ 24 تشرين الأول/أكتوبر 1970 تحت عنوان الإعلان المتعلق بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول أنه على كل دولة أن تمتنع عن اللجوء إلى القوة أو التهديد الذي من شأنه أن يحرم الشعوب من حقها في تقرير المصير.[3]

وفي الدورة الخامسة والعشرين أصدرت الجمعية العامة القرار رقم 2767 بتاريخ 08 كانون الأول/ديسمبر 1970 والذي اعترف للشعب الفلسطيني قانونا بحقه في تقرير مصيره وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، وتم تأكيد هذا الحق بشكل أقوى في القرار رقم 2787 الصادر في كانون الأول/ديسمبر 1971.[4]

وفي 13 كانون الأول/ديسمبر من سنة 1972 أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 2963 والذي أكدت فيه في الفقرة الأولى بأن الشعب الفلسطيني يتمتع قانونا ووفقا لميثاق الأمم المتحدة بحقوق متساوية وبحقه في تقرير مصيره ، لتأتي الفقرة الثانية والتي أعربت عن قلق الجمعية العامة إزاء الشعب الفلسطيني الذي

[1] عبدالناصر قاسم الفرا: مرجع سابق ، ص:33.
[2] عبدالناصر قاسم الفرا: المرجع نفسه.
[3] أنيس فوزي قاسم وآخرون :مرجع سابق ، ص:162،163.
[4] الحسن بن طلال :مرجع سابق ، ص: 86

لم يسمح له التمتع بحقوقه ولا بممارسة حقه في تقرير مصيره. وفي الفقرة الثالثة لتؤكد مرة أخرى بأنه لا يمكن تحقيق وإقرار سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط دون احترام الشعب الفلسطيني لحقوقه الواجب تحقيقها والتـــي لا يمكن المساس بها.[1]

كما جاءت قرارات الجمعية العامة مدعمة ومساندة لنضال وكفاح حركات التحرر من اجل تقرير مصيرها واستقلالها واعتبرته مشروعا ، فلقد جاء القرار رقم 2787 الذي أكد على حق الشعب الفلسطيني وشعوب إفريقيا في تقرير مصيرها بكل الوسائل المتاحة ، ليأتي القرار رقم 3070 الصادر بتاريخ 1973/11/30 مؤكدا على شرعية هذا الكفاح المسلح بما فيها استعمال القوة المسلحة لتحقيق المصير والاستقلال . [2]

وبالوقت ، لقي الشعب الفلسطيني تأييدا دوليا في حقه في تقرير مصيره ، وتجلى ذلك من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3210 الصادرة في 1974/10/14 الذي نص على أن الشعب الفلسطيني هو الطرف المعني بقضية فلسطين ، وتم فيه دعوة منظمة التحرير الفلسطينية للمشاركة في مداولات ومناقشات الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن قضية فلسطين ، وتم إدراج القضية على جدول أعمال الجمعية العامة فقامت هذه الأخيرة بإصدار القرار رقم 3236 بتاريخ 1974/11/22 وطبعا بمشاركة وفد من م ت ف ، فأكد القوار على إقرار حقوق الشعب الفلسطيني ، وأصبح هذا القرار بمثابة الوثيقة الدولية الهامة التي تؤكد على الحقوق الأساسية للشعب الفلسطيني ، خاصة حقه في تقرير مصيره.[3]

وفي الدورة الثلاثين للجمعية العامة بتاريخ 10 نوفمبر 1975 صدر القرار رقم 3375 الذي دعا إلى إشراك منظمة التحرير الفلسطينية ممثلة للشعب الفلسطيني في الجهود من أجل السلم في الشرق الأوسط ليؤكد هذا القرار من جديد على القرار رقم 3236 الذي اعترف فيه بحق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف ، ودعا إلى ضرورة إشراك الشعب الفلسطيني في أي جهود لتحقيق سلم عادل دائم ، كما رجا هذا

[1] الحسن بن طلال :مرجع سابق ، ص:87.

[2] ممدوح محمد يوسف عيسى : حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي- حالة النزاع الفلسطيني الإسرائيلي ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ، 2013/2012 ، ص:111،112.

[3] منى داود محي الدين الصلاحات : حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، مذكرة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ،2011، ص: 73.

القرار مجلس الأمن لاتخاذ القرارات والتدابير لتمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه وفقا للقرار رقم 3236.[1]

كما جاء قرار الجمعية العامة رقم 3376 الصادر بتاريخ 1975/11/10 والمتعلق بقضية فلسطين بتأكيد من جديد على القرار رقم 3236 ، وأعربت الجمعية العامة عن قلقها الشديد من عدم إحراز تقدم نحو ممارسة الشعب الفلسطيني بحقوقه غير القابلة للتصرف بما فيها حق تقرير المصير ، والعودة إلى دورهم وممتلكاتهم وتم بموجب هذا القرار إنشاء لجنة معنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف مكونة من 20 دولة.[2]

أكدت اللجنة في تقريرها بان فلسطين هي جوهر مشكلة الشرق الأوسط وحثت مجلس الأمن على العمل لاتخاذ إجراءات لحل عادل ، وتضمنت توصيات هذه اللجنة خطة من مرحلتين لعودة الفلسطينيين إلى ديارهم وممتلكاتهم ، وجدولا زمنيا لانسحاب إسرائيل من الأراضي المحتلة بحلول 1 حزيران/جوان 1977 مع نشر قوات حفظ السلام ، والإقرار بحق الفلسطينيين بتقرير مصيرهم ، إلا أن مجلس الأمن لم يعتمد توصيات اللجنة بسب الفيتو. [3]

وفي 15 ديسمبر 1980 أصدرت الجمعية العامة القرار رقم 169/35 الذي أشارت فيه إلى القرارات السابقة التي تحدثت عن حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره ، وأعربت الجمعية عن قلقها لعدم امتثال إسرائيل لهذه القرارات وبالتالي تؤدي إلى تأزم الوضع في الشرق الأوسط ، وبذلك تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر.[4]

وقد تلاحقت القرارات الصادرة عن الجمعية العامة التي أكدت كلها على حق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف بما فيها حق تقرير المصير ، وإدانتها للاحتلال الإسرائيلي ومن أمثلتها: القرار رقم 8/61 بتاريخ 1981/10/28 ، والقرار رقم 62/49 بتاريخ 1994/12/24 ، والقرار رقم 4/10 الصادر بتاريخ

[1] القرار رقم 3375.
[2] القرار رقم 3376.
[3] مذكرة إعلامية صادرة عن اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وشعبة حقوق الفلسطينيين ، الأمم المتحدة ، نيويورك ، 2010.
[4] عبدالناصر قاسم الفرا: مرجع سابق ، ص:36.

1997/11/17 ، والقـــرار رقـــم 87/55 بتـــاريخ 2001/02/21 ، والقـــرار رقـــم 142/56 بتـــاريخ 2004/02/11.....، كل هذه القرارات جاءت في مضمونها تأكيد على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره ، وحقه في الاستقلال والسيادة ، كما حثت المجتمع الدولي على دعمه للشعب الفلسطيني في سعيه نحو تقرير مصيره.[1]

كما جاء القرار رقم 150/64 الذي اتخذته الجمعية العامة في 2009/12/18 بشأن حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير ، والذي أشار إلى أن الجمعية العامة تدرك أن من مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها هو تنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب،كما أشار إلى القرار رقم 2625 المتعلق بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، وإلى فتوى محكمة العدل الدولية وردها بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار الذي أعاق وبشدة الشعب الفلسطيني بتقرير مصيره ، ليؤكد القرار من جديد على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره ، وتكوين دولته المستقلة فلسطين ، وحث المجتمع الدولي على مواصلته دعم هذا الشعب ومساعدته لنيل حقه وفي أقرب وقت . [2]

في 2012/12/20 اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 158/67 تحت عنوان حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره ، إذ أشار القرار إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في 2004/07/09 بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار العازل في الأرض الفلسطينية المحتلة ، خاصة فيما يتعلق بحق الشعوب في تقرير المصير الذي هو حق لجميع الناس ، كما أشار إلى استنتاج المحكمة في رأيها الاستشاري بأن بناء الجدار العازل في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية يعوق بشدة حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره ، ليؤكد القرار على ضرورة احترام وصون وحدة الأرض الفلسطينية المحتلة بأكملها بما فيها القدس الشرقية وتلاصقها وسلامتها ، ويجدد التأكيد على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره ، بما في ذلك حقه في أن تكون له دولته المستقلة ، فلسطين، ليدعوا القرار في

[1] منى داود محي الدين الصلاحات : مرجع سابق ، ص: 74،75.
[2] القرار رقم 150/64

الأخير جميع الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظمة الأمم المتحدة وحثهم على مواصلة دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته في أقرب وقت على نيل حقه في تقرير المصير.[1]

كما دعا القرار رقم 12/68 الذي اتخذته الجمعية العامة بتاريخ 2013/11/26 اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف لمواصلة بذل الجهد لنيل الشعب الفلسطيني حقوقه غير القابلة للتصرف بما فيها حقه في تقرير مصيره ، ودعم عملية السلام في الشرق الأوسط ، للتوصل إلى الحل القائم على وجود دولتين استنادا إلى حدود ما قبل 1967 ، كما دعا القرار جميع الحكومات والمنظمات إلى التعاون مع هذه اللجنة لمواصلة دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته على نيل حقه في تقرير مصيره ، وأن تكون له دولته المستقلة، فلسطين.[2]

وفي نفس السياق جاء القرار رقم 154/68 بتاريخ 2013/12/18 ، والقرار رقم 165/69 بتاريخ 2014/12/18 تأكيدا على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره . ومن خلال هذه القرارات وغيرها يتبين لنا أن الجمعية العامة أكدت وفي كل مرة حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، واستقلاله وسيادته، وأن إعاقة وعدم تمكين هذا الشعب من حقه يؤزم الوضع في الشرق الأوسط مما يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر ، وحث المجتمع الدولي على مساندته لنيل حقه في تقرير مصيره ، إلا أن مجلس الأمن يعيق تنفيذ القرارات وإرادة المجتمع الدولة بحق الفيتو.

مما سبق يتضح لنا أن تاريخ حق تقرير المصير ارتبط بالعديد من الثورات على غرار الثورة الأمريكية والفرنسية والبلشفية ، كما أن الرئيس الأمريكي ولسن أدرجه في مبادئه الأربعة عشر ، وفي ميثاق عصبة الأمم في نص المادة22 ، إلا أن مبدأ تقرير المصير تميز بالطابع السياسي إلى أن تم إدراجه في ميثاق الأمم المتحدة كمبدأ أساسي في المادة الأولى في الفقرة2 ، فتباينت الآراء حول طبيعة هذا المبدأ ، فمنهم من ذهب إلى اعتباره مفهوما سياسيا جاء لإنهاء الاستعمار ، ومنهم من ذهب إلى أن حق تقرير المصير أضحى

[1] القرار رقم 158/67.
[2] القرار 12/68.

مبدأ قانونيا من المبادئ التي يرتكز عليها التنظيم الدولي وهو ما تجلى في مختلف قرارات الجمعية العامة ، ليرتبط مبدأ تقرير المصير بحقوق الإنسان وهو ما تجلى في العهدين الدوليين لحقوق الإنسان.

أما بالنسبة لحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره في عهد عصبة الأمم فقد تم وأده ، فقد ساهمت عصبة الأمم في بناء 'الدولة اليهودية' ، وكلفت بريطانيا بالانتداب على فلسطين وتنفيذ صك الانتداب الذي يتضمن في مضمونه وعد بلفور ، وسمحت بريطانيا بهجرة اليهود نحو فلسطين ، وبعدما تعزز وجود اليهود وتمكنهم في فلسطين ، قررت بريطانيا إحالة قضية فلسطين إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ، فتم تشكيل لجنة تحقيق خاصة ، التي أعدت توصية ورفعتها للجمعية العامة التي أصدرت قرار التقسيم رقم 181 في 1947/11/29 بإقامة دولة يهودية على مساحة 56.47% من مساحة فلسطين ، ودولة فلسطينية 42.88% من مجمل مساحة فلسطين ، ووضع القدس تحت نظام الوصاية الدولية بنسبة 0.65% ، وتم الاعتراف بعضوية إسرائيل في الأمم المتحدة .

كما جاء القرار رقم 242 الذي أكد على عدم جواز احتلال الأراضي بالقوة ، إلا أن إسرائيل لم تأبه لكل قرارات الجمعية العامة التي تعترف بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره ، وأن عدم تمكين هذا الشعب من حقه يؤزم الوضع في الشرق الأوسط ، ويعرض السلم والأمن الدوليين للخطر ، كما توالت اعترافات البرلمانات الأوربية بالدولة الفلسطينية ، إلا أن مجلس الأمن وكالعادة يعيق تنفيذ هذه القوارات تحت ما يسمى بحق النقض الذي تمارسه أمريكا لصالح الكيان الإسرائيلي.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما سبق ، نستخلص بأن إسرائيل ادعت بأن الغاية من بناء الجدار العازل هو منع التسلل إليها ، والحد من العمليات التفجيرية التي تنفذها المقاومة الفلسطينية ، إلا أن الهدف كان خلق واقع جغرافي على الأرض يصعب تغييره ، بالإضافة إلى هذا فإن بناء الجدار العازل راجع إلى نزعة اليهود العنصرية ، كما كان له بعد اقتصادي تهدف إسرائيل من خلاله التحكم بالاقتصاد الفلسطيني من خلال مصادرة الأراضي خاصة الزراعية منها ، كما جاء الجدار ليمزق النسيج الاجتماعي الفلسطيني ، ويعزل الأسر والقرى عن بعضها البعض ، فلو كان حقيقة ما تدعيه إسرائيل لبنت الجدار على حدود 1948، بل كان هدفها هو القضاء على أي فرصة لإقامة دولة فلسطينية مستقلة كباقي الدول.

ظل الموقف الفلسطيني سواء الرسمي أو الشعبي الأكثر قوة في مواجهة بناء الجدار العازل ، من خلال المسيرات والمظاهرات المنددة لهذا العمل غير المشروع ، فقد لجأت فلسطين إلى الأمم المتحدة عن طريق ممثلها في المنظمة الدكتور ناصر القدوةالذي أكد بأن استمرار إسرائيل في بناء الجدار العازل هو انتهاك للقوانين والاتفاقيات الدولية ، بما فيها اتفاقية جنيف الرابعة ، وكرد من الأمم المتحدة انتقد مبعوثها إلى الشرق الأوسط إسرائيل وبشدة قائلا بأنه من حق إسرائيل بناء الجدار على أرضها وليس على أرض الآخرين.

لقي بناء الجدار العازل انتقادات كبيرة من المجتمع الدولي على غرار الجامعة العربية والاتحاد الأوربي والكثير من الدول خاصة الفاعلة منها كروسيا والصين اللتين صوتتا لصالح فلسطين في كل ما له علاقة بالجدار العازل، ونفس الموقف اتخذته المنظمات الدولية غير الحكومية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة العفو الدولية وهيومن رايتس .أما بالنسبة للموقف الأمريكي في بادئ الأمر أظهر انتقادا لإسرائيل بتشييدها للجدار العازل وضغطت عليها إعلاميا ، إلا أن الموقف الأمريكي ظهر على حقيقته اتجاه قضايا الشعب الفلسطيني بممارستها لحق النقض وفي كل مرة في مجلس الأمن لأي قرار يدين إسرائيل لبنائها الجدار العازل أو إحالة القضية إلى محكمة العدل الدولية.

لقد ساهمت عصبة الأمم في بناء وتمكين الدولة اليهودية من خلال تكليف بريطانيا بالانتداب على فلسطين ، وتنفيذ صك الانتداب المتضمن لوعد بلفور، فسمحت بريطانيا بهجرة اليهود من كل أنحاء العالم نحو فلسطين ، وبعد تعزز وجودهم في فلسطين ، وبعد أن حلت عصبة الأمم في أفريل 1946 وحلول منظمة الأمم المتحدة مكانها ، قررت بريطانيا إحالة قضية فلسطين إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بداعي أن القضية أصبحت معقدة، فقررت الجمعية العامة عقد دورة استثنائية في 1947/04/27 ، طالبت فيها الدول العربية بإدراج إنهاء الانتداب البريطاني على فلسطين وإعلان استقلالها، إلا أن الطلب تم رفضه ، وتم تشكيل لجنة تحقيق التي أنهت دراستها، وقامت بإعداد توصية رفعتها للجمعية العامة بتقسيم فلسطين إلى دولتين ، وفي 1947/11/29 صدر قرار التقسيم رقم 2/181 الذي قسم فلسطين إلى دولة يهودية ، ودولة فلسطينية ، ووضع القدس تحت نظام الوصاية الدولية ، وأنهى الانتداب البريطاني على فلسطين.

على إثر إعلان بريطانيا انسحابها من فلسطين وانتهاء الانتداب ، سارع المجلس الوطني للديانة اليهودية بإعلان قيام الولة الإسرائيلية في تل أبيب، وتم قبول إسرائيل عضوا في الأمم المتحدة ، ثم لتتوالى القرارات الأممية كقرار رقم 194 المتضمن عودة اللاجئين ، والقرار رقم 242 الذي دعا إلى الانسحاب الإسرائيلي المشروط، وبعد حرب 1973 أصدر مجلس الأمن قراره رقم 338 الذي نص على وقف إطلاق النار وتنفيذ القرار رقم 242 ، وفي عام 1974 تم الاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية بأنها الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني، وتمثيلها في الأمم المتحدة بصفة عضو مراقب.

إن اعتراف الجمعية العامة للأمم المتحدة بالشعب الفلسطيني وحقه في تقرير مصيره ، يعود إلى قرار التقسيم ، ومنذ ذلك الوقت اتخذت الجمعية العامة العشرات من القرارات التي تؤكد وفي كل مرة على حقه الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره ، وأن عدم تمكينه من هذا الحق من شأنه أن يؤزم الوضع في الشرق الأوسط ، ويهدد السلم والأمن العالميين ،إلا أن كل هذه القرارات وتنفيذها اصطدم بعائق اسمه حق النقض ، الذي تمارسه الولايات المتحدة الأمريكية لصالح الكيان الإسرائيلي.

الفصل الثاني:

أثر الجدار العازل على مختلف جوانب الحياة عند الشعب الفلسطيني

إن بناء إسرائيل للجدار العازل وعلى حساب الأراضي الفلسطينية كان له تبعات وآثار وخيمة على الشعب الفلسطيني الأعزل ، هذا الجدار الذي كان له أضرار مباشرة على الفلسطينيين ، فقد فصل بين أبناء الشعب الواحد وعزلهم ، وأضعف الاقتصاد الفلسطيني وتحكم به مما أعاق التنمية ، فقد قام الاحتلال الإسرائيلي من خلال الجدار العازل بمصادرة الأراضي وسيطرته على الأحواض المائية في الضفة الغربية، كما أنه فرض قيودا على الحركة والتنقل ليزيد من معاناة المرضى والطلبة والعمال ، مما أجبر الأطفال التوجه إلى مدارس القرى الأخرى ، حتى البيئة الفلسطينية لم تسلم من تأثير الجدار ،مخالفا بذلك حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني بما فيها اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949. كل هذا سنتطرق إليه في هذا الفصل وذلك من خلال مبحثين ، حيث سنتناول في المبحث الأول أثر الجدار العازل على حياة السكان والبيئة الفلسطينية ، أما في المبحث الثاني فسنتعرض إلى الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول الآثار القانونية الناشئة عن بناء الجدار العازل.

المبحث الأول :

أثر الجدار العازل على حياة السكان والبيئة الفلسطينية

إن نية إسرائيل في إقامة الجدار العازل ليس كما تدعيه وتتذرع به ، وأنه جاء كحاجز أمني يحول دون توغل هجمات المقاومة الفلسطينية ، وإنما هو تجسيد لخطة الانفصال الأحادية الجانب ، وعدم تمكين فلسطين من إقامة دولة مستقلة ، كما كان للجدار آثار وخيمة على الاقتصاد الفلسطيني وتدهوره وكذا الحياة اليومية للفلسطينيين .

وفي هذا المبحث سنستعرض في المطلب الأول الآثار السياسية والاقتصادية التي خلفها الجدار على الفلسطينيين ، أما في المطلب الثاني فسنتطرق إلى أثر الجدار على الحياة الاجتماعية والثقافية والبيئية للسكان الفلسطينيين .

المطلب الأول:

الآثار السياسية والاقتصادية التي خلفها الجدار العازل على الفلسطينيين

لقد كان للجدار العازل تداعيات وانعكاسات على حياة الشعب الفلسطيني ، فبناء الجدار وبهذا الشكل يعيق الفلسطينيين من إقامة دولة فلسطينية مستقلة قابلة للحياة كباقي الدول ، وفرض عليهم نمط حياة معيشية صعبة تحول دون تمتعهم بحقوقهم الأساسية ، كما ازداد تردي الاقتصاد الفلسطيني وتدهوره ، لتحكم الاحتلال الإسرائيلي بحركة المبادلات والنقل ، ونهبه للأراضي الزراعية الخصبة والأحواض المائية جراء بناء هذا الجدار ، كل هذا سنتطرق إليه بالتفصيل في هذا المطلب ، لنتعرف في الفرع الأول على الآثار السياسية التي خلفها الجدار ، ونكشف عن الآثار الاقتصادية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الآثار السياسية التي خلفها الجدار العازل

إن بناء الجدار العازل هو بمثابة الترسيم الأحادي الجانب للحدود بين إسرائيل وفلسطين ، ليفرض حقائق على الأرض والسيطرة الفعلية عليها ، ليجعل من إمكانية إنشاء دولة فلسطينية أمرا مستحيلا ، ويفرض سياسة التهويد خصوصا في القدس .

أولا: تقسيم وتجزئة الأراضي الفلسطينية: عمل الجدار على تقسيم الضفة الغربية إلى ثلاثة أقسام هي:

أ- منطقة أمنية شرقية تبلغ مساحتها 1.555 كم2 ما يعادل 26.5% من مساحة الضفة الغربية ، وهي تمتد على مدى 200 كم على طول غور الأردن ، وهي تخضع للسيطرة الكاملة للاحتلال الإسرائيلي. [1]

[1] حسن أبحيص ، خالد عايد:الجدار العازل في الضفة الغربية ، مرجع سابق، ص: 14،15.

ب-منطقة العزل الغربية ، وتبلغ مساحتها 733 كم2 أي ما يعادل 12.5% من مساحة الضفة الغربية، وهي المنطقة الواقعة بين الخط الأخضر والجدار العازل ، وهي أيضا تخضع لسيطرة الاحتلال.

ج- المنطقة الثالثة والمتبقية ، تبلغ مساحتها 3.588 كم2 ، ما نسبته 61% من مساحة الضفة الغربية ، وتضم هذه المنطقة المدن الفلسطينية الكبرى.[1]

إن إسرائيل تستخدم الجدار العازل كأداة ضغط ومقايضة في حالة التفاوض حول الحل النهائي والقضايا المركزية كالقدس والحدود واللاجئين....، فرؤية إسرائيل هي دولة فلسطينية على 42% من مساحة الضفة الغربية مقسمة إلى العديد من الكنتونات ، لذا لجأت إلى بناء الجدار العازل المنافي لقواعد القانون الدولي والإنساني لمنع قيام دولة فلسطينية مستقلة ، ولمحاصرة المدن الفلسطينية ومنع التواصل الجغرافي بينها وفصل مدينة القدس عن محيطها العربي ومركزها الديني والتاريخي والحضاري . [2]

إن إقامة هذا الجدار في ظل الصمت الدولي لفرض حلول على إسرائيل المدعمة من طرف أمريكا ، وبالوتيرة المتسارعة لطاولة التفاوض لإيجاد حل نهائي لهذا الوضع ، الشيء الذي يؤكد بأن لهذا الجدار وظيفة تفاوضية[3].

جدول رقم (03): مساحة الأراضي المصادرة التي أقيم عليها جدار الضم والتوسع ومساحة الأراضي المعزولة خلف الجدار في التجمعات التي يمر جدار الضم والتوسع من أراضيها حسب المنطقة والموقع من الجدار حزيران/جوان 2008 [4]:

المنطقة	مساحة الأراضي المصادرة التي أقيم الجدار عليها	مساحة الأراضي المعزولة خلف الجدار	المجموع
شمال الضفة الغربية	22.141	89.498	111.639
وسط الضفة الغربية	13.875	123.526	137.401
جنوب الضفة الغربية	13.275	61.583	74.858
المجموع	**49.291**	**274.607**	**323.898**

[1] حسن أبحيص ، خالد عايد:الجدار العازل في الضفة الغربية ، مرجع سابق، ص: 14،15.
[2] صبحي يوسف الأستاذ : مرجع سابق ، ص:356.
[3] جهاد الغرام : البعد الأمني في الإستراتيجية الإسرائيلية لتسوية الصراع الفلسطيني- الإسرائيلي، دراسة حالة الجدار العازل ، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر ، كلية العلوم السياسية والإعلام ، 2006، ص: 101.
[4] نتائج المسح التي قام بها الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني حول أثر جدار الضم والتوسع على الواقع الاجتماعي والاقتصادي للتجمعات الفلسطينية التي يمر الجدار من أراضيها ، حزيران 2008 ص: 17 .

ثانيا: تهويد مدينة القدس:

إن من أخطر الآثار التي يمكن أن تنجم عن بناء الجدار العازل حول القدس هو تهويد مدينة القدس بكاملها ، وإخراج كل الفلسطينيين منها تدريجيا ، حيث سيجد 55 ألف مقدسي أنفسهم خارج حدود المدينة بعد استكمال مسار الجدار في المرحلة الأولى. وقد شجعت إسرائيل كل يهودي يود الاستيطان في القدس ومحيطها من تسهيلات ضريبية وقروض، ودعت كل يهود العالم عن طريق ممثلي الوكالات اليهودية على الاستيطان في القدس وذلك للسيطرة على القدس لما له من تأثير وأهمية ، كما تمت الموافقة على إقامة قرية سياحية ، وبناء سوق تجاري ملاصق لسور القدس .[1]

كما عمل الجدار العازل على تقسيم محافظة القدس إلى ثلاثة مقاطع معزولة عن بعضها وعن باقي مدن ومحافظات الضفة الغربية ، كما فصل الأحياء والضواحي الشرقية للمحافظة عن المدينة ، وأقيمت حواجز ونقاط تفتيش حالت دون دخول المواطنين إلى المدينة ، وانقطع التواصل مع القرى والبلدات في الشمال ، والشمال الغربي للمحافظة.[2]

وحسب التقارير فإن 231 ألف فلسطيني من سكان القدس أي ما نسبته 56% سيتأثرون سلبا بإقامة هذا الجدار ، ومع اكتماله فإن محافظة القدس ستفقد 90 % من أراضيها ويكتمل الطوق الاستيطاني حول المدينة من الشمال والجنوب والشرق.[3]

إضافة إلى ذلك نجد أن الجدار فصل السكان العرب في مصر والأردن عن أشقائهم الفلسطينيين ، كما فصل الفلسطينيين عن بعضهم البعض بإقامة حدود على شكل كتل استيطانية ، أما المناطق الفلسطينية في قطاع غزة والضفة الغربية لا يتم التواصل إلا بواسطة القليل من الجسور والأنفاق ، وفي منطقة القدس إلا بواسطة طريق دائرية ، كما احتفظ الكيان الإسرائيلي بسيطرته على المنطقة الواقعة بين نهر الأردن والبحر الأبيض المتوسط.[4]

[1] صالح حسين سلمان الرقب: مرجع سابق، ص:23،22 .
[2] صالح حسين سلمان الرقب: المرجع نفسه، ص: 24،23.
[3] محسن صالح ، معاناة القدس والمقدسات تحت الاحتلال الإسرائيلي،مرجع سابق، ص: 75،76.
[4] جهاد الغرام : مرجع سابق، ص: 99.

لقد جاءت المادة الأولى من العهدين الدوليين مؤكدة على حق الشعوب في تقرير مصيرها حيث نصت على أنه (لكافة الشعوب الحق في تقرير المصير ولها استنادا لهذا الحق أن تقرر كيانها السياسي ، وأن تواصل بحرية نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي) ، وإن بناء الجدار العازل لهو انتهاك صارخ في حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره والذي أقرته العديد من المواثيق والقرارات الدولية ، وبما أن الأراضي الفلسطينية تنطبق عليها صفة المحتلة حسب القانون الدولي ، والكيان الإسرائيلي يتمتع بسلطة الاحتلال .

ثالثا: تغيير الوضع الديمغرافي للسكان الفلسطينيين:

عمد الاحتلال الإسرائيلي بعد مصادرة العديد من الأراضي الفلسطينية وخاصة الزراعية منها لزعزعة الاقتصاد الفلسطيني وشله ، كما شرع المحتل في بناء المستوطنات لليهود الذين يزداد عددهم كل عام ، فإسرائيل تطمع إلى أن يصل عدد المستوطنين إلى 06 ملايين في حدود عشر سنوات على حساب الأراضي الفلسطينية.[1]

أدى جدار الضم والتوسع ، والمستوطنات الإسرائيلية المقامة على الأراضي الفلسطينية حوالي 550000 مستوطنا في الضفة الغربية عام 2012 ، والحواجز العسكرية إلى تدهور الأوضاع الإنسانية في فلسطين ، وانعكس على الوضع السياسي المتذبذب.[2]

كما أثر الجدار على حرية التنقل ، هذا الحق الذي كفلته القوانين الدولية ، حيث نصت المادة 12 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على:

(1- لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته.

2- لكل فرد حرية مغادرة أي بلد ، مما في ذلك بلده.

3- لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون ، وتكون ضرورة لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم،

[1] بلال محمد صالح ابراهيم : الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية وأثره على التنمية السياسية ، مذكرة ماجستير في التخطيط والتنمية السياسية ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010، ص:136.

[2] مطبوعة صادرة عن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني تحت عنوان : واقع حقوق الطفل الفلسطيني 2013

وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد.

4- لا يجوز حرمان أحد ، تعسفا ، من حق الدخول إلى بلده.)

كما أن المادة33 من اتفاقية جنيف الرابعة تحظر تدابير العقاب الجماعي التي ينتهجها الاحتلال الإسرائيلي إذ تشير التقديرات أن الجدار العازل سينتهك الحقوق الأساسية إذ يضطر الآلاف من الفلسطينيين إلى استصدار تصاريح من الجيش الإسرائيلي للتنقل من منازلهم إلى أراضيهم ويوميا مما اضطر حوالي 2.8% من المقيمين غرب الجدار على ترك منازلهم وأراضيهم الزراعية وتغيير إقامتهم ، لحرمانهم من أبسط حقوقهم في حياتهم اليومية ، مثل التنقل إلى العمل ، والمدرسة ، والحصول على الرعاية الطبية والزيارة.....[1]

بينت نتائج المسح التي قام بها الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني حول أثر جدار الضم والتوسع على الواقع الاجتماعي والاقتصادي للتجمعات الفلسطينية التي يمر الجدار من أراضيها في جوان2008 ، أن مساحة الأراضي المصادرة منذ بناء الجدار العازل حتى نهاية شهر جوان 2008 حوالي 49.291 **دونما*** ، أما مساحة الأراضي المعزولة خلف الجدار *حوالي 274.607 دونما معظمها تتركز في وسط الضفة الغربية ، أما بالنسبة للتجمعات التي مر جدار الضم من أراضيها فقد بينت نتائج المسح أنه يوجد 14 تجمعا سكانيا خلف جدار الضم والتوسع ، أما التجمعات التي وقعت خارج الجدار فعددها هو 157 تجمعا سكانيا ليكون لكل من محافظتي القدس وجنين العدد الأكبر للتجمعات التي وقعت خارج الجدار بـ 27 تجمعا لكل منهما وهذا ما يبينه كل من الجدولين التاليين.

[1] موقع وزارة الخارجية الفلسطينية ، تحت عنوان : أثر جدار الفصل على المواطنين الفلسطينيين ، في 2011/12/08.

* الدونم يعادل 1000 متر مربع

* **خلف الجدار**: جميع التجمعات التي أصبحت نتيجة بناء الجدار محصورة بين الجدار من جهة وبين الخط الأخضر من جهة أخرى ، أي أصبحت مفصولة عن الأراضي الفلسطينية التي تتبع السلطة الوطنية الفلسطينية ، حيث لا يعني ذلك إنها انفصلت إداريا بالكامل عن السلطة الفلسطينية ، وغالبا ما يكون تنقل الأسر من وإلى تلك التجمعات بحاجة إلى تصاريح ووثائق خاصة لتسهيل تنقلها والسب وجود بوابات أو حواجز عسكرية على مداخل تلك التجمعات.

جدول رقم (04): توزيع التجمعات التي يمر جدار الضم والتسع من أراضيها حسب المحافظة والموقع من الجدار ،حزيران/جوان 2008 [1]:

المحافظة	عدد التجمعات الكلي في المحافظة	الموقع من الجدار		المجموع
		عدد التجمعات خلف الجدار	عدد التجمعات خارج الجدار	
جنين	80	5	27	32
طوباس	21	–	2	2
طولكرم	35	1	15	16
قلقيلية	34	7	15	22
سلفيت	20	–	12	12
رام الله والبيرة	75	–	20	20
القدس	44	–	27	27
بيت لحم	45	1	18	19
الخليل	92	–	21	21
المجموع	446	14	157	171

[1] نتائج المسح التي قام بها الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني حول أثر جدار الضم والتوسع على الواقع الاجتماعي والاقتصادي للتجمعات الفلسطينية التي يمر الجدار من أراضيها ، حزيران 2008 ص: 16 .

جدول رقم (05): عدد السكان في التجمعات التي يمر جدار الضم والتسع من أراضيها حسب المحافظة والموقع من الجدار[1]:

المحافظة	المجموع	الموقع من الجدار	
		عدد سكان التجمعات خلف الجدار	عدد سكان التجمعات خارج الجدار
جنين	63.713	735	62.978
طوباس	1.944	-	1.944
طولكرم	98.135	293	97.842
قلقيلية	76.542	4.202	72.340
سلفيت	42.704	-	42.704
رام الله والبيرة	76.136	-	76.136
القدس	156.056	-	156.056
بيت لحم	94.476	173	94.303
الخليل	102.607	-	102.607
المجموع	**712.313**	**5.403**	**706.910**

رابعا: انتهاك إسرائيل للقانون الدولي الإنساني:

الوضع القائم حاليا هو حالة صراع وحرب بين الطرفين الفلسطيني والإسرائيلي ، والقانون الواجب التطبيق هو القانون الدولي الإنساني من اتفاقية لاهاي 1907 واتفاقيات جنيف لعام 1949 وبرتوكولاتها والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان لعام 1966 وكذا حقوق الإنسان.[2]

[1] نتائج المسح التي قام بها الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني حول أثر جدار الضم والتوسع على الواقع الاجتماعي والاقتصادي للتجمعات الفلسطينية التي يمر الجدار من أراضيها ، حزيران 2008 ص: 17 .

[2] ريم تيسير خليل العارضة :مرجع سابق ، ص: 20.

ولقد صدقت إسرائيل على اتفاقية جنيف الرابعة في 06 تموز/ جويلية 1951 وأنها طرف في الاتفاقية حسب ما أشارت إليه محكمة العدل الدولية .[1]

كما أن إسرائيل صدقت على كل من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها، في 09 آذار/مارس 1950 ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في 03 تشرين الأول/أكتوبر 1991 ، وفي نفس اليوم صدقت على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.[2]

إن استعراض ما صدقت عليه إسرائيل من اتفاقيات ومواثيق دولية ، وتأكيد على أن ما ينطبق على الأراضي الفلسطينية المحتلة كلا من القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان ، ليبرز مدى الانتهاكات الجسيمة التي يقوم بها الاحتلال الإسرائيلي من خلال بنائه للجدار العازل متجاهلا بذلك كل القوانين والأعراف والمواثيق الدولية.

تنص المادة 47 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على أنه (لا يحرم الأشخاص المحميون الذين يوجدون في أي إقليم محتل بأي حال ولا بأي كيفية من الانتفاع بهذه الاتفاقية ، سواء بسبب أي تغيير يطرأ نتيجة لاحتلال الأراضي على مؤسسات الإقليم المذكور أو حكومته أو بسبب أي اتفاق يعقد بين سلطات الإقليم المحتل ودولة الاحتلال ، أو كذلك بسبب قيام هذه الدولة بضم كل أو جزء من الأراضي المحتلة).

وما تقوم به إسرائيل من بناء للجدار العازل ما هو إلا عملية ضم وتوسع على حساب الأراضي الفلسطينية وترسيم للحدود من جانب واحد ، وانتهاك لنص المادة السالفة الذكر .

[1] السيد مصطفى احمد ابو الخير : مرجع سابق، ص:204.
[2] ريم تيسير خليل العارضة : المرجع السابق ، ص: 33.

الفرع الثاني: الآثار الاقتصادية التي خلفها الجدار العازل

إن سياسة الاحتلال الإسرائيلي ببناء الجدار العازل كانت له آثار ونتائج وخيمة على الاقتصاد الفلسطيني وتنميته ، وهذا من خلال المصادرة والتوسع المستمر على الأراضي الفلسطينية خاصة الزراعية منها واقتلاع الأشجار وتدمير للمنشآت الاقتصادية وهدم للمباني ، كل هذا كان له أثر على تدهور الاقتصاد الفلسطيني وتراجعه.

إن مسار الجدار عزل موارد الاقتصاد الفلسطيني كالمياه واليد العاملة والأراضي ، كما أنه جزأ السوق الفلسطينية إلى عدة أسواق غير متصلة ، فقد أورد تقرير صادر عن مركز المعلومات الفلسطيني أن خسائر التجمعات المتضررة من بناء هذا الجدار يبلغ 10.7 مليون دولار ، منها 417 ألف دولار كخسائر لتدمير شبكات الطرقات ، و280 ألف دولار خسائر تدمير آبار المياه الجوفية و 313 ألف كخسائر لتدمير شبكات المياه والكهرباء. [1]

استخدمت إسرائيل الجدار العازل كوسيلة ضغط على الفلسطينيين لتبعية الاقتصاد الفلسطيني للاقتصاد الإسرائيلي بشكل كبير والاعتماد على حركة المبادلات ، فقد حال الجدار العازل دون ذلك ، وفصل الفلسطينيين عن مصادر رزقهم خلف الجدار وحرمانهم من دخول أراضيهم الأمر الذي أدى إلى تدهور الاقتصاد الفلسطيني بشكل بالغ وأدى إلى عزوف البعض عن الإنتاج لصعوبة ذلك وارتفاع التكلفة مما أدى إلى تدهور القطاعات الأخرى المرتبطة بالزراعة كالصناعة والقطاع التجاري وقطاع الخدمات كالنقل والمواصلات مما تسبب في تراجع الدخل والطلب.[2]

لقد أشارت نتائج المسح التي قام بها الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني أنه تم إغلاق 3.551 منشأة اقتصادية منذ البدء ببناء الجدار العازل حتى نهاية شهر حزيران/جوان 2008 ، منها 2.197 منشأة في شمال الضفة الغربية و 298 منشأة في جنوبها و 1056 في وسط الضفة الغربية ، مما أثر سلبا على نمو الاقتصاد الفلسطيني وتطوره(كما هو مبين في الجدول رقم 06 في الصفحة الموالية).

[1] إكرام وهبي امبدا أبو الهيجاء:مرجع سابق ، ص: 90.
[2] جهاد الغرام :مرجع سابق ، ص: 106.

وتعد بلدة الرام كمثال على التدهور الاقتصادي الذي أحدثه الجدار العازل ، فقد كانت مركزا تجاريا هاما لموقعها بين القدس ورام الله،إلا أن بناء الجدار في منتصف الشارع الرئيسي بين المدينتين (القدس ورام الله)، عزل المشاريع التجارية في الرام عن الزبائن والمشترين ، فأغلقت 730منشأة أبوابها من أصل 1650 منشأة تجارية مسجلة في الرام سنة 2006 ، كما ترك العديد من المؤسسات الدولية والمجتمع المدني الرام بعد اكتمال بناء الجدار العازل فيها ، وانخفض إيجار الشقق فيها بشكل لافت وواضح.[1]

جدول رقم (06) : عدد المنشآت الاقتصادية المبلغ عن إغلاقها في التجمعات السكانية التي يمر جدار الضم والتوسع من أراضيها حسب المحافظة ، حزيران/جوان 2008 [2]

المحافظة	عدد المنشآت الاقتصادية التي أغلقت
جنين	282
طولكرم	1.038
قلقيلية	734
سلفيت	143
رام الله والبيرة	42
القدس	1.014
بيت لحم	289
الخليل	9
المجموع	**3.551**

ولمعرفة مدى الآثار الاقتصادية التي خلفها الجدار، سنتطرق إلى مختلف المجالات:

أولا–الزراعة:

تعتبر الزراعة من أهم مصادر الدخل الرئيسية في الضفة الغربية ، وإن إقامة الجدار العازل على هذه الأراضي والتي تعتبر أكثر خصوبة أدى إلى تردي الوضع الاقتصادي الفلسطيني ، وتأثر العائلات

[1] حسن أبحيص ، خالد عايد: مرجع سابق ، ص:84.
[2] نتائج المسح التي قام بها الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني حول أثر جدار الضم والتوسع على الواقع الاجتماعي والاقتصادي للتجمعات الفلسطينية التي يمر الجدار من أراضيها ، حزيران 2008 ص: 19 .

الفلسطينية بهذا الوضع ، فهناك 37% من القرى تعتمد على الزراعة وبذلك تفقد 50% من الأراضي المروية و12 كم من شبكات الري ، وبمصادرة هذه الأراضي ، فإن إنتاج هذه المنطقة سيقل ويتأثر بعد ما كان إنتاج الخضروات يصل إلى 1 مليون طن من الخضروات ، و 50 طن من الفاكهة ، 22 ألف طن من زيت الزيتون ، كما ستخسر 6500 وظيفة بفعل تجريف الأراضي وتقييد حركة المواطنين.[1]

لقد أقدم الاحتلال الإسرائيلي ببناء الجدار العازل على حساب الأراضي الزراعية المصادرة ، فقد أتم بناء 473 كم أي نسبة 61% من الجدار ، و54 كم نسبة 7% من الجدار قيد البناء ، وتبقى 247 كم ما نسبته 32 % هي قيد التخطيط ويقع معظمها في محافظة القدس ضمن مشروع أطلق عليه القدس الكبرى والذي سيضع ثلاث تجمعات استيطانية كبرى شمال وشرق وجنوب غرب القدس ، حيث قام الاحتلال الإسرائيلي خلال سنة 2010 بمصادرة 13.149 دونما من الأراضي الفلسطينية في الضفة الغربية معظمها أراضي زراعية التي تعتبر مصدر الدخل للكثير من العائلات الفلسطينية.[2]

حيث قام الجيش الإسرائيلي باستهداف الأشجار كالزيتون بالتخريب أو الحرق وبشكل ممنهج ، فقد تم اقتلاع أكثر من 2.5 مليون شجرة ، بما فيها 10364 شجرة اقتلعت خلال سنة 2010 مما سبب خسارة اقتصادية للفلسطينيين ، وينفذها الاحتلال خصوصا مع بدء موسم قطف حصول الزيتون من كل سنة لإخافة الفلسطينيين وقطع التواصل بينهم وبين أراضيهم الزراعية ، وحسب تقديرات سنة 2010 فإن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني يحصي ما نسبته 12% من مساحة الضفة هي خلف الجدار أي ما مساحته 733 كم2 أراضي معزولة خلف الجدار ، منها 348 كم2 أراضي زراعية.[3]

ففي قلقيلية مثلا ، أدى بناء الجدار العازل إلى تدمير مساحات كبيرة من الأرضي الزراعية ، لتبلغ الأراضي التي تم تجريفها حوالي 4.074 دونما ، كما دمر الجدار 41 دونما من مساحة البيوت البلاستيكية فيما عزل 700 دونما أخرى خلف الجدار ، وقد بلغ عدد المشاتل التي تضررت من بناء الجدار 37 مشتلا،

[1] موقع وزارة الخارجية الفلسطينية ، تحت عنوان : أثر جدار الفصل على المواطنين الفلسطينيين ، في 2011/12/08.

[2]The Palestinian strategic Report 2010, edited by Dr,Mohsen Moh′d saleh ,first published,al-zaytouna center for studies&consultations, Beirut,Lebanon, 2012,p:315,317.

[3]The Palestinian strategic Report2010, op.cit,p:315.316.317.

أما بالنسبة لعدد الأشجار التي قام الاحتلال الإسرائيلي بتجريفها لإقامة هذا الجدار 40.880 شجرة ، وتم عزل 179.481 شجرة خلف الجدار ، وقد حال الجدار العازل دون وصول المزارعين إلى أراضيهم ، ليصل عدد المتضررين من الجدار 2500 مزارع ، كما تم عزل 19 بئرا ارتوازيا خلف الجدار وإلحاق الضرر بـ 42 بئر أخرى.[1]

بعد بناء الجدار العازل وجد الآلاف من الفلسطينيين أنفسهم محاصرين بين الجدار والخط الأخضر وهو ما أطلق عليه " حيز التماس" كما هو الشأن بالنسبة لقرية عزون عتمة التي تقع جنوبي قلقيلية أقيمت غربها مستوطنة أورنيت ، وجنوبها مستوطنة شعرية تكفاه ، وأحاط الجدار العازل من كل جهاتها وأصبح الدخول والخروج إلا عبر بوابتين فقط ، والعبور يستوجب تصريحات من الإدارة المدنية ، مما عزل الآلاف الفلسطينيين عن أراضيهم الزراعية ومصادر المياه ، على الرغم من وجود البوابات الزراعية إلا أنها تفتح بوتيرة منخفضة وموسمية لمن تلقوا التصاريح .[2]

فقد أشارت معطيات الإدارة المدنية في سنة 2010 أنه تم إصدار 70% من الطلبات المقدمة للسماح لهم بالدخول إلى حيز التماس ، وأغلب هذه التصاريح لفترات قصيرة تمتد حتى 3 أشهر ولم تراع عدد الطلبات المقدمة ، وتقلص الإدارة المدنية وباستمرار عدد التصاريح الممنوحة في مناطق " حيز التماس" لتحول دون تطوير الفلسطينيين لزراعة عصرية أو تنويع محاصيلهم التي تتطلب معالجة مكثفة.[3]

كما أكد الدكتور مروح نصار أمين سر لجنة القدس في الاتحاد العالمي للعلماء المسلمين أنه لم يبق للمقدسيين إلا ما نسبته 13% من مساحة القدس في ظل مصادرة ومحاصرة الاحتلال الإسرائيلي للقدس من جدار واستيطان لتهويد القدس .[4]

[1] فاطمة عيتاني ، نظام عطايا : معاناة البيئة والفلاح الفلسطيني تحت الاحتلال الإسرائيلي ، تحرير: محسن محمد صالح ، ط 1 ، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات ، بيروت، 2013، ص: 73.

[2] تقرير بتسليم ، أوضاع حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة ، 2011 ، ص:46،47.

[3] تقرير بتسليم ،المرجع نفسه.

[4] تصريح للدكتور مروح نصار على قناة الرسالة في بث مباشر يوم الخميس 2015/10/15 في برنامج الرسالة اليوم بعنوان : نصرة القدس وتحرير فلسطين قضية إسلامية لا فلسطينية على الساعة 17:00.

ثانيا-المياه:

تعد المياه عنصرا أساسيا ومقوما من مقومات الحياة والتنمية الاقتصادية ، ولقد كان للجدار العازل آثار سلبية على المياه الفلسطينية ، فلقد سيطر الاحتلال الإسرائيلي بواسطة الجدار على الحوضين الجوفيين الغربي والشمالي الشرقي في الضفة الغربية بطاقة 507 مليون م 3 سنويا ، كما عزل الجدار حوالي 99% من المياه الجوفية في المناطق الشرقية والغربية في الضفة الغربية ، ودمر حوالي 90 بئرا من آبار المياه بها.[1]

حيث يستغل الاحتلال الإسرائيلي حوالي 58% من مجموع مصادر المياه ، في حين يستغل الفلسطينيون ما نسبته 8.2% فقط ، ليصل معدل استهلاك الفرد الإسرائيلي لـ 344 مليون م 3 سنويا أي ما يقارب 270 لترا يوميا من المياه ، أما الفلسطينيين يقدر معدل الاستهلاك بـ 93 مليون م 3 بمعدل 50 لترا يوميا للفرد الواحد ، أي نصف الكمية اللازمة لسد الاحتياجات الضرورية حسب منظمة الصحة العالمية ، وهذا ما يمثل إجحافا في حق الفلسطينيين في مصادر حياتهم .[2]

إن سيطرة إسرائيل على مصادرة المياه خاصة أحواض الضفة الغربية يتناقض والقوانين والمواثيق الدولية ، حيث تنص المادة الأولى في فقرتها الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (...2- لجميع الشعوب،سعيا وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ النفعية المتبادلة وعن القانون الدولي . ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.....).

لقد أدى الجدار إلى سيطرة الاحتلال الإسرائيلي على الحوض الغربي الذي يعتبر المورد الاستراتيجي والمهم للفلسطينيين لوفرة مياهه وتجددها والذي تصل طاقته السنوية إلى 400 مليون م 3 من خلال 500 بئرا جوفيا حفرت على طول خط الهدنة ، وبذلك يحرم الفلسطينيون من مياهه على الرغم أن 90% من

[1] بلال محمد صالح ابراهيم : مرجع سابق ، ص:142.
[2] رهام الزغير: الجدار الفاصل..وتأثيره على النسيج الاجتماعي والبيئي والمائي في منطقتي الرام وضاحية البريد شمال القدس ، مذكرة ماجستير في الدراسات العليا المعاصرة ، كلية الدراسات العليا ، جامعة بيرزيت ، فلسطين ، 2008،ص:135.

مياهه المتجددة تتكون داخل الأراضي الفلسطينية (الضفة الغربية) ، وفضلا عن ذلك فقد فصل الجدار العازل العديد من القرى عن بعضها البعض ودمر العشرات من الآبار الأمر الذي أدى إلى حرمان الفلسطينيين من ري مزارعهم وتدمير منشآتهم المائية كالخزانات وشبكات المياه مما انعكس سلبا على حياة الفلسطينيين اليومية وعلى أراضيهم.[1]

ثالثا–معاناة العامل الفلسطيني بسبب الجدار:

لقد زاد بناء الجدار العازل في الضفة الغربية من معاناة الفلسطينيين ، وفرض قيودا على حرية الحركة ، فقد بلغ عدد الحواجز حسب إحصائيات تشرين الأول/ أكتوبر 2010 ، 592 حاجزا منها 99 حاجزا ثابتا ، و 73 بوابة وممر ضمن الجدار العازل و 420 عراقيل ومعيقات كالكتل الترابية ومكعبات الباطون ، والبوابات الحديدية ، حيث تمنع هذه الحواجز الشباب من 16–35 عاما من المرور وهو ما يشكل النسبة الكبيرة من العمال وأصحاب المهن ، وبهذا فقد الآلاف من الفلسطينيين وظائفهم بسبب هذه القيود ، وتضررت حركة تنقل العمال وكذلك شحن البضائع . الأمر الذي أجبر العديد من الفلسطينيين الاستيقاظ فجرا للحاق بعملهم بسبب الحواجز، وكمثال فإن الوقت اللازم للوصول إلى القدس لا يتعدى ثلث ساعة في الحالة الطبيعية ، لكن بسبب الحواجز فإنه يستلزم ساعتين أو أكثر ، كما يلجأ بعض العمال إلى السلالم والحبال لتسلق الجدار العازل الذي يبلغ ارتفاعه 08 أمتار والهبوط بسرعة مما يخلف لهم آلاما حادة في القدمين واليدين.[2]

لقد شكل الجدار العازل عائقا دون وصول الفلسطينيين إلى أماكن عملهم ، الأمر الذي أثر بشكل كبير على حياة الفلسطينيين وانتشار البطالة والفقر ، وهو ما يخالف ما جاءت به أحكام المادة 52 من اتفاقية جنيف الرابعة التي تنص على ما يلي:

[1] رهام الزغير: مرجع سابق ، ص:139،138.

[2] مريم عيتاني ، أمين أبو وردة ، وضاح عيد : معاناة العامل الفلسطيني تحت الاحتلال الإسرائيلي ، تحرير: محسن محمد صالح ، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات ، بيروت ، ط 1 ، 2011 ، ص:71 وما بعدها.

(لا يجوز أن يمس أي عقد أو اتفاق أو لائحة تنظيمية حق أي عمل ، سواء كان متطوعا أم لا، أينما وجد، من أن يلجأ إلى ممثلي الدولة الحامية لطلب تدخل تلك الدولة.

تحظر جميع التدابير التي من شأنها أن تؤدي إلى بطالة العاملين في البلد المحتل أو تقييد إمكانيات عملهم بقصد حملهم على العمل في خدمة دولة الاحتلال.) [1]

وقد نوه البنك الدولي في تقرير له بأن القيود المفروضة على حرية الحركة والتنقل لا تجلب انهيارا في الاقتصاد وسوق العمل الفلسطيني فقط ، بل إنها تولد أنواعا وأشكالا من العنف المجتمعي.[2]

إن بناء الجدار العازل والنظام المرتبط به يعد انتهاكا للأحكام الواردة في قانون حقوق الإنسان الدولي وهو ما تؤكده المادة 1/12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن حرية التنقل وحرية اختيار مكان الإقامة.[3]

حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته) .

وقد أشارت المفوضية العليا للاجئين التابعة للأمم المتحدة بأن الجدار العازل ينتهك الحق في العمل وحقوق أخرى التي يحميها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وان حرمان الفلسطينيين من حقوقهم الأساسية يصعب من قدرتهم على العيش في حياة كريمة وآمنة.[4]

على الرغم من أن إسرائيل قد صدقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في 03 تشرين الأول/أكتوبر 1991 ، إلا أنها تجاهلته وخرقته ببنائها لهذا الجدار الذي أحال الآلاف من العمال للبطالة بعد مصادرة أراضيهم وإعاقة حركتهم وتنقلهم إلى وظائفهم ، فقد نصت المادة 07 من هذا العهد على (تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل على الخصوص:

[1] المادة 52 من اتفاقية جنيف الرابعة.

[2] مريم عيتاني ، أمين أبو وردة ، وضاح عيد ، مرجع سابق، ص: 74.

[3] تقرير التنمية الإنسانية لعام 2010/2009 ، الأرض الفلسطينية المحتلة ، الاستثمار في الأمن الإنساني من أجل دولة مستقبلية .برعاية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ص:66

[4] تقرير التنمية الإنسانية لعام 2010/2009 ،المرجع نفسه.

ت–عيشا كريما لهم ولأسرهم طبقا لأحكام هذا العهد.

ث– ظروف عمل تكفل السلامة والصحة) فأين إسرائيل من هذا العهد؟

رابعا–السياحة والآثار:

لقد ألحق الجدار العازل أضرارا بالغة بالمواقع الأثرية والحركة السياحية ، فالتقارير تشير إلى أن الجدار سيلتهم الكثير من المواقع الأثرية التاريخية الفلسطينية خاصة في مدينة القدس وبيت لحم والخليل ، كما أن التفاف الجدار العازل حول مدينة القدس نتج عنه ضم عشرات المواقع الأثرية التي تعرضت لإجراء تقنيات لا تتماشى مع التقاليد العلمية للعمل الأثري من طرف سلطات الاحتلال كمحيط مسجد بلال بن رباح والمقبرة الإسلامية وموقع صوانة صلاح الواقع في الشرق من بلدة أبو ديس ، وتسبب الجدار العازل في فصل مدينتي القدس وبيت لحم عن باقي المحافظات ، وهما المدينتين اللتين تعتبران أبرز المقاصد السياحية الرئيسية في فلسطين ، كما تسبب الجدار في تعثر الحركة السياحية خاصة في مدينة الناصرة ورام الله ونابلس وجنين ، كما فقد الآلاف من الفلسطينيين دخلهم الاقتصادي في بيت لحم خاصة أن 65% منهم يعتمدون على السياحة كمصدر عيش لهم . [1]

وأفاد بيان لوزارة السياحة والآثار في أكتوبر 2003 أن تدمير المواقع الأثرية مخالف لقانون الآثار لعام 1966 وللاتفاقية الدولية لحماية التراث الثقافي والطبيعي لسنة 1972 ، ولاتفاقية لاهاي لسنة 1954 المتعلقة بحماية التراث الثقافي أثناء النزاع المسلح ،هذه الاتفاقية التي تلزم سلطة الاحتلال بحماية التراث الثقافي وتدين أي تدمير متعمد له وتعتبره جريمة حرب. [2]

[1] موقع وزارة الخارجية الفلسطينية، تحت عنوان أثر جدار الفصل على المواطنين الفلسطينيين
[2] موقع وزارة الخارجية الفلسطينية ،المرجع نفسه

المطلب الثاني:

أثر الجدار العازل على الحياة الاجتماعية والثقافية والبيئة للسكان الفلسطينيين

لم ينتج عن بناء الجدار العازل تدهور الوضع الاقتصادي للفلسطينيين فحسب ، بل امتد ليؤثر على الحياة اليومية للمواطن الفلسطيني ويفرض عليه أوضاعا وظروفا صعبة وقاسية تحرمه من حقوقه الأساسية كالحق في الحياة ، التعليم ، الصحة ، حرية التنقل ، العمل...، التي أقر بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكفلتها المواثيق والقوانين الدولية ، كما عرفت البيئة الفلسطينية تأثرا واضحا إزاء بناء هذا الجدار.

وهذا ما سنستعرضه في هذا المطلب لنكشف عن الآثار التي خلفها الجدار العازل على الحياة الاجتماعية والثقافية والبيئية للمواطن الفلسطيني.

الفرع الأول: أثر الجدار العازل على الحياة الاجتماعية والثقافية

لقد أثر الجدار العازل وبشكل كبير على الحياة اليومية للفلسطينيين ، إذ أصبح من الصعب ومن المستحيل أحيانا الوصول إلى المستشفيات أو المدارس أو أماكن العمل أو زيارة الأهل والأقارب أو حتى إلى أراضيهم ، وعزل التجمعات عن بعضها البعض.

وهذا ما أشارت إليه المفوضية العليا للاجئين التابعة للأمم المتحدة إلى أن الجدار العازل ينتهك الحقوق التي يكفلها ويحميها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كالحق في العمل والغذاء والتعليم والرعاية الصحية ، والعبادة والحياة الأسرية ، وأن حرمان الفلسطينيين من حقوقهم الأساسية يحول دون العيش في حياة كريمة وآمنة.[1]

لقد أدى بناء الجدار العازل إلى زعزعة المجتمع الفلسطيني وعدم الاستقرار والثقة في المستقبل من حيث التخطيط لتطوير مشاريعهم ، فقد دفع الجدار أصحاب المنشآت الصناعية في التفكير في نقل مؤسساتهم إلى داخل الضفة الغربية أو إغلاقها ، مما نتج عنه ارتفاع البطالة والفقر ، كما صعب الجدار العازل وصول المواد الأولية وقطع غيار المصانع في مواعيدها، مما اضطر العديد من المصانع بشكل غير منظم ومؤقت،

[1] تقرير التنمية الإنسانية ، مرجع سابق ، ص:66

مما نجم عنه تسريح الكثير من العمال وتخفيض أجورهم ، وتراجع وتيرة الإنتاج في المؤسسات الصناعية والتجارية ، وتعد قلقيلية من أكثر المحافظات تضررا من الجدار الذي أحاط بها من ثلاث جهات ، والجهة الرابعة بها بوابة عبر للدخول والخروج ، فقد انخفض الدخل القومي بها من 6 آلاف دولار قبل الانتفاضة إلى 60 دولارا بعد بناء الجدار العازل ، وارتفعت نسبة البطالة إلى 67% وزاد الفقر ، كما أدى بناء الجدار العازل إلى انخفاض الدخل الشهري من 100.000 شيكل قبل بناء الجدار إلى 20.000 شيكل بعد بناء الجدار ، ويرجع اهتمام إسرائيل بهذه الممارسات والضغوطات على محافظة قلقيلية لأطماعها لما تحويه المحافظة من مياه جوفية ، بالإضافة إلى ملاصقتها للمستوطنات الكبرى لتوفير الأمن لها.[1]

أولا- أثر الجدار العازل على العملية التعليمية:

يتبع لوزارة التربية والتعليم الفلسطينية 16 مديرية ، تسع منها لا تأثير مباشر للجدار على مدارسها ، في حين هناك 07 مديريات للتربية تعاني بعض مدارسها من الجدار وهي: جنين ، طولكرم ، قلقيلية ، سلفيت ، و ضواحي القدس ، والقدس ، بيت لحم . وقد بلغ عدد الطلبة المتنقلين عبر بوابات الجدار من عام 2003 وحتى 2011 ، 1726 طالبا يوميا خلال سنوات بناء الجدار . [2]

خلف الجدار العازل آثارا وخيمة على العملية التعليمية حيث حرم الطلبة والمعلمين من الوصول إلى مدارسهم كمدرسة برطعة الشرقية ومدرسة أم الريحان بمديرية جنين ، ومدرسة ذكور عزون و بيت أمين الثانوية في قلقيلية ، ويتعرض الطلبة والمدرسين بشكل يومي صباحا ومساءا إلى تسجيل بصماتهم للمرور عبر الجدار العازل ، وفي الأحيان يتم خلق أعذار بأن البصمات غير متطابقة ويتم تحويلهم إلى مركز الإدارة المدنية ، مما يرتب على ذلك حرمان المدرسين من الوصول إلى مدارسهم ، فقد تم تسجيل خسارة 240 حصة سنة 2009 بسبب غلق الحاجز أمام المدرسين وحرمانهم من عملهم .[3]

[1] صبحي يوسف الأستاذ ، مرجع سابق ،ص:365

[2] تقرير وزارة التربية والتعليم العالي الفلسطينية ، أثر جدار الضم والتوسع العنصري على العملية التعليمية ، ص : 07 ، على موقع مركز الوفاء : http://www.wafainfo.ps/atemplate.aspx?id=8597

[3] تقرير وزارة التربية والتعليم العالي الفلسطينية ، المرجع نفسه : ص: 12.11.10

بالنسبة لمديرية جنين فهناك أربع مدارس تابعة لها تقع بمحاذاة الجدار العازل مما يضطر بعض الطلبة الذين يسكنون خلف الجدار التنقل يوميا لاجتياز بوابات الجدار للوصول إلى مدارسهم لتلقي العلم ويتعرض هؤلاء الطلبة لشتى أنواع الاعتداءات من تفتيش جسدي ومنع من إدخال المعدات والكتب وذلك لإعاقتهم من الدخول والخروج عبر بوابات الجدار ، كما تعاني أربع مدارس أخرى في مديرية طولكرم تقع بمحاذاة الجدار العازل من تأثيره عليها ، فهناك 73 طالبا يعانون من التنقل عبر بوابات الجدار كمدرسة الراس الثانوية المختلطة ، ذكور نزلة عيسى الثانوية ، ومدرسة بنات نزلة عيسى الثانوية يتعرضون لشتى أصناف المعاناة كإغلاق البوابة حسب مزاج جنود الاحتلال لتأخيرهم عن مدارسهم ، والتفتيش الجسدي ، والاستهزاء بالطلبة وإجبارهم على الرقص واستخدام الكلاب البوليسية في التفتيش مما ترك آثارا نفسية سيئة على الطلبة.[1]

لقد أدت هذه الصعوبات المتزايدة واليومية التي يواجهها الطلبة والمعلمون في الوصول إلى مدارسهم بسبب الجدار ، إلى تدهور العملية التعليمية ، فقد بينت نتائج المسح الذي أجراه الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني إلى أن 3.4% من الفلسطينيين تأثروا من الجدار وتركوا التعليم بسبب انعدام الأمن وجدار الفصل .[2]

أما في محافظة قلقيلية فهناك 80 طالبا يضطرون إلى عبور بوابات الجدار العازل للوصول إلى مدارسهم قادمين من قرى الضبعة وعزون ، ومن نفس القرى يمر 37 مدرسا ويوميا من بوابة الجدار ويتعرضون لما يتعرض له الطلبة من تأخير في الوصول أو العودة ، والتفتيش الجسدي المهين والألفاظ النابية ، وهناك أربع مدارس تابعة لمديرية بيت لحم يأتي إليه طلبة يسكنون خلف الجدار ويمرون يوميا عبر بوابات الجدار.[3]

عمل الجدار العازل على فصل الطلبة والمعلمين عن مدارسهم ، فهناك 6000 تلميذ وأكثر من 650 معلم في مدارس القدس الشرقية يواجهون صعوبات وتأخيرا للوصول إلى مدارسهم ، فالنسبة للفلسطينيين

[1] تقرير وزارة التربية والتعليم العالي، مرجع سابق : ص: 27.23.
[2] موقع وزارة الخارجية الفلسطينية ، تحت عنوان أثر جدار الفصل على المواطنين الفلسطينيين
[3] تقرير وزارة التربية والتعليم العالي :المرجع السابق ، ص :36.35.33.

الذين يعيشون في أحياء العيزرية ، بيرنبالا ، أبو ديس ، فبعدما كانت الرحلة اليومية بين المنزل والمدرسة قصيرة جدا في السابق ، أضحت الرحلة تستغرق ساعتين ذهابا وساعتين إيابا نتيجة الحواجز العسكرية والمسارات الملتوية والمعابر على الجدار العازل مما أدى إلى انخفاض عدد الطلبة في العديد من المدارس ، وبالمقابل فإن المدارس التي هي أقل تأثرا من الجدار العازل تواجه مشكلة الاكتظاظ في الصفوف لانتقال الطلبة إلى مدارس شرقي الجدار العازل لتجنب المصاعب اليومية التي يواجهونها عند عبور الجدار.[1]

وقد أشارت الدراسات إلى أن اكتمال بناء الجدار العازل في الضفة الغربية سيلحق الضرر بـ 170ألف طالب في 320 مدرسة ، نصفهم من الفتيات.[2]

إن المدارس الفلسطينية في القدس الشريف تعاني من التهميش المتعمد الممارس من طرف الاحتلال الإسرائيلي وذلك بمنع بناء مدارس جديدة ،أو أية إضافات عليها مما خلف اكتظاظا في عدد الطلبة ، الأمر الذي أثر وبشكل سلبي تحصيلهم العلمي ، وتعتبر تنقلات الطلبة عبر بوابات الجدار العازل المحيطة بمدينة القدس وضواحيها هي الأعلى وذلك لإصرار الطلبة والمدرسين من حملة الهوية المقدسية للحفاظ عليها ، رغم الصعوبات التي يواجهونها فيأتي إلى هذه المدارس 657 طالبا وطالبة من مناطق تابعة للسلطة الفلسطينية أو خاضعة للسيطرة الإسرائيلية مناطق (ج) ، لأن الاحتلال يشترط للالتحاق بمدارس داخل مدينة القدس الهوية المقدسية.[3]

منذ بداية عام 2005 طالب الاحتلال الإسرائيلي الطواقم المدرسية حاملي بطاقة هوية الضفة الغربية التقدم بطلب للحصول على تصاريح تسمح لهم بالدخول إلى القدس الشرقية ، إلا أن السلطات الإسرائيلية وافقت على منح 147 تصريحا من مجموع 259 طلب تقدمت بها مديرية التربية في القدس ، وهذه

[1] تقرير رقم 7 لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة – أوتشا ، بعنوان : الجدار الفاصل في الضفة الغربية وآثاره الإنسانية على التجمعات السكانية الفلسطينية ، القدس الشرقية ، حزيران 2007 ، ص: 31

[2] Hasan Ibhais,Meriam Itani,Dr.Sami Al-salahat, The suffering of the Palestinian women under the Israeli occupation,edited by Dr,Mohsen saleh ,Rana sa′adah,first published,al-zaytouna center for studies&consultations, Beirut,Lebanon, 2010,p:66

[3] تقرير وزارة التربية والتعليم العالي : مرجع سابق ، ص :45.44 .

التصاريح صالحة لمدة ثلاثة أشهر ، مما يستلزم مجددا التقدم للحصول على تصاريح جديدة في ظل الصعوبات والبيروقراطية التي يمارسها الاحتلال . [1]

وبما أن مدارس بلدية القدس الشرقية لا تقبل الطلبة أو المدرسين الذين يحملون بطاقة هوية الضفة الغربية ، فإن أطفال الضفة الغربية ممن يعيشون ببلدية القدس لا يملكون خيارات سوى أنهم يلجأوا إلى المدارس الخاصة بالقدس ودفع رسوم التعليم ، أو ترك مقاعد الدراسة ، أو الالتحاق بمدارس الأوقاف الإسلامية التي تعاني من الاكتظاظ وتزايد الضغط عليها لاستيعابهم .[2]

لم يقتصر الأذى الذي خلفه الجدار العازل بالعملية التعليمية على الأضرار التي أصابت المدارس والطلاب في مختلف المستويات ، بل امتد الضرر ليشمل القطاع التعليمي في الجامعات ، فطلبة الجامعات من أكثر فئات الشعب الفلسطيني معاناة من الحواجز والبوابات واستهدافا من قبل جنود الاحتلال.[3]

لقد أصبح من الصعب على الطلبة الوصول إلى جامعاتهم بسب هذا الجدار ، فما يقارب ثلث الأرض التي تمتلكها جامعة القدس في أبوديس أضحت تقع على الجانب الغربي من الجدار العازل ، فهناك 3941 طالب من مجموع 8921 من الحرم الجامعي في أبوديس يسافرون يوميا من أبوديس إلى القدس لحضور حصصهم ، فمنذ بناء الجدار العازل أصبحت الرحلة أطول وتستلزم التنقل أكثر من مركبة بسبب الحواجز العسكرية مما سبب تأخرا للطلبة والمحافظين إلى الحرم الجامعي ، ففي عام 2005 تأخر ما بين 350 إلى 400 طالب عن امتحانات نهاية العام ، مما سبب تدهورا في مستوى التعليم وارتفاع مستوى التوتر والضغط النفسي وانخفاض نسبة النجاح في الامتحانات .[4]

[1] تقرير مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة – أوتشا ، مرجع سابق ، ص: 33.

[2] تقرير مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة – ، المرجع نفسه ، ص:34.

[3] بلال عبد الرحيم عثمان جبر : تأثيرات الجدار الفاصل على التنمية السياسية في الضفة الغربية ، ماجستير في التخطيط والتنمية السياسية ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ، 2005 ، ص: 135.

[4] تقرير مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة – أوتشا ، المرجع السابق ، ص:35.

كما يؤدي الجدار في جامعة القدس إلى تدمير حديقة الجامعة وموقف السيارات التابع لها ، وتدمير الملعبين الوحيدين بالجامعة مما يشل عمل الدائرة الرياضية ، كما أنه فصل بعض المرافق في رام الله والبيرة داخل مدينة القدس عن الجامعة التي يتبعونها . [1]

لقد كفل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948/12/10 حق الأطفال في الرعاية والتعليم في نص المادة 26 ، وكذا اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل الصادرة في 1989/11/20 في المادة 28 ، إلا أن الجدار العازل وبالأرقام حال دون تمكين وصول الأطفال والمعلمين إلى مدارسهم . كما أكدت المادة 50 من اتفاقية جنيف الرابعة على هذا الحق حيث نصت على:

(تكفل دولة الاحتلال ، بالاستعانة بالسلطات الوطنية والمحلية ، حسن تشغيل المنشآت المخصصة لرعاية الأطفال وتعليمهم .وعليها أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتيسير التحقق من هوية الأطفال وتسجيل نسبهم . ولا يجوز لها بأي حال أن تغير حالتهم الشخصية أو أن تلحقهم بتشكيلات أو منظمات تابعة لها.

إذا كانت المؤسسات المحلية عاجزة ، وجب على دولة الاحتلال أن تتخذ إجراءات لتأمين إعالة وتعليم الأطفال الذين تيتموا أو افترقوا عن والديهم بسبب الحروب في حالة عدم وجود قريب أو صديق يستطيع رعايتهم ، على أن يكون ذلك كلما أمكن بواسطة أشخاص من جنسيتهم ولغتهم ودينهم.

يكلف قسم خاص من المكتب الذي ينشأ طبقا لأحكام المادة 136 باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحقيق هوية الأطفال الذين يوجد شك حول هويتهم . ويجب دائما أن تسجل المعلومات التي تتوفر عن والديهم أو أي أقارب لهم.

على دولة الاحتلال ألا تعطل تطبيق أي تدابير تفضيلية فيما يتعلق بالتغذية والرعاية الطبية والوقاية من آثار الحرب تكون قد اتخذت قبل الاحتلال لفائدة الأطفال دون الخامسة عشر والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة.)[2]

[1] بلال عبد الرحيم عثمان جبر : مرجع سابق ، ص: 136.
[2] المادة 50 من اتفاقية جنيف الرابعة.

وبالتالي فإن قطاع التعليم في القدس والضفة الغربية يشهد تدهورا وأوضاعا صعبة بسبب ما خلفه الجدار العازل على العملية التعليمية من عراقيل و حواجز ، حالت دون وصول الطلبة والمدرسين إلى مدارسهم دون تأخير وبكرامة.

فالتعليم حق كفله الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واعتبره من الحقوق الأساسية ، كما كرسه كلا من العهدين الدوليين والكثير من المواثيق والقوانين الدولية ، إلا أن الاحتلال الإسرائيلي يفرض على الطلبة الفلسطينيين ومدرسيهم وضعا صعبا وظروفا قاسية جعلت الطالب يعاني التنقل والتفتيش والشتم ليصل إلى مقاعد الدراسة.

جدول رقم 07 : تنقلات الطلبة في مديريات التربية المتضررة مدارسها من الجدار منذ عام 2003-2009.[1]

المديرية/ السنوات	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009
طولكرم	50	60	65	73	69	71	73
سلفيت	02	02	03	03	03	02	05
قلقيلية	109	121	93	77	74	68	80
ضواحي القدس	68	36	22	94	99	109	110
بيت لحم	42	50	38	41	43	36	35
جنين	45	45	41	36	39	39	37
القدس	317	238	208	170	159	147	657
المجموع	**633**	**552**	**470**	**494**	**486**	**472**	**997**

[1] تقرير وزارة التربية والتعليم العالي : أثر جدار الضم والتوسع العنصري على العملية التعليمية،مرجع سابق ،ص: 51.

ثانيا- أثر الجدار العازل على التواصل الاجتماعي:

لقد كان للجدار العازل تأثير كبير على عملية التواصل بين الفلسطينيين المتواجدين غرب وشرق الجدار، مما أدى إلى تفكيك الأسر وتشتيتها ، بالإضافة إلى زيادة الأعباء المالية بسبب طول المسافات التي فرضها الجدار للتواصل مع بعضهم البعض. كما خلف الجدار آثارا نفسية على المواطنين لمعاناتهم من صعوبة التنقل والوصول إلى الخدمات الصحية والتعليمية ، وحرمانهم من زيارة الأقارب إلا نادرا كالمناسبات والأعياد فقط ، وأصبح التواصل إلا بالانترنيت والهواتف .[1]

أضحى التفكك والعزلة الاجتماعية أمرا مفروضا على أبناء المناطق الواقعة غرب الجدار العازل ، نتيجة الإجراءات المعقدة التي يمارسها الاحتلال الإسرائيلي عبر الحواجز ، وتشير النتائج إلى أن 90.7% من الأسر التي تقيم غرب الجدار حرمت من زيارة الأقارب والأهل ، مقابل 70.6% من الأسر التي تقيم شرق الجدار وأن 2.6% من العائلات الفلسطينية ممن تأثرت بفعل الجدار العازل قد انفصل الأب عنها. [2]

كما أشارت الدراسات التي قام بها مركز الإحصاء الفلسطيني إلى تأثر العلاقات الاجتماعية بسبب بناء الجدار العازل ، فقد أظهرت النتائج إلى ارتفاع نسبة الأسر التي أصبح الجدار عائقا يحول دون زواج أحد أفرادها من شريك الحياة الذي يقيم في الطرف الآخر من الجدار وذلك من 12.6% قبل بناء الجدار إلى 64.2% بعد بناء الجدار العازل ، مما دفع بـ 31% من السكان الذين تضرروا من الجدار إلى التفكير في تغيير إقامتهم ، الأمر الذي تسبب في تخريب النسيج الاجتماعي لسكان الضفة الغربية ، وترك آثارا نفسية واجتماعية على الفلسطينيين ، فقد عمل الجدار على فصل العائلات الفلسطينية عن بعضها البعض ، وتأثر العلاقات الاجتماعية بين السكان في غرب الجدار وشرقه.[3]

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة اكتمال الجدار فإن 35 ألف فلسطيني سيتواجدون بين الخط الأخضر والجدار ، ونحو 125 ألف فلسطيني سيحيط بهم الجدار من ثلاث جهات ، ونحو 26 ألف فلسطيني سيحيط

[1] ضرار عبد الهادي خليل طرمان : الآثار الاقتصادية والاجتماعية لجدار الفصل العنصري في منطقة طولكرم – قلقيلية وجنوب الخليل باستخدام نظم المعلومات الجغرافية ، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في الجغرافيا ، كلية الدراسات العليا ، جامعة بيرزيت ، فلسطين ، 2012 ، ص : 95.94.93.
[2] موقع وزارة الخارجية الفلسطينية ، تحت عنوان أثر جدار الفصل على المواطنين الفلسطينيين
[3] صبحي يوسف الأستاذ ، مرجع سابق ،ص:367.366.365.

بهم الجدار من كل الجهات الأربع ويحصرهم في جيوب مغلقة ، وقد أعلن الجيش الإسرائيلي بأن المنطقة الموجودة بين الخط الأخضر والجدار العازل هي منطقة عسكرية مغلقة منذ أكتوبر 2003 يستلزم الحصول على تصريح منه للعيش داخل هذه الجيوب.[1]

ثالثا- تأثير الجدار العازل على الرعاية الصحية :

منذ قيام الاحتلال الإسرائيلي ببناء الجدار العازل لحقت أضرارا وخيمة على الفلسطينيين الذين تم عزلهم ، حيث صعب من إمكانية وصول المرضى إلى العيادات والمستشفيات ، وهو ما يشكل مساسا بالحقوق المدنية الأساسية.

حيث تنص المادة 55 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 على (من واجب دولة الاحتلال أن تعمل ، بأقصى ما تسمح به وسائلها ، على تزويد السكان بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية ، ومن واجبها على الأخص أن تستورد ما يلزم من الأغذية والمهمات الطبية وغيرها إذا كانت موارد الأراضي المحتلة غير كافية) إلا أن ما تقوم به إسرائيل من ممارسات هي عكس ذلك .

فقد كان الجدار العازل عائقا لنحو 65% من الأسر الفلسطينية الواقعة داخله للحصول على الرعاية والخدمات الصحية ، فنظام التصاريح وإجراءات العبور عبر البوابات تمثل عقبة لتنقل الفلسطينيين داخل الضفة الغربية بما في ذلك شرقي القدس.[2]

لقد قامت وزارة الصحة الفلسطينية بالتعاون مع الأونروا بإدارة الخدمات في الصحة في الأراضي الفلسطينية خاصة في المناطق المتضررة من بناء الجدار العازل في محافظات طولكرم وقلقيلية وجنين ، وذلك لنقصها للمرافق والخدمات الصحية بسبب القيود الممارسة من طرف الاحتلال الإسرائيلي على الحركة الأمر الذي صعب من الإبقاء على الطواقم الطبية وأصبحت خدمات الإسعاف مجمدة إلى كبير ، فهناك ثماني قرى على جانب الجدار ما مجموعه 1780 نسمة يعانون من نقص في الخدمات والمرافق الصحية ،

[1] حسن أبحيص ، خالد عايد:مرجع سابق ، ص:43.

1: Fatima h′itani,Atef Daghlas,The suffering of the Palestinian pastient under the Israeli occupation,edited by Dr,Mohsen Moh′d saleh ,Rana sa′adah,first published,al-zaytouna center for studies&consultations, Beirut,Lebanon, 2012,p:85.

كما تشير النتائج أن هناك 30 تجمعا يمر الجدار العازل من أراضيها تم فصلها عن المراكز الصحية مما أعاق حركة المرضى والأطباء وعدم وصول الرعاية الطبية الأمر الذي أدى إلى تعرض ذوي الأمراض المزمنة ومن هم بحاجة إلى رعاية وكذا الأطفال والنساء إلى مضاعفات مرضية خطيرة كما وجدت الأمهات صعوبة للحصول على تطعيم أطفالهن ، وحرمان الطلبة من الرعاية الصحية المدرسية.[1]

إن معظم المناطق الواقعة بين الجدار العازل والخط الأخضر والتي يقيم فيها ما يقارب 7800 فلسطيني يعانون من قلة الخدمات الصحية مما أجبر مرضاهم التنقل إلى القدس ، إلا أن القيود الممارسة على التنقل حالت دون دخول الأطباء والطواقم الطبية المتنقلة إلى هذه المناطق ، فمثلا منذ سبتمبر 2007 لم تتمكن الأونروا من الوصول إلى تجمع برطعة الذي يسكنه 5600 نسمة وعلقت البرامج الصحية فيها بعد ما كانت تقوم بزيارتين كل أسبوع إلى هذا التجمع ، كما دفع قلة الخدمات الصحية سكان قلقيلية والبالغ عددهم 46000 نسمة إلى الذهاب إلى مستشفيات مدن أخرى كنابلس ، إلا أن الوصول إليها يستغرق ثلاث ساعات ونصف ، بعد ما كانت لا تتجاوز عشرين دقيقة بسب الحواجز. [2]

لقد شكل الجدار العازل أضرارا كبيرة على القطاع الصحي في التجمعات السكانية في الضفة الغربية بشكل عام ، والمناطق الموجودة غرب الجدار خصوصا ، فقد أعاق الجدار وصول الخدمات الصحية إلى مرضى الاحتياجات الخاصة المقدر عددهم حوالي 17 ألف مريض ، وأصحاب الأمراض المزمنة الذين يفوق عددهم 33 ألف مريض ، كما أفادت وزارة الصحة الفلسطينية بأن حوالي 220 ألف شخص ما نسبته 73% من السكان الفلسطينيين المقيمين قرب الجدار العازل يعانون من صعوبة الحصول على الخدمات الطبية الضرورية والرعاية الصحية ، وقد تسبب الجدار في فصل 26 عيادة صحية عن نظام الصحة الفلسطيني العام ، ليتضاعف العدد إلى 71 عيادة ، عند اكتمال بناء الجدار العازل .[3]

[1] جهاد الغرام : مرجع سابق ، ص: 116.

[2]: Fatima h′itani,Atef Daghlas,The suffering of the Palestinian pastient under the Israeli occupation,op.cit,p:87.

[3] صبحي يوسف الأستاذ ، مرجع سابق ، ص:370،369.

يواجه المرضى والطواقم الطبية من الضفة الغربية ومناطق في القدس الشرقية صعوبات للوصول إلى الخدمات الصحية بمستشفيات القدس الست المتخصصة ، والتي تمتاز بسمعة جيدة من ناحية الرعاية الصحية التي تقدمها ، وذلك بسبب التصاريح الضرورية لعبور الحواجز المقامة على الجدار العازل لدخول القدس ، مما أدى إلى هبوط كبير في نسبة الفلسطينيين المستفيدين من هذه المرافق . وعلى الرغم من أن جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني وقعت اتفاقية مع منظمة نجمة داوود الحمراء من أجل التوسط لها مع الاحتلال الإسرائيلي لتأمين حرية التنقل لمركبات الإسعاف الست التابعة للجمعية ، إلا أن هذه الأخيـــــرة لا زالت تواجه مشاكل يومية وتأخير في العبور ، وفي بعض الحالات يسمح لها بالمرور إلا بعد تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر.[1]

كشفت دراسة أصدرها معهد الإعلام والسياسات الصحية الفلسطينية بأن 92% من المرضى المقيمين غرب الجدار وجدوا صعوبات للوصول إلى الخدمات الصحية ، حتى أن هناك من توفوا عند البوابات بعد منحهم من الدخول والذهاب للمستشفى وهذا ما حدث عند بوابة دير بلوط ، توفت طفلتان بعد أن وضعتهما والدتهما على الحاجز . كما تفيد إحصائيات لمستشفى جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني في القدس المحتلة بانخفاض عدد حالات الولادات القادمة من الضفة الغربية بنسبة 50% جراء سياسة الفصل والإغلاق المستمر . وأكد مستشفى المقاصد إلى انخفاض عدد مرضى الطوارئ من 33124 مريضا سنة 2002 إلى 17779 مريضا سنة 2008 جراء رفض الاحتلال الإسرائيلي إعطاء التصاريح للمرضى ومنعهم من المرور.[2]

على الرغم من أن إسرائيل صدقت بتاريخ 03 تشرين الأول/أكتوبر 1991 على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989 ، وهي طرف في هذه الاتفاقية إلا أنها لم تلتزم ما جاء في الاتفاقية ، فبناء الجدار

[1] تقرير مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة – أوتشا ، مرجع سابق ، ص:29.25.

[2]: Fatima h'itani,Atef Daghlas,The suffering of the Palestinian pastient under the Israeli occupation. op.cit,p:89.90.95.

العازل حال دون تمكين الطفل الفلسطيني من حقه في المساعدة الطبية والرعاية الصحية له وللأمهات قبل الولادة وبعدها،حيث تنص المادة 24 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989 على ما يلي:

(1- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي. وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه.

2- تتابع الدول الأطراف إعمال هذا الحق كاملا وتتخذ بوجه خاص التدابير المناسبة من أجل:

(أ) خفض وفيات الرضع والأطفال،

(ب) كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمتين لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية،

(ج) مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية،عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية،آخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطره،

(د) كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها،.....)[1]

رابعا- تهجير السكان :

لقد أدى بناء الجدار العازل إلى هجرة السكان من المناطق المتضررة ، فقد أشارت نتائج المسح التي قام بها الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني إلى أن مجموع الأسر التي هجرت بكاملها من التجمعات التي مر جدار الفصل العنصري من أراضيها منذ بناء الجدار إلى غاية نهاية شهر حزيران/جوان 2008 ، قد بلغ عددها 3880 أسرة ليصل عدد الأفراد الذين هجروا 27841 فردا.[2]

[1] المادة 24 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989.

[2] نتائج المسح التي قام بها الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني حول أثر جدار الضم والتوسع على الواقع الاجتماعي والاقتصادي للتجمعات الفلسطينية التي يمر الجدار من أراضيها ، حزيران 2008

فتدمير البيوت لغرض بناء الجدار كان سببا لتشريد السكان وحملهم وإجبارهم على الهجرة والرحيل من شمال الضفة الغربية ، فقد دمرت 19.2% من بيوت الأسر الواقعة غربي الجدار ، و 30.1% من بيوت الأسر الواقعة شرقي الجدار تدميرا كاملا أو جزئيا ، وبزيادة العزلة والاستيلاء على الممتلكات وتدميرها شرد السكان على نطاق واسع بسبب استمرار بناء هذا الجدار.[1]

وقد أشارت دراسة ميدانية قام بها الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني بالتعاون مع مركز بديل للمواطنة وحقوق اللاجئين في الفترة ما بين 15 ماي و 10 جوان من سنة 2006 عن أثر الجدار العازل على النزوح القسري للفلسطينيين في القدس إلى أن 32.9% من المقدسيين الفلسطينيين غيروا إقامتهم ، منهم 53.9% غيروا إقامتهم لأول مرة بسبب بناء الجدار العازل منذ سنة 2002 ، كما أشارت الدراسة إلى أن 63.8% من الأفراد الذين يبلغون 16 سنة فأكثر يفكرون في تغيير مكان إقامتهم بسبب الجدار العازل والإجراءات الإسرائيلية ، وأن 86.7% منهم بحاجة إلى الخدمات الضرورية كالعمل والضمان الاجتماعي للبقاء في أماكن سكناهم .[2]

كما أدى الوضع الصعب الذي خلفه الجدار العازل في المناطق التي يحاصرها ويمر بها إلى دفع الفلسطينيين بترك بيوتهم هربا من الظروف القاسية والأوضاع الكارثية التي خلفها الجدار لهم ، والبحث عن لقمة عيشهم بعد مصادرة رزقهم وعملهم . فعلى سبيل المثال فقد هاجر حوالي 4000 مواطن من سكان مدينة قلقيلية أي ما يعادل 10% من سكانها بسبب الجدار ، كما أدى الجدار إلى هجرة ما بين 700-850 مواطن من قرية الشيخ سعد ، كما ترك أكثر من ثلث سكان قرية خربة جلعود بيوتهم ، هربا من الأوضاع الصعبة التي يفرضها الجدار عليهم. [3]

جاء نص المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة على مايلي :

(يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي

[1] جهاد الغرام : مرجع سابق ، ص: 120.
[2] حسن أبحيص ، خالد عايد: مرجع سابق ،ص: 80.
[3] بلال عبد الرحيم عثمان جبر : مرجع سابق ، ص: 148.147.

دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى محتلة أو غير محتلة ، أيا كانت دواعيه.

ومع ذلك ، يجوز لدولة الاحتلال أن تقوم بإخلاء كلي أو جزئي لمنطقة محتلة معينة إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية ، ولا يجوز أن يترتب على عمليات الإخلاء نزوح الأشخاص المحميين إلا قي حدود الأراضي المحتلة ، ما لم يتعذر ذلك من الناحية المادية . ويجب إعادة السكان المنقولين على هذا النحو إلى مواطنهم بمجرد توقف الأعمال العدائية في هذا القطاع.

وعلى دولة الاحتلال التي تقوم بعمليات النقل أو الإخلاء هذه أن تتحقق إلى أقصى حد ممكن من توفير أماكن الإقامة المناسبة لاستقبال الأشخاص المحميين ، ومن أن الانتقالات تجري في ظروف مرضية من وجهة السلامة والشروط الصحية والأمن والتغذية ، ومن عدم تفريق أفراد العائلة الواحدة.

ويجب إخطار الدولة الحامية بعمليات النقل والإخلاء بمجرد حدوثها.

لا يجوز لدولة الاحتلال أن تحجز الأشخاص المحميين في منطقة معرضة بشكل خاص لأخطار الحرب ، إلا إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية.

لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءا من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها.)[1]

إن بناء للجدار العازل على الأراضي الفلسطينية يتنافى وأحكام المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة ، فلقد أجبر الجدار العازل الآلاف الفلسطينيين إلى الهجرة والرحيل من أراضيهم ، مما عزل الأسر عن بعضها البعض ، كما أن المحتل قام بهدم البيوت ومصادرة الأراضي لتجسيد هذا المشروع وبناء المستوطنات ، الأمر الذي فرض على العائلات الفلسطينية ترك أرضها بالقوة هروبا من الظروف القاسية التي فرضت عليهم.

إن ما يقوم به الاحتلال الإسرائيلي من إبعاد وتهجير للفلسطينيين وعزل الأسر عن بعضها من أجل إقامة الجدار العازل والمستوطنات ، هي جرائم دولية تعاقب عليها المحكمة الجنائية الدولية ، فالانتهاكات

[1] المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 هي جريمة حرب حسب ما تضمنته المادة الثامنة من نظام روما ، وتقوم المسؤولية الدولية على مرتكبيها.

الفرع الثاني : أثر الجدار العازل على الحياة البيئية

لقد انعكس بناء الجدار العازل على البيئة الفلسطينية ، وذلك من خلال مصادرة الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية خاصة الخصبة منها وتغيير لمعالمها الطبيعية من تجريف واقتلاع للأشجار وحرقها تسبب في تآكل التربة وانجرافها ، كما أدت الأتربة والنفايات الصادرة عن إنشائه إلى تراكم الغبار على الأراضي الفلسطينية مما تسبب في قلة الإنتاج وتضرر المزارعين ، وهو ما يخالف هذه الممارسات للقوانين والمواثيق الدولية ، كما تأثرت دورة المياه الطبيعية بمصادرة الأراضي الزراعية وتجريفها واقتلاع الأشجار وتدمير البنية التحتية الزراعية وذلك بسبب زيادة نسبة الأراضي البور وانخفاض الغطاء النباتي ، كما تسبب الجدار في حدوث فيضانات وجريان مياه الأمطار بشكل سريع الأمر الذي تسبب في زيادة تآكل التربة الزراعية ، فقد أعاق الجدار انسياب المياه وأدى إلى تجمعها ووصل ارتفاع الفيضانات إلى أمتار خلال سنة 2012 كما وقع في بيت خينبا. [1]

إن قطع مليون شجرة لبناء الجدار العازل كان له تأثير كبير على البيئة الفلسطينية لما لها من فوائد عديدة كتحسين نوعية الهواء ، وحماية التربة من التعرية ، واستدامة الحياة البرية كونها ملاذا آمنا للعديد من الحيوانات والطيور ، وبالتالي الحفاظ على التنوع الحيوي البيئي ، ولهذا فإن الجدار قد تسبب في القضاء على المساحات الخضراء بتجريفه للأراضي وقطعه للغابات والأشجار ، مما أثر على التنوع الحيوي البيئي والتوازن الإيكولوجي للمنطقة ، كما أن مصادرة الأراضي لبناء هذا الجدار صعب من توفير أراضي لاستعمالها كمكبات للنفايات مما نتج عنه تلوث ، كما أنه سيعمل على فقدان مناطق الرعي وارتفاع ظاهرة التصحر. [2]

[1] فاطمة عيتاني ، نظام عطايا : مرجع سابق، ص: 71،75.
[2] إكرام وهبي امبدا أبو الهيجاء: مرجع سابق ، ص: 94.

كما كان للجدار العازل تأثير على المياه التي تعتبر المقوم الرئيسي للحياة لتعدد استعمالاتها في البيوت أو الصناعة أو الزراعة ، فإقامة الجدار أدى إلى مصادرة العديد من الآبار واستحواذ الاحتلال الإسرائيلي عليها الأمر الذي أضر بالفلسطينيين من الانتفاع بها ، كما دمر الجدار العديد من الخزانات وأنابيب الري التي يصل طولها حوالي 12 كم مما أجبر المواطنين على الضخ المتزايد في الآبار غير المتضررة لتعويض النقص مما يؤدي إلى زيادة الملوحة لهذه المياه ، كما نتج عن إقامة الجدار العازل مصادرة مساحات واسعة من المراعي الأمر الذي أخل بالتوازن بين عدد الحيوانات من ماعز وأغنام وبقر ومساحات الأراضي أدى إلى تمركز الماشية في مساحات محدودة نتج عنها الرعي الجائر مما يؤدي إلى تدمير الغطاء النباتي وتغيير تركيبه وانتشار الأنواع السامة والشوكية مما نجم عنه تدهور إنتاجية المراعي وضعفها.[1]

لم يقم الاحتلال الإسرائيلي عند بنائه للجدار العازل بترك فتحات لتصريف مياه الأمطار والسيول مما أدى إلى انسداد العديد من مصارف مياه الأمطار المقامة في هيكل الجدار ، الأمر الذي تسبب في تجمع المياه بين الجدار وبين الأراضي والمنازل السكنية فغمرت المياه هذه المناطق ، كما حدث في 2013/01/09 مدينة قلقيلية فكانت الخسائر فادحة ، ورفض الاحتلال الإسرائيلي فتح أو معالجة فتحات مياه الأمطار الملوثة بمياه الصرف الصحي أكثر من 300 دونم زراعي.[2]

كما كان للجدار العازل تأثير كبير على مسألة الصرف الصحي والتخلص من النفايات ، فقد منع الاحتلال الإسرائيلي الفلسطينيين من الاقتراب من مكان التخلص منها القريب من الجدار العازل ، مما اضطر السكان الفلسطينيين بحرقها داخل التجمعات السكانية أو نقلها إلى أماكن بعيدة مما أدى إلى انبعاثات سامة ، بالإضافة إلى تلوث الأراضي الزراعية بتوجيه مياه الصرف الصحي إليها مما يلوث المياه الجوفية .[3]

[1] مازن إبراهيم حسن سلمان : مرجع سابق ،ص:43 وما بعدها.
[2] فاطمة عيتاني ، نظام عطايا : مرجع سابق ، ص: 76.
[3] فاطمة عيتاني ، نظام عطايا : المرجع نفسه.

جدول رقم (08): التغيرات التي طرأت على بعض مؤشرات أثر جدار الضم والتسع على الواقع الاجتماعي والاقتصادي للتجمعات الفلسطينية التي يمر الجدار من أراضيها في الضفة الغربية [1]:

المؤشر	أيار/ماي 2005	حزيران/جوان 2008
عدد التجمعات التي مر الجدار من أراضيها	149	171
عدد السكان في التجمعات التي مر الجدار من أراضيها	675.373	712.313
مساحة الأراضي المصادرة	47.921	49.291
عدد الأسر التي تم تهجيرها	2.448	3.880
عدد الأفراد الذين تم تهجيرهم	14.364	27.841
عدد المنشآت الاقتصادية التي أغلقت	1.702	3.551
عدد التجمعات التي أقيمت طرق التفافية على أراضيها	60	96
عدد التجمعات التي أقيمت مستوطنات على أراضيها	61	92

ومما سبق نستخلص أن ما قام به الاحتلال الإسرائيلي من بناء للجدار العازل يعد انتهاكا لكافة المواثيق والأعراف الدولية ، خاصة المادة الأولى من العهدين الدوليين والتي تنص صراحة على أنه لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها بنفسها وتقرير مركزها السياسي ، وأنها حرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والتصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية ، فالجدار العازل يعد بمثابة ترسيم وتعيين للحدود من جانب واحد وهذا ما يخالف مبادئ القانون الدولي وقرار التقسيم ، فلقد كان للجدار العازل تأثير كبير على الشعب الفلسطيني من خلال مصادرة الأراضي وضمها ، وتدمير للبيوت ، كما استحوذ الجدار

[1] نتائج المسح التي قام بها الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني حول أثر جدار الضم والتوسع على الواقع الاجتماعي والاقتصادي للتجمعات الفلسطينية التي يمر الجدار من أراضيها ، حزيران 2008 ص: 14 .

على مصدر المياه الرئيسي للفلسطينيين وأعاق حركة التنقل مما عزل السكان عن بعضهم وقسمهم ، وهو ما يشكل انتهاكا للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان (حق الملكية والرعاية الطبية وحرية الحركة والتنقل) .

وبالتالي فإن الاحتلال الإسرائيلي ببنائه للجدار العازل يدمر الاقتصاد الفلسطيني ، ويفرض نمط حياة اجتماعية قاسية على المواطن الفلسطيني ، حتى أن البيئة لم تسلم من آثار هذا الجدار الذي أكدت محكمة العدل الدولية بعدم مشروعيته في فتواها الصادرة في 2004/07/09 بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار ، وهذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل في المبحث الثاني.

المبحث الثاني :

الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول الآثار القانونية الناشئة عن بناء الجدار العازل

كما رأينا سابقا أنه بتاريخ 2003/10/09 وجه رئيس المجموعة العربية باسم الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية رسالة لرئيس مجلس الأمن لعقد اجتماع طارئ للنظر في انتهاكات إسرائيل للقانون الدولي بما في ذلك القانون الدولي الإنساني وبحث موضوع الجدار العازل التوسعي ، وعرض مشروع القرار على مجلس الأمن الذي ينص على أن تشييد إسرائيل للجدار هو إخلال بخط الهدنة لعام 1949 ، وهو أمر غير قانوني وجب وقفه وإلغاؤه ، إلا أن المشروع لم يجز لاستخدام الولايات المتحدة الأمريكية لحق النقض على الرغم أن المشروع فاز بأغلبية 10 أصوات لصالحه ، ونتيجة لذلك قام رئيس المجموعة مدعوما بحركة عدم الانحياز ومنظمة المؤتمر الإسلامي بطلب استئناف دورة الجمعية العامة طارئة ، وفي 2003/10/21 اتخذت الجمعية قرارا يطالب إسرائيل بوقف بناء الجدار في الأراضي الفلسطينية بما في ذلك القدس ، كما طالب الأمين العام بتقديم تقارير عن مدى التزام إسرائيل بتنفيذ القرار .

وعلى إثر التقرير الذي قدمه الأمين العام خلال شهر ، طلبت المجموعة العربية مرة أخرى استئناف الدورة الخاصة للجمعية العامة ، وفي 2003/12/08 اتخذت الجمعية العامة قرارا بالتوجه إلى محكمة العدل الدولية لإصدار فتوى على وجه الاستعجال حول السؤال التالي:

" ما هي الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار الذي تقوم إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بإقامته في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، بما في ذلك القدس الشرقية وحولها ، على النحو المبين في تقرير الأمين العام ، وذلك من حيث قواعد ومبادئ القانون الدولي ، بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 ، وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة ؟ "

والإجابة على هذا التساؤل تكون من خلال عرض مطلبين:

الأول : نتطرق فيه إلى التعريف بمحكمة العدل الدولية ومدى اختصاصها وكذا عرض موقف كل من إسرائيل وأمريكا حول اختصاص المحكمة في إصدار هذه الفتوى .

والثاني : نتناول فيه الرأي الاستشاري الذي أصدرته المحكمة والقيمة القانونية التي يكتسيها هذا الرأي وكذا الآثار القانونية المترتبة عن هذه الفتوى.

المطلب الأول :

إحالة قضية الجدار العازل إلى محكمة العدل الدولية

قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2003/12/08 باتخاذ قرار بالتوجه إلى محكمة العدل الدولية بصفتها الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة لإصدار فتوى على وجه الاستعجال حول الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية وما حولها . وقبل التطرق إلى الفتوى التي أصدرتها المحكمة بهذا الشأن . سنتناول في هذا المطلب تشكيل محكمة العدل الدولية واختصاصها وكذا موقف كل من إسرائيل وأمريكا من اختصاص المحكمة في إصدار هذه الفتوى وسعيهما لثني المحكمة دون النظر في هذه القضية.

الفرع الأول: تكوين المحكمة واختصاصها

لقد أدرك المجتمع الدولي إلى مدى حاجته لهيئة تسعى لحل الخلافات والنزاعات ، فكللت الجهود بالنجاح بإنشاء محكمة العدل الدولية عام 1945 ومقرها لاهاي بهولندا ، التي تتولى الفصل في النزاعات القانونية التي تنشأ بين الدول وتقديم الفتاوى بشأن المسائل القانونية التي قد تحيلها إليها هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع.

ا- تكوين محكمة العدل الدولية:

تتكون المحكمة من خمسة عشر قاضيا تنتخبهم الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن عن طريق الاقتراع السري لولاية مدتها تسع سنوات قابلة للتجديد ، كما تجري انتخابات كل ثلاث سنوات على ثلث المقاعد ، ولا يمثل أعضاء المحكمة حكوماتهم وإنما هم قضاة مستقلون يمتثلون للقانون فقط في قراراتهم ، أما بالنسبة لترشح القضاة ،فممن لديهم المؤهلات لشغل المناصب القضائية العليا في بلادهم وأن يكونوا رجال قانون ذوي كفاءة عالية في القانون الدولي ، وبصفات خلقية عالية وبالنزاهة والأمانة .[1]

تعتبر محكمة العدل الدولية أعلى جهاز قضائي دولي في العالم ، والجهاز القضائي الرئيس للأمم المتحدة ، وقضاتها يراعى في اختيارهم تمثيل الحضارات والأنظمة القانونية الرئيسية في العالم . [2].

ب- اختصاص محكمة العدل الدولية

لمحكمة العدل الدولية نوعين من الاختصاص الأول قضائي والآخر إفتائي (استشاري) أي أنها تقوم بالنظر في النزاعات التي تقوم بين الدول ، كما أنها تصدر فتوى أو رأيا استشاريا وذلك بإعطاء النصيحة القانونية للمنظمات الدولية.

[1] عمر سعد الله : القانون الدولي لحل النزاعات ، ط 2 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2010 ، ص: 142.143.
[2] نبيل العربي : طابا.. كامب ديفيد.. الجدار العازل ، صراع الدبلوماسية من مجلس الأمن إلى المحكمة الدولية ، ط 2 ، دار الشروق ، القاهرة ، 2012 ،ص : 275 .

1-الاختصاص القضائي:

تنظر محكمة العدل الدولية في القضايا التي ترفعها الدول أمامها ، فقد نصت المادة 1/34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على : (للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافا في الدعاوى التي ترفع للمحكمة...) ، وبهذا فإن هذه المادة قد حصرت الدول دون سواها مم لها الحق في رفع دعاوى أمام المحكمة.

وهناك ثلاث أنواع من الدول ممن لها حق اللجوء إلى محكمة العدل الدولية ورفع الدعاوى أمامها هي:

1- الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، فقد نصت المادة 1/93 من ميثاق الأمم المتحدة على (يعتبر جميع أعضاء الأمم المتحدة بحكم عضويتهم أطرافا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية)

2- الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة والتي تنضم للنظام الأساسي للمحكمة بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة ، بناء على توصية من مجلس الأمن كالتعهد بالمساهمة في نفقاها وتنفيذ الأحكام.

3- الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة ولا في النظام الأساسي للمحكمة ، وينفرد مجلس الأمن بتحديد الشروط للتقاضي أمام المحكمة. [1]

وقد اعتمد مجلس الأمن في 1946/10/15 ثلاثة قواعد من خلالها تستطيع الدول غير الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة الانضمام للنظام الأساسي للمحكمة وبالتالي تقوم محكمة العدل الدولية بالنظر في القضايا المرفوعة أمامها من طرف هذه الدول ، وهذه القواعد هي:

- إخطار مسجل المحكمة بقبول هذه الدول لاختصاص المحكمة وفقا لأحكام الميثاق والنظام الأساسي والنظام الداخلي.
- التعهد بتنفيذ أحكام المحكمة وبحسن نية
- القبول بالالتزامات الواردة في المادة 94 من الميثاق ، ولهذه الدول الحق في القبول باختصاص المحكمة متعلقا بنزاع معين أو بعدد من النزاعات.[2]

[1] ريم تيسير خليل العارضة : مرجع سابق ، ص: 86،87.
[2] عمر سعد الله : القانون الدولي لحل النزاعات ،مرجع سابق ، ص: 146.147.

ومنه يتبين لنا أن الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية لا ينعقد إلا بتوافر شرطان ، وهو أن يكون أطراف النزاع دولا ، وأن تقبل هذه الدول صراحة أو ضمنا برفع الدعوى إلى المحكمة.[1]

وقد نصت المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة على اختصاص المحكمة :

(1- تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون ، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق " الأمم المتحدة" أو في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها.

2- للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح ،في أي وقت ، بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص ، تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه ، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية:

(أ) تفسير معاهدة من المعاهدات

(ب) أية مسألة من مسائل القانون الدولي.

(ج) تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقا لالتزام دولي

(د) نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة ومدى هذا التعويض.....)

وتنتهي المحكمة بإصدار حكم يكون ملزما لأطراف النزاع فقط ، ويكون نهائيا غير قابل للاستئناف هذا طبقا للمادة 59،60 من النظام الأساسي للمحكمة.

2 – الاختصاص الإفتائي:

ورد النص على الاختصاص الإفتائي لمحكمة العدل الدولية في المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة والمادة 1/56 من النظام الأساسي للمحكمة ، حيث تنص المادة 96 من الميثاق على :

(1- لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية.

[1] السيد مصطفى احمد ابوالخير : مرجع سابق، ص:62.

2- ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها ، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت ، أن تطلب أيضا من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها.)

وتنص المادة 1/56 من النظام الأساسي للمحكمة على : (للمحكمة أن تفتي في أية مسألة قانونية بناء على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق" الأمم المتحدة" باستفتائها ، أو حصل الترخيص لها بذلك طبقا لأحكام الميثاق المذكور.)

من نص المادتين يتبين أنه يخول للمحكمة الإفتاء لإصدار آراء استشارية في المسائل القانونية بناء على طلب الجمعية العامة أو مجلس الأمن ، كما أنه يجوز لأجهزة الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات المتخصصة طلب الفتوى بعد سماح الجمعية العامة لها بذلك ، وبالتالي فإن طلب الفتوى في محكمة العدل الدولية ليس حقا مطلقا بل هو مقيد بالهيئات السالفة الذكر. [1]

وحسب نص المادة 96 من الميثاق فإن الهيئات الرئيسية والثانوية والوكالات المتخصصة التي لها حق الاستفتاء هي:

- **الهيئات الرئيسية :**

1- المجلس الاقتصادي والاجتماعي: كان أول جهاز من أجهزة الأمم المتحدة التي طلبت الترخيص باستفتاء المحكمة من الجمعية العامة.

2- مجلس الوصاية : وكانت المبادرة من الجمعية العامة التي رخصت له بحق طلب الفتوى من المحكمة وذلك في 1947/11/14.

3- الأمانة العامة : على الرغم أنها من أجهزة الأمم المتحدة ، إلا أنها لم تمنح حق الاستفتاء ولم تطلبه أيضا ، كونها لا تتألف من دول وأن إقامة الدعوى مقصور على الدول فقط.

[1] ريم صالح الزبن: الاختصاص الإفتائي لمحكمة العدل الدولية، مذكرة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ،جامعة الشرق الأوسط ،2010، ص:10.

- **الهيئات الثانوية :** لم ترخص الجمعية العامة إلا للجنتين هما : اللجنة المؤقتة ، واللجنة الخاصة بطلبات إعادة النظر في أحكام المحكمة الإدارية للأمم المتحدة.
- **الوكالات المتخصصة :** هي 17 وكالة ، منحت حق الاستفتاء باستثناء اتحاد البريد العالمي الذي لم يطلب منحه هذا الحق.[1]

ويفهم من نص المادة 96 أيضا أن الدول والمنظمات الدولية والأفراد ، لا يحق لهم طلب الاستفتاء من محكمة العدل الدولية ، على الرغم من الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية في القانون الدولي ، حتى وإن كان يمكن تمثيلها في جلسات إصدار المحكمة لما لها من معلومات في الموضوع ، كما حدث ذلك في فتوى الجدار العازل وذلك بدعوة كل من جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي . [2]

وبخصوص قضية الجدار العازل ، فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة بناء على التقرير الذي قدمه أمينها العام ، تقدمت بطلب إصدار فتوى من محكمة العدل الدولية حول الآثار القانونية الناشئة عن بناء الجدار العازل ، الذي عكفت المحكمة على التأكد من اختصاصها بإصدار الفتوى وقد استندت على ذلك للفقرة الأولى من المادة 65 من النظام الأساسي للمحكمة ، كما تأكدت من أن طالب الفتوى أي الجمعية العامة للأمم المتحدة مرخص لها بذلك بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 96 من الميثاق.[3]

ولقد أخذت المحكمة بأن القرار الذي اعتمد طلب استصدار الفتوى بخصوص الجدار العازل هو في حدود سلطة الجمعية العامة باعتبار أن المادة 10 من الميثاق تضمنت صلاحيات الجمعية واختصاصها فيما يتعلق (أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق...) وتشمل هذه الولاية المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان وتقرير المصير واستخدام القوة في الأراضي الفلسطينية بما في ذلك الآثار القانونية الناجمة عن تشييد الجدار العازل تقع في صميم صلاحيات الجمعية العامة واختصاصها.[4]

[1] ريم صالح الزين: مرجع سابق : ص: 47 وما بعدها
[2] السيد مصطفى احمد ابوالخير : مرجع سابق ، ص:66.
[3] ريم صالح الزين : مرجع سابق ، ص: 82،81.
[4] ريم تيسير خليل العارضة : مرجع سابق ، ص: 97،96.

الفرع الثاني : موقف إسرائيل من اختصاص محكمة العدل الدولية

بعد القرار الصادر في 2003/12/19 ، قررت محكمة العدل الدولية أن بإمكان الأمم المتحدة والدول الأعضاء حسب نص المادة 2/66 تقديم المعلومات المتعلقة بهذه القضية التي تم رفعها أمام المحكمة ، وأتاحت المحكمة لجميع أعضاء المجتمع الدولي إبداء آرائها ، ولهذا فقد قدمت كل من الجزائر وفلسطين والسعودية ومصر والأردن وجنوب إفريقيا آراء قانونية مكتوبة ، في حين امتنعت إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية عن حضور الجلسات ، ومارست ضغطا رهيبا على دول الاتحاد الأوربي لمنع المحكمة من ممارسة اختصاصها.[1]

وعندما تلقت المحكمة سؤالا حول أهليتها لتلقي طلب إبداء رأي استشاري من الجمعية العامة حول مسألة قانونية ، طلبت إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية من الدول الأوربية تقديم مذكرات ومرافعات شفوية لدعم الموقف الإسرائيلي بعدم اختصاص المحكمة بذلك . [2]

فقد استخدمت إسرائيل كل ما لديها من دفوع إجرائية للاعتراض على نظر المحكمة في هذه القضية التي تقدمت بها الجمعية العامة لإصدار رأي استشاري بخصوصها ، لأن إسرائيل تعلم أن نظر المحكمة للنتائج المترتبة عن تشييد هذا الجدار سيفضح ممارساتها في الأراضي المحتلة ، وهي ما تحاول تحاشي عرضه على المحافل الدولية ، ولذلك تقدم الجانب الإسرائيلي بخطاب إلى المحكمة يحتوي على اعتراضات شكلية وإجرائية كتشكيل المحكمة ، وقد أشارت في خطابها أنه هناك قاضيين ليس من المفروض المشاركة في نظر طلب الرأي الاستشاري ، ولم يحدد الخطاب أسماء القاضيين ويقصد بهما القاضيان العربيان هما القاضي المصري نبيل العربي ، والقاضي الأردني عون الخصاونة. [3]

وقد بررت إسرائيل عدم اختصاص المحكمة للنظر في هذه القضية بأنها قضية سياسية وليست قانونية ، وأن الأجدر لبحث هذه القضية هو في إطار العلاقات الثنائية بينها وبين الجانب الفلسطيني.[4]

[1] العشاوي عبد العزيز : الجدل القائم حول الجدار الأمني العازل في فلسطين المحتلة ، مجلة الباحث ، العدد 05 ، 2007 ، ص:147.
[2] العشاوي عبد العزيز : المرجع نفسه.
[3] نبيل العربي : مرجع سابق، ص : 289 .
[4] حسن أبحيص ، خالد عايد:مرجع سابق ، ص: 26.

تقدمت إسرائيل بمذكرة كتابية من 150 صفحة إلى محكمة العدل الدولية في الآجال التي حددتها المحكمة وذلك في 30 يناير/جانفي 2004 ، وساندها بعض الدول التي تقدمت بمذكرات مؤيدة لها ، وتتكون الدفوع التي وردت في المذكرات من شقين:

*أولا: الدفوع الشكلية أو الإجرائية.

*ثانيا: الدفوع الموضوعية.

وشنت في نفس الوقت إسرائيل حملة إعلامية كبيرة لتحسين صورتها في العالم وذلك بتسخير الوسائل الإعلامية العالمية بمختلفها ومكاتب العلاقات العامة في أوربا وأمريكا ، كما استعانت بمستشارين سياسيين وقانونيين وخبراء في الإعلام والصحافة لدعم مواقفها.[1]

ومن الدفوع التي تقدمت بها إسرائيل إلى المحكمة نجد:

– إن الجمعية العامة تجاوزت سلطتها المخولة لها بموجب الميثاق ، بطلبها لإصدار فتوى بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة وهو لا يتفق مع الفقرة الأولى من المادة 12من الميثاق ، وذلك لانشغال مجلس الأمن الفعلي بحالة الشرق الأوسط بما فيها قضية فلسطين.[2]

– إن طلب الفتوى لا يفي بالشروط الأساسية المحددة في القرار (377 ألف) (د–5) التي عقدت الدورة الاستثنائية العاشرة ، كما أن الإجراء الذي اتبعته الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة من حيث التكرار للدورة كونها دعيت إلى الانعقاد للتداول بشأن طلب الفتوى ، وفي نفس الوقت كانت الجمعية العامة منعقدة في دورة عادية ، كما أنه لم يكن من حق الجمعية العامة أن تحل محل مجلس الأمن الذي لا يزال يباشر مسؤوليته عن حفظ السلام والأمن الدوليين وفقا للقرار 1515 ، لسنة 2003.[3]

– إن الطلب الذي تقدمت به الجمعية العامة لإصدار الفتوى لا يتعلق بمسألة قانونية ، فالسؤال المقدم للمحكمة ليس له طابع قانوني ، بسبب عدم دقته وطبيعته المجردة.[4]

[1] السيد مصطفى احمد ابوالخير : مرجع سابق ، ص:92.93.

[2] الفقرة 24،25 من فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار.

[3] الفقرة 29 من الفتوى.

[4] الفقرة 36 من الفتوى.

– أنه ينبغي للمحكمة أن ترفض ممارسة اختصاصها لوجود جوانب محددة في طلب الجمعية العامة تجعل ممارسة المحكمة لاختصاصها ممارسة غير صحيحة وتتنافى مع الوظيفة القضائية للمحكمة . [1]

– أنه ينبغي للمحكمة الامتناع عن ممارسة اختصاصها لعدم توفر الوقائع والأدلة التي تمكنها من الخلوص إلى نتائج ، كالفتوى الخاصة بتفسير معاهدات السلم مع بلغاريا وهنغاريا ورومانيا ، فالمحكمة لم تتمكن من إصدار فتوى لعدم وضوح دون الاستماع إلى جميع أطراف النزاع ، وعليه أنه لا يمكن للمحكمة الفصل في حالة الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار ، دون أن تتقصى طبيعة ونطاق التهديدات الأمنية التي يتوخى من الجدار التصدي لها وهذه المهمة صعبة ، وبالتالي فإنه ينبغي للمحكمة استعمال سلطتها التقديرية والامتناع عن تلبية طلب إصدار الفتوى ، لوجود وقائع يستحيل توضيحها في الإجراءات الحالية .[2]

– الدفع بأن محكمة العدل الدولية لا يجوز لها أن تردد وجهات نظر الجمعية العامة ، لأن هذه الأخيرة لا تحتاج إلى فتوى سبق وأن أعلنت أن تشييد الجدار العازل غير قانوني ، وما دامت الجمعية العامة قد أبدت رأيها فلا يمكن للمحكمة أن تردده.[3]

– إن الجدار جاء للتصدي عن أعمال العنف التي ترتكبها فلسطين ضد إسرائيل وشعبها ، فلا يمكن لفلسطين أن تطلب من الحكمة إيجاد حل لوضع هي السبب في ارتكابه ، طبقا للمبدأ القانوني المقرر " ليس لأحد أن يفيد من باطل صدر عنه " ، كما أن حسن النية ومبدأ " الأيدي النظيفة " يوفران سببا ملزما لأن ترفض المحكمة طلب الجمعية العامة.[4]

وقد ردت المحكمة عن كل الدفوع المقدمة لها ، وهذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل في المطلب الثاني المتعلق بفتوى المحكمة.

[1] الفقرة 43 من الفتوى.
[2] الفقرة 55 من الفتوى.
[3] عبدالله الأشعل :قضية الجدار العازل أمام محكمة العدل الدولية ، ط2 ، دار نصر للطباعة والنشر ، القاهرة ، 2006 ، ص:48.
[4] الفقرة 63 من الفتوى.

الفرع الثالث : موقف أمريكا من اختصاص محكمة العدل الدولية.

قامت الولايات المتحدة الأمريكية بالضغط على محكمة العدل الدولية والمؤسسات الدولية الأخرى لتحول دون النظر في عدم شرعية الجدار العازل ، فشنت حملة مكثفة دبلوماسية وقانونية وسياسية ، فبدأت الولايات المتحدة الأمريكية هذه الحملة بتصويتها ضد قرار الجمعية العامة رقم 13/10 –ES الذي طلب من إسرائيل وقف بناء الجدار وإزالته ، لتنضم أمريكا إلى إسرائيل ومايكرونيسيا وجزر مارشال على التصويت ضده ، كما عارضت أمريكا أيضا القرار 10/14 –ES الذي طلب رأيا استشاريا من محكمة العدل الدولية حول الآثار القانونية للجدار العازل .[1]

وبعد عجز الولايات المتحدة الأمريكية عن منع محكمة العدل الدولية في النظر في عدم مشروعية الجدار ، تقدمت في 2004/01/30 بمذكرة كتابية مفصلة ادعت فيها بأن القضية تجازف بتقويض عملية السلام وتسييس المحكمة ، وأن قرار المحكمة قد يحل محل خارطة الطريق ، وفي الأول من نيسان/ أفريل 2004 قام تسعة وسبعون عضوا من مجلس الشيوخ بتوجيه رسالة شديدة اللهجة وبطريقة مهينة إلى الأمين العام للأمم المتحدة كوفي أنان تطالبه بثني المحكمة عن النظر في هذه القضية.[2]

ولم يتوقف الضغط الأمريكي عند ذلك . بل إن القاضي الأمريكي توماس بيرجنتال لم يعمل بنزاهة وموضوعية كونه قاضيا يمثل المجتمع المدني الدولي ، وقرر عدم المشاركة في المحكمة حتى لا تصدر فتوى في هذه المسألة ، حيث يرى هذا القاضي بأن المحكمة ليس لديها من الوقائع لتصدر حكما في هذه القضية ، واعتبر أن الجدار العازل يعتبر من وسائل الدفاع ضد الإرهاب الفلسطيني ، وأن الجدار لم ينتهك حقوق الإنسان ولم يخالف القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي ، ليستطرد القاضي الأمريكي ويؤكد الأطروحات الأمريكية في الضربات الإستباقية لتفادي وقوع عدوان مستقبلي ليعود بنا إلى الاستعمار التقليدي وحججه.[3]

[1] أنيس فوزي قاسم وآخرون ، مرجع سابق ، ص:134.
[2] المرجع نفسه ، ص : 135.134.
[3] العشاوي عبد العزيز ، مرجع سابق ، ص:148،149.

وفـي التاسـع مـن تمـوز/ جويليـة2004 ، علـق ريتـشارد بلوتـشر النـاطق الرسـمي باسـم وزارة الخارجيـة الأمريكية بأنـه لـم يكن ملائما وفقا للقانون الدولي وأنـه قد يعيق الجهود لإحراز تقدم نحـو تسوية تفاوضية ، ليكرر ما ورد في المذكرة الكتابية التي تقدمت بها بلاده إلى المحكمة.[1]

لقد بينت المحكمة أنه على جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة على أن تضمن امتثال إسرائيل للقانون الدولي الإنساني ، والولايات المتحدة الأمريكية صدقت على اتفاقية جنيف الرابعة عام1955، وبالتالي فهي معنية بهذا الرأي ، وقد عددت المحكمة في رأيها الاستشارية التزامين تتحملها جميع الدول:

– الالتزام الأول : وهو عدم الاعتراف بالجدار ، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تعترف بالجدار فحسب بل إن مجلس النواب اتخذ قرارا بتأييده وان مجلس الشيوخ يحضر لاتخاذ إجراء مماثل ، مما يبين مدى التزام أمريكا بعدم الاعتراف بالجدار.

– أما الالتزام الثاني: فهو لا يجوز للدول تقديم مساعدة أو إعانة للإبقاء على الجدار ، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية تقوم بمساعدات عسكرية واقتصادية لإبقاء هذا الجدار وتوسيعه ، فمثلا قيمة الصادرات الأمريكية من الجرافات البولدوزر 8 ملايين دولار عام 2002 إلى 14 مليون دولار عام 2003 ، كما اعترف المدير التنفيذي لشركة كاتربيلار ، جيمس أوينز بتاريخ 22 آب/ أوت 2003 في رسالة لمنظمة الصوت اليهودي للسلام بأن هذه المبيعات تتم بطريقة علنية عن طريق برنامج المبيعات العسكرية الخارجية للولايات المتحدة .وتستعمل هذه الجرافات في إزالة العوائق من الأراضي المستولى عليها لبناء الجدار ، ولتدمير البيوت وارتكاب مخالفات جسيمة لحقوق الإنسان بما فيها قتل 12 مدنيا على الأقل حسب ما ذكرته منظمة بتسليم ، الأمر الذي يؤكد تحدي استمرار أمريكا في تقديم المساعدة لإسرائيل ومخالفته ما جاء به الرأي الاستشاري للمحكمة.[2]

[1] أنيس فوزي قاسم وآخرون ، مرجع سابق ، ص:136.
[2]أنيس فوزي قاسم وآخرون ، مرجع سابق ، ص : 133،134،138،139.

المطلب الثاني :

فتوى محكمة العدل الدولية وقيمتها القانونية والآثار المترتبة عليها

في العاشر من ديسمبر 2003 وصل إلى علم محكمة العدل الدولية القرار (د/ ا / ط – 14/10) المعتمد في 08 ديسمبر 2003 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة ، المتضمن طلب الفتوى بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية ، مرفقا بنسختين من النصين الفرنسي والانجليزي من هذا القرار ،وسنتطرق في هذا المطلب إلى الرأي الاستشاري الذي أصدرته المحكمة في 09 تموز/جويلية 2004 والأسس التي استندت عليها لإصدار الفتوى ، لنكشف عن القيمة القانونية لهذا الرأي والآثار القانونية المترتبة عليه.

الفرع الأول : مضمون طلب الفتوى الذي تقدمت به الجمعية العامة للمحكمة

من القواعد الثابتة في القضاء الجنائي عامة ، وما استقرت عليه كافة النظم القانونية في العالم أن المحكمة تنظر أولا في مدى صحة الإجراءات المتبعة في رفع الدعوى أو طلب الفتوى هل هي سليمة أم لا ؟ ما يطلق عليها الإجراءات الشكلية أو الإجرائية ، لأن ذلك قد يغني المحكمة من النظر في موضوع الدعوى إن كانت الإجراءات المتبعة غير صحيحة ، ولقد حددت المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة الأجهزة التي يخول لها طلب الفتوى وحصرتها في الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة ، كما أن المادة 65 من النظام الأساسي للمحكمة نظمت إجراءات طلب الفتوى،وتتكون الفتوى التي صدرت من المحكمة من 163 بندا ، ولقد تعرضت المحكمة للدفوع الشكلية في البنود من 13 إلى 15 من الفتوى.[1]

لقد أثار طلب الفتوى من المحكمة العديد من المشاكل القانونية التي يمكن حصرها في ثلاث مسائل أساسية:

[1] السيد مصطفى احمد ابوالخير : مرجع سابق ، ص: 93.

المسألة الأولى: مدى اختصاص المحكمة في قبول الفتوى

استندت المحكمة في اختصاصها لإصدار الفتوى التي طلبتها الجمعية العامة بخصوص الجدار العازل إلى الفقرة الأولى من المادة 65 من نظامها الأساسي التي تجيز لها أن تفتي في أية مسألة قانونية بناء على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستفتائها ، وقد جاء طلب الفتوى في هذه القضية من هيئة مرخص لها بذلك بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 96 من الميثاق التي تنص على أنه يجوز للجمعية العامة طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن أية مسألة قانونية. [1]

ثم تطرقت المحكمة إلى وصف الأحداث التي أفضت إلى اعتماد القرار ES-10/14 والذي طلبت من خلاله الجمعية العامة إصدار فتوى بشأن الآثار القانونية لتشييد الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة وذلك من الفقرة 18 إلى الفقرة 23 من الفتوى.

المسألة الثانية: تفسير اختصاص الجمعية العامة الوارد في المادة 12 من الميثاق

أجابت المحكمة على الدفوع التي تقدمت بها إسرائيل بالتفصيل:

-بخصوص أن اتخاذ الجمعية العامة للقرار ES-10/14 وطلب إصدار فتوى يعد تجاوزا لسلطتها ولا يتفق مع المادة 12* من الميثاق لانشغال مجلس الأمن الفعلي بتناول الحالة في الشرق الأوسط ، بما في ذلك قضية فلسطين .

ردت المحكمة بأن الفقرة الأولى من المادة 12 من الميثاق تنص على أنه عندما يباشر مجلس الأمن ، بصدد نزاع أو موقف ما ، الوظائف التي رسمت في الميثاق ، فليس للجمعية العامة أن تقدم أي توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب مجلس الأمن منها ذلك ، وطلب الفتوى ليس في حد ذاته " توصية" من الجمعية العامة "في شأن نزاع أو موقف ما " ، وفيما يتعلق بممارسة الأمم المتحدة فقد تم تفسير المادة

[1] الفقرة 14،15 من الفتوى.

* تنص المادة 12 من الميثاق على :(1- عندما يباشر مجلس الأمن ، بصدد نزاع أو موقف ما، الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا الشأن أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن.

2- يخطر الأمين العام – بموافقة مجلس الأمن- الجمعية العامة في كل دور من أدوار انعقادها بكل المسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدولي التي تكون محل نظر مجلس الأمن ، كذلك يخطرها أو يخطر أعضاء "الأمم المتحدة" إذا لم تكن الجمعية العامة في دور انعقادها ، بفراغ مجلس الأمن من نظر تلك المسائل وذلك بمجرد انتهائه منها.)

12 من الميثاق وتطبيقها على أساس أنه لا يمكن للجمعية العامة أن تقدم أية توصية بشأن مسألة تتعلق بحفظ السلام والأمن الدوليين ما دامت هذه المسألة مدرجة بجدول أعمال المجلس ، ولهذا رفضت الجمعية العامة في الدورة الرابعة لها أن توصي باتخاذ تدابير معينة بشأن مسألة اندونيسيا لانشغال مجلس الأمن بالنظر في المسألة ، أما فيما يتعلق بالمجلس فقد حذف في العديد من المناسبات بنودا من جدول أعماله لتمكين الجمعية العامة من إجراء مداولات بشأنها كالمسألة الاسبانية في عام 1946 وجزيرة تايوان(فورموزا) عام 1950 ، وحالة جمهورية كوريا في عام 1951 . [1]

ولقد تطور تفسير المادة 12 من الميثاق واعتبرت الجمعية العامة أن من حقها أن تعتمد توصيات كما هو الشأن في مسألة الكونغو في عام 1961 ، وبشأن المستعمرات البرتغالية في عام 1963 على الرغم أنهما لا تزالان مدرجتين في جدول أعمال المجلس ، وتلاحظ المحكمة أنه وبمرور الزمن بات هناك ميولا متزايدا لأن تتناول كلا من مجلس الأمن والجمعية العامة في نفس الوقت المسألة ذاتها إذا تعلقت بحفظ السلام والأمن الدوليين.[2]

ولهذا اعتبرت المحكمة أن طلب الجمعية العامة لإصدار الفتوى لم يخالف أحكام الفقرة الأولى من المادة 12 من الميثاق ، ولم تتجاوز الجمعية العامة اختصاصها بتقديم الطلب .[3]

– وبخصوص أن طلب الفتوى لا يفي بالشروط الأساسية المحددة في القرار (377 ألف)(د–5) التي عقدت الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة ، والتشكيك في سلامة الإجراء الذي اتبعته الدورة الاستثنائية لاسيما في الطابع التكراري للدورة كونها انعقدت في الوقت الذي كانت فيه الجمعية العامة منعقدة في دورة عادية .

ردت المحكمة على أن الإجراء المذكور في القرار (377 ألف)(د–5) رهن بتوفر شرطين وهما في حالة إخفاق مجلس الأمن عن حفظ السلام والأمن الدوليين لتصويت سلبي من أحد الأعضاء الدائمين أو أكثر ، وأن تكون هذه الحالة تمثل تهديدا للسلام أو عمل عدواني ، وقد لاحظت المحكمة أن مجلس الأمن قد أخفق

[1] الفقرة 24،25،26،27 من الفتوى.
[2] الفقرة 27 من الفتوى.
[3] الفقرة 28 من الفتوى.

أكثر من مرة في اتخاذ إجراء على النحو المتوخى في القرار (377 ألف)(د-5) ، وعليه فإنه يمكن للجمعية العامة اتخاذ أي قرار أو إجراء في إطار الموضوع الذي عقدت من أجله الدورة بما في ذلك اتخاذ قرار طلب الفتوى من المحكمة.[1]

أما الطابع التكراري للدورة فإن المحكمة لا تعتبر بأن له صلة بصحة طلب الجمعية العامة ، حيث لم ينكر أحد بصحة القرارات المتخذة في تلك الظروف ولم يطعن أي أحد في صحة أي قرار سابق متخذ خلال الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة ، وبالنسبة لاحتجاج إسرائيل بعدم سلامة استئناف الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة بينما الدورة العادية للجمعية العامة منعقدة فإن المحكمة لا تراه سببا للطعن في هذا الافتراض في الحالة المعروضة.[2]

- أما بخصوص الاحتجاج بأن طلب الجمعية العامة بإصدار فتوى ليس بشأن " مسألة قانونية" في نطاق المادة 1/96 من الميثاق والمادة 1/65 من النظام الأساسي للمحكمة لعدم تحديد السؤال بشكل معقول ، وأنه ليس بطابع " قانوني" لعدم دقته وطبيعته المجردة ، ولم يبين بالتحديد ما إذا كان المطلوب من المحكمة هو النظر في الآثار القانونية على الجمعية العامة أو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو إسرائيل أو فلسطين . فقد أجابت المحكمة عن ذلك في الفقرة 37 وما بعدها من الفتوى ، فبالنسبة لعدم وضوح صيغة طلب الجمعية العامة تلاحظ المحكمة أن السؤال يتعلق بالآثار القانونية المترتبة على حالة واقعية معينة على ضوء قواعد ومبادئ القانون الدولي بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة ، وعدم الوضوح في صياغة السؤال لا يجرد المحكمة من اختصاصها ، بل يتطلب توضيحا في التفسير .[3]

[1] الفقرة 29،30،31،32 من الفتوى.
[2] الفقرة 33،34،35 من الفتوى.
[3] الفقرة 37 وما بعدها من الفتوى.

المسألة الثالثة: تحديد الآثار القانونية المترتبة على إقامة الجدار العازل

أما طلب الجمعية العامة من المحكمة أن تبين " الآثار القانونية" الناشئة عن تشييد الجدار ، فالمقصود هو أن تحدد المحكمة ما إذا كانت قواعد ومبادئ القانون الدولي قد انتهكت وما زالت تنتهك بتشييد الجدار ، أما يحتج به من الطبيعة المجردة للسؤال فترى المحكمة بأنها لا تثير مسألة تتعلق بالاختصاص ، وأشارت كمثال إلى القضية المتعلقة بمشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها ، واعتبرت أن السؤال المطروح بشأن الآثار القانونية لتشييد الجدار بأنه ليس سؤالا مجردا ولم تقبل المحكمة أيضا بالرأي القائل بأنه ليس لها اختصاص بسبب الطابع السياسي للسؤال المطروح ، لكون مسألة قانونية ما لها أيضا جوانب سياسية ليس كافيا لتجريدها من طابعها بوصفها " مسألة قانونية" ولا المحكمة من اختصاصها.[1]

– وبخصوص دفع البعض بأنه ينبغي للمحكمة الامتناع عن ممارسة اختصاصها لعدم توفر الأدلة والوقائع المطلوبة التي تمكنها من الخلوص إلى نتائج ، ردت المحكمة بأنه يوجد تحت تصرفها تقرير الأمين العام وملف ضخم قدمه الأمين العام يتضمن معلومات عن مسار الجدار وتأثيره الإنساني والاقتصادي والاجتماعي على الشعب الفلسطيني ، بالإضافة إلى عدة تقارير قام بها مقررون خاصون وهيئات مختصة تابعة للأمم المتحدة استندت إلى زيارات للموقع ، بالإضافة إلى مشاركات أخرى تتضمن معلومات تتعلق بموضوع الرد على السؤال ، وعليه فإنه لا يوجد نقص في المعلومات يمكن اعتباره من الأسباب القاهرة التي تمنع المحكمة من إصدار الفتوى المطلوبة.[2]

– أما بخصوص الدفع بأن على المحكمة أن تمتنع عن إصدار الفتوى بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار العازل لعدم فائدة هذه الفتوى لاعتبار أن الجمعية العامة سبق وأن أعلنت أن تشييد الجدار غير قانوني وطلبت من إسرائيل وقفه وإلغاء تشييده . ردت المحكمة على أنه لا يمكنها أن تضع تقدير فائدة الفتوى المطلوبة مكان تقدير الهيئة الطالبة لهذه الفتوى ، ورأت بأن الجمعية العامة لم تحدد جميع الآثار

[1] الفقرة 39 وما بعدها من الفتوى.
[2] الفقرة 57،58 من الفتوى.

الممكن ترتبها على قرارها ، وبالتالي فمهمة المحكمة هو تحديد مجمل الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار العازل ، وللجمعية العامة ومجلس الأمن بعد ذلك استخلاص النتائج من حيثيات قرار المحكمة.[1]

– لتنتقل المحكمة في الفقرة 64 من الفتوى لتجيب عن الدفع الذي تقدمت به إسرائيل بأنه نظرا لمسؤولية فلسطين عن أعمال العنف المرتكبة ضد إسرائيل وشعبها والتي شيد الجدار للتصدي لها ، لا يمكنها أن تطلب من المحكمة إيجاد حل لوضع نجم عن أعمالها غير المشروعة . اعتبرت المحكمة ليس له علاقة بالموضوع ، فالجمعية العامة هي من طلبت إصدار الفتوى ، وبالتالي فالفتوى ستصدر للجمعية العامة وليس إلى دولة معينة أو كيان معين .[2]

وعند التطرق إلى السؤال الذي قدمته الجمعية العامة حول الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية بما فيها القدس الشرقية ، أجرت المحكمة أولا تحليلا للوضع القانوني للأراضي الفلسطينية التي يقام عليها بناء الجدار ، فبعد نهاية الحرب العالمية الأولى عهدت عصبة الأمم بفلسطين تحت الانتداب البريطاني ، وفي 29 نوفمبر 1947 اتخذت الجمعية العامة القرار 181 باعتماد مشروع التقسيم إلى دولتين إحداهما عربية والأخرى يهودية وإنشاء نظام دولي خاص لمدينة القدس ، ليبدأ الصراع العربي الإسرائيلي ويتم بإبرام اتفاقات الهدنة خاصة اتفاقية 03 أفريل 1949 بين إسرائيل والأردن ، وتم تعيين خط الهدنة (الخط الأخضر) بموجب المادتان 5 و6 من هذا الاتفاق .[3]

ثم تلاه نشوب الصراع في عام 1967 والذي احتلت إسرائيل جميع الأراضي التي تشكل فلسطين الموضوعة تحت الانتداب البريطاني ، وما أعقبها من قرارات لمجلس الأمن كالقرار رقم 242 الذي أكد على عدم جواز اكتساب أي إقليم بحرب ، ودعا إلى سحب القوات الإسرائيلية من الأراضي المحتلة في النزاع الأخير ، وقرارات أخرى أدانت الإجراءات التشريعية والإدارية المتحدة من طرف إسرائيل للمساس بالوضع القانوني للأراضي الفلسطينية بما فيها القدس ، ومنذ عام 1993 وقع العديد من الاتفاقيات بين إسرائيل

[1] الفقرة 62 من الفتوى
[2] الفقرة 64 من الفتوى.
[3] الفقرة 69 وما بعدها من الفتوى.

ومنظمة التحرير الفلسطينية التي اشترط فيها أن تنقل إسرائيل إلى السلطات الفلسطينية بعض السلطات والمسؤوليات التي تمارسها في الأراضي الفلسطينية المحتلة سلطتها العسكرية وإدارتها المدنية ، وقد جرت عملية النقل إلا أنها بقيت جزئية ومحددة لما وقع من أحداث بعد ذلك ، وخلصت المحكمة إلى اعتبار الأراضي الفلسطينية بما فيها القدس الشرقية **محتلة** وإسرائيل لها وضع السلطة القائمة بالاحتلال .[1]

وقد خلصت المحكمة إلى وضع مجموعة من المبادئ والاستنتاجات أهمها:

أولا- قواعد ومبادئ القانون الدولي المتصلة بالرد على السؤال:

قامت المحكمة بتحديد قواعد ومبادئ القانون الدولي ذات الصلة بتقدير مدى قانونية التدابير (بناء الجدار العازل) التي اتخذتها إسرائيل ، وأشارت إلى :

- **الفقرة الرابعة من المادة 02 من ميثاق الأمم المتحدة** التي تنص على (يمتنع جميع الأعضاء في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو بأي طريقة لا تتمشى مع مقاصد الأمم المتحدة) مما يستنتج عن ذلك عدم مشروعية اكتساب الأراضي الناشئ عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها.

- **مبدأ تقرير المصير للشعوب** الذي ورد في الميثاق وأكدته الجمعية العامة في القرار 2625(د-25) ، كما أن المادة الأولى المشتركة بين العهدين الدوليين تكرر تأكيد حق جميع الشعوب في تقرير المصير وتضع على كاهل الدول الأطراف الالتزام بتعزيز إعمال ذلك الحق واحترامه ، كما أوضحت المحكمة أن حق الشعوب في تقرير المصير هو اليوم حق لجميع الناس.

- **القانون الدولي الإنساني** ، رأت المحكمة أن إسرائيل وإن لم تكن طرفا في اتفاقية لاهاي لعام 1907 ، فإن أحكام وقواعد اتفاقية لاهاي قد أصبحت جزءا من القانون العرفي بوصفها تفسيرية لقوانين وأعراف الحرب.

[1] الفقرة 73 وما بعدها من الفتوى.

– وفيما يتعلق **باتفاقية جنيف الرابعة** ، ادعت إسرائيل بأن هذه الاتفاقية لا تنطبق على الأراضي الفلسطينية المحتلة لعدم الاعتراف بسيادة الإقليم قبل إلحاقه بالأردن ومصر وبالتالي فهو ليس إقليميا لطرف متعاقد سام حسبما تشترط الاتفاقية . أشارت المحكمة إلى أن إسرائيل صدقت على اتفاقية جنيف الرابعة في 06 تموز / جويلية 1951 وأصبحت طرفا فيها ، كما أن الأردن صدق عليها منذ 29 أيار/ماي 1951 ولم تقدم أي من الدولتين أي تحفظات تمت بصلة إلى الدعوى الحالية .[1]

كما أشارت المحكمة إلى أن لجنة الصليب الأحمر الدولية التي تنص المادة 142 من الاتفاقية على أن موقفها من تنفيذ اتفاقية جنيف الرابعة يجب أن يعترف به ويحترم ، وفي 01 كانون الأول/ديسمبر 2001 أكدت لجنة الصليب الأحمر الدولية على سريان اتفاقية جنيف الرابعة بحكم القانون على الأراضي المحتلة منذ عام 1967 من جانب دولة إسرائيل بما فيها القدس ، كما لاحظت أن الجمعية العامة ومجلس الأمن قد أكدوا في الكثير من القرارات على سريان اتفاقية جنيف على الأراضي المحتلة ، وعليه ترى المحكمة أن الاتفاقية تسري على الأراضي الفلسطينية التي كانت تقع إلى الشرق من الخط الأخضر قبل نشوب الصراع والتي احتلتها إسرائيل أثناء ذلك الصراع. [2]

– **اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية** التي انضمت إليها لإسرائيل ،أنكرت إسرائيل أن ينطبق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الأراضي الفلسطينية المحتلة ، فإسرائيل ترى أن القانون الإنساني هو الحماية التي توفر في حالة الصراع ، بينما يقصد بمعاهدات حقوق الإنسان حماية المواطنين من حكوماتهم في أوقات السلم.[3]

في 03 تشرين الأول/أكتوبر 1991 صدقت إسرائيل على العهدين الدوليين وكذا على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل المبرمة في 20تشرين الثاني/نوفمبر 1989 وهي طرف في هذه الصكوك الثلاثة ، إلا

[1] الفقرة 91 وما بعدها من الفتوى.
[2] الفقرة 97،98،99 من الفتوى.
[3] الفقرة 102 من الفتوى.

أن المحكمة وبعد التفصيل رأت بأنه لا يمكن قبول وجهة نظر إسرائيل ، وأن الصكوك الثلاثة السالفة الذكر تنطبق على الأراضي الفلسطينية المحتلة.[1]

لتنتقل المحكمة بعد ذلك إلى مدى انتهاك تشييد الجدار العازل لتلك القواعد والمبادئ.

ثانيا– مدى انتهاك الجدار العازل لمبادئ وقواعد القانون الدولي: ترى المحكمة ما يلي:

– أن الجدار العازل يشكل انتهاكا للقاعدة العرفية (عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة) وضم الأراضي يتعارض والسيادة الإقليمية.

– أن تشييد الجدار سيعوق بشدة ممارسة الشعب الفلسطيني حقه في تقرير مصيره ، مما يعد خرقا لالتزام إسرائيل باحترام هذا الحق.

– تسبب بناء الجدار العازل في تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها في ظروف تخالف مقتضيات المواد 46 و 52 من لوائح لاهاي التنظيمية لعام 1907 ، والمادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 .

– كما أن بناء الجدار العازل وإنشاء منطقة مغلقة بين الخط الأخضر والجدار ذاته وتكوين جيوب ، كلها أمور فرضت عن ذلك قيودا شديدة على حرية حركة سكان الأرض الفلسطينية المحتلة ، كما كان له تداعيات خطيرة على الإنتاجالزراعي ، حيث صادر الاحتلال الإسرائيلي أخصب الأراضي الزراعية في الضفة الغربية وتخريبها ، وعزل الفلسطينيين عن أراضيهم وآبارهم وسبل معيشتهم ، كما أفضى الجدار إلى صعوبة الحصول على الخدمات الصحية والوصول إلى المنشآت التعليمية والمصادر الرئيسية للمياه.[2]

وترى المحكمة أنه نتيجة لتشييد الجدار والنظام المرتبط به اضطر الكثير من الفلسطينيين إلى النزوح من بعض المناطق وستستمر مع بناء المزيد من أجزاء الجدار ، مما يؤدي بالاقتران مع إنشاء المستوطنات إلى تغيير التكوين الديموغرافي للأراضي الفلسطينية المحتلة ، وعليه فإن المحكمة ترى بأن الجدار والنظام المرتبط به يعوقان حرية تنقل سكان الأرض الفلسطينية المحتلة على النحو المكفول به بموجب الفقرة الأولى من المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، كما أنهما يعوقان ممارسة السكان

[1] الفقرة 103 وما بعدها من الفتوى.
[2] الفقرة 133 من الفتوى.

لحقهم في العمل والصحة والتعليم وفي مستوى معيشة ملائم كما ينص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل.[1]

كما ترى المحكمة أن تشييد الجدار العازل والنظام المرتبط به هو أمر يخالف الفقرة السادسة من المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 ، وقرارات مجلس الأمن (القرار: 1979/44 ، 1979/452 ، 1980/465).

– ترى المحكمة أن الجدار العازل والنظام المرتبط به يشكلان انتهاكا خطيرا لحقوق الفلسطينيين المقيمين في الأراضي المحتلة والانتهاكات الناشئة عن ذلك المسار لا يمكن تبريرها بالضرورات العسكرية أو بدواعي الأمن القومي أو النظام العام ، وبالتالي فإن تشييد الجدار هو إخلال من جانب إسرائيل بالتزامات شتى بمقتضى القانون الدولي الإنساني الساري وصكوك حقوق الإنسان.[2]

– لا يمكن الاحتجاج بأن تشييد الجدار هو دفاع عن النفس ، فالمادة 51 من الميثاق تقر بوجود حق طبيعي في الدفاع عن النفس في حالة شن دولة اعتداءا مسلحا على دولة أخرى ، غير أن إسرائيل لا تدعي أن الاعتداءات عليها يمكن أن تنسب لدولة أجنبية.

ثالثا– نص الفتوى:

ولهذه الأسباب فإن المحكمة :

1- بالإجماع تقرر أنها ذات اختصاص بالنسبة لإصدار الفتوى المطلوبة.

2- بأغلبية أربعة عشر صوتا مقبل صوت واحد (القاضي بورنغنتال) ، تقرر أن تستجيب لطلب إصدار الفتوى ؛

3- تجيب كما يلي على السؤال المطروح عليها في الجمعية العامة :

[1] الفقرة 134 من الفتوى.
[2] الفقرة 137 من الفتوى.

ا- بأغلبية أربعة عشر صوتا ضد صوت واحد (القاضي بورنغنتال) وأن تشييد الجدار الذي تقوم إسرائيل ، الدولة القائمة بالاحتلال ، ببنائه في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس الشرقية وما حولها ، والنظام المرتبط به ، يتعارض مع القانون الدولي ؛

ب- بأغلبية أربعة عشر صوتا ضد صوت واحد (القاضي بورنغنتال) ، إسرائيل ملزمة بوضع حد لانتهاكاتها للقانون الدولي ؛ وهي ملزمة بأن توقف على الفور أعمال تشييد الجدار الذي تقوم ببنائه في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس الشرقية وما حولها ، وأن تفكك على الفور الهيكل الإنشائي القائم هناك ، وأن تلغي على الفور أو تبطل مفعول جميع القوانين التشريعية واللوائح التنظيمية المتصلة به؛

ج - بأغلبية أربعة عشر صوتا ضد صوت واحد (القاضي بورنغنتال)، إسرائيل ملزمة بجبر جميع الأضرار الناتجة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس الشرقية وما حولها ؛

د - بأغلبية ثلاثة عشر صوتا مقابل صوتين (القاضيان كويجمانز ، بورنغنتال) ، جميع الدول ملزمة بعدم الاعتراف بالوضع غير القانوني المترتب على تشييد الجدار وعدم تقديم العون أو المساعدة في الإبقاء على الوضع الناشئ عن هذا التشييد ؛ وتتحمل جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/أوت 1949 مع احترامها لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي ، التزاما إضافيا ، بكفالة امتثال إسرائيل للقانون الإنساني الدولي على النحو الوارد في تلك الاتفاقية؛

هـ- بأغلبية أربعة عشر صوتا ضد صوت واحد (القاضي بورنغنتال)، ينبغي للأمم المتحدة ، ولا سيما الجمعية العامة ومجلس الأمن ، النظر في ما يلزم من إجراءات أخرى لإنهاء الوضع غير القانوني الناتج عن تشييد الجدار والنظام المرتبط به ، مع المراعاة الواجبة لهذه الفتوى. [1]

وعندما أصدرت المحكمة فتواها بشأن هذه المسألة في 09 تموز/جويلية 2004 ، تلقى الأمين العام للأمم المتحدة نسخة منها في 13 تموز/جويلية 2004 موقعة ومختومة ، وأحيلت هذه المذكرة ومرفقاتها في

[1] الفقرة 163 من الفتوى.

الآراء المستقلة والبيان في الحالة المتعلقة بالآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة إلى الجمعية العامة.

رابعا– ردود الفعل بعد إصدار الفتوى

ا – موقف الجمعية العامة:

عقدت الجمعية العامة جلسة لاستكمال دورتها الطارئة العاشرة لتنظر في الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية ، ثم أصدرت بتاريخ 2004/07/21 قرارا بأغلبية 150 صوتا وامتناع عشر دول ، وعارضت ست دول ، وقد جاء القرار تأكيدا على ما تضمنته الفتوى بإلزام إسرائيل على وقف تشييد الجدار وهدمه ، وتعويض الفلسطينيين المتضررين من بناء هذا الجدار ، كما تضمن القرار ما جاء به الرأي الاستشاري وهو إلزام باقي الدول وأجهزة الأمم المتحدة بعدم تقديم المساعدة لإسرائيل ، وعدم الإعتراف بشرعية هذا العمل غير المشروع ، كما دعا القرار الأمين العام إلى حصر المتضررين من الفلسطينيين لمطالبة إسرائيل بتعويضهم ، ومتابعة تنفيذ رأي المحكمة مع إسرائيل وغيرها حتى لا تتضرر حقوق الشعب الفلسطيني كحقه في تقرير مصيره وإنشاء دولته المستقلة .[1]

ب– الموقف العربي:

تجاهلت الدول العربية فتوى محكمة العدل الدولية ولم تستغلها أحسن الاستغلال، بل تنازلت عنها مقابل وعود وأكاذيب اليهود والولايات المتحدة الأمريكية ، بحجة عدم عرقلة خطة الطريق إلى الاستسلام ، فلو تمسك العرب بالفتوى بعد إقرارها من الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وطالبوا إرسالها إلى مجلس الأمن طبقا للمادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة ، المختص بالتبعات الرئيسية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، حتى وان استعملت أمريكا حق النقض ، فكان بالإمكان إعادة الأمر إلى الجمعية العامة لتتصرف طبقا لقرار

[1] عبدالله الأشعل ، مرجع سابق، ص:93،94.

الاتحاد من أجل السلم الذي يأتي دوره بعد فشل مجلس الأمن بسب النقض (الفيتو) في اتخاذ قرار بشأن مسألة تهدد السلم والأمن الدوليين .[1]

لو تمسكت المجموعة العربية والإسلامية البالغ عددها في الأمم المتحدة 88 عضوا بالفتوى لأجبرت اليهود بالتخلي عن بعض أوهامهم ، كما حدث في لبنان 25 ماي 2000 حين انسحبت العصابات الصهيونية من الجنوب اللبناني بذل وخزي ، إلا أن العرب وكالعادة صدقوا ما يسمى بخريطة الطريق ، علما أن المرحلة الختامية لهذه الخريطة كانت في 2005 لتعلن الدولة الفلسطينية ، فأين نحن من خريطة الطريق؟ [2]

ج – موقف إسرائيل :

أصدرت الخارجية الإسرائيلية بيانا ردت فيه على الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية رافضة إياه ، ومؤكدة على ما جاء في المذكرات الكتابية التي تقدمت بها إلى المحكمة ، من أن التسوية القضائية لقضية سياسية أمر غير مقبول ، كما أكد البيان إصرار الاحتلال الإسرائيلي على مواصلة بناء الجدار العازل ، لما يخدم أمنها رافضة لأي تدخل في ذلك بما فيه رأي المحكمة ، وقد اعتبرت إسرائيل أن قرار الجمعية العامة المتضمن للالتزامات التي أقرتها المحكمة أنه ميل وانحياز لطرف واحد واتسامه بالطابع السياسي السبب الذي جعلها ترفضه ، كما انتقدت إسرائيل دول الإتحاد الأوربي لتأييدهم لهذا القرار ، بعدما كانوا يعارضون نظر المحكمة في القضية.[3]

في 2005/09/15 رفضت المحكمة العليا الإسرائيلية فتوى محكمة العدل الدولية بهذا الشأن ، وواصلت دعمها لبناء الجدار العازل ، بداعي أن محكمة العدل الدولية لم تأخذ احتياجات إسرائيل الأمنية في الحسبان ، وبالتالي فإن الفتوى غير ملزمة .وقد سمحت المحكمة العليا الإسرائيلية في قراراها بناء الجدار

[1] السيد مصطفى احمد ابوالخير : مرجع سابق ، ص: 106،107.
[2] السيد مصطفى احمد ابوالخير : المرجع نفسه ، ص:107،108.
[3] عبدالله الأشعل : مرجع سابق ، ص: 95،96.

داخل الضفة الغربية إذا اقتضى الأمر ذلك لدواع أمنية توجب بناءه ، وتركت تقدير الأسباب الأمنية للجيش الإسرائيلي الذي يتولى احتلال الأراضي وبناء الجدار.[1]

د- موقف أمريكا :

سعت الولايات المتحدة الأمريكية جاهدة دون أن تعرض قضية الجدار العازل على محكمة العدل الدولية ، إلا أنها فشلت في ذلك ، وفور صدور الرأي الاستشاري بهذا الشأن هاجمته في بيان لها ألقاه السفير الأمريكي في الأمم المتحدة ، جاء فيه أن المأساة في الشرق الأوسط لن تحل بالوسيلة القضائية ، وإنما بالطريقة السياسية وحل وسط بين الطرفين ، وأن محكمة العدل الدولية ليست المكان المناسب لحل النزاع ، كما انتقد البيان قرار الجمعية العامة ووصفه أنه متحيز لجهة واحدة وأنه غير متوازن ومناقض لما جاء في خريطة الطريق التي وافق عليها مجلس الأمن ، الأمر الذي أكدته المحكمة نفسها بأن الحل الوحيد يأتي عن طريق المفاوضات مؤكدة على خريطة الطريق ، كما انتقد البيان الفقرة 149 من رأي المحكمة حول تفسير ضوابط الدفاع الشرعي في المادة 51 لأنه في نظر الولايات المتحدة الأمريكية أن هذا التفسير يهدم نظرية بوش في الضربة الاستباقية.[2]

الفرع الثاني : القيمة القانونية للفتوى

هناك من يرى بأنه على الرغم من أن المبدأ العام أن الرأي الاستشاري لا يتمتع بالقوة الإلزامية للأحكام ، غير أنه يعكس التفسير الصحيح للمبادئ الثانوية المطروحة أمام المحكمة ، والإلزام في الأحكام إنما ينصرف إلى الجزء التنفيذي في الحكم ، وعليه فإن الآراء الاستشارية والأحكام متساويان من حيث إعلان المبادئ القانونية في الحيثيات .[3]

تكمن أهمية هذه الفتوى أنها تقدم رأيا قانونيا صادر من أعلى هيئة قضائية تدين بممارسات الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية وما حولها ، لخرقها للقانون الدولي

[1] حسن أبحيص ، خالد عايد : مرجع سابق ، ص: 28،29.
[2] عبدالله الأشعل : مرجع سابق ، ص: 96،97،98.
[3] نبيل العربي : مرجع سابق ، ص : 296 .

والقانون الدولي الإنساني واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 ، وهو ما يكسبها أهمية كونها ذات طابع قانوني نابع من الشرعة الدولية .[1]

إن فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الجدار العازل أقوى من الناحية القانونية من قرار التقسيم الذي أعلن بموجبه الاحتلال الإسرائيلي قيام دولته المزعومة عام 1948 لأن قرار التقسيم من الناحية القانونية غير صحيح وغير ملزم ، أما الفتوى فهي تمثل رأي القانون الدولي من قواعد وأحكام ومبادئ في هذا الشأن والقول بعدم إلزامية الفتوى معناه أن القانون الدولي وكافة المواثيق الدولية غير ملزمة ، أم أن عدم الإلزامية تحضر عندما يكون الاحتلال الإسرائيلي طرف. [2]

كما أن الرأي الاستشاري في موضوع الجدار العازل يختلف عن باقي الآراء الاستشارية العادية ، والسبب أن الأساس القانوني الذي اعتمدته المحكمة في فتواها بخصوص الجدار العازل يقوم على شقين :

1- أنه يؤكد ويكشف القواعد القانونية الآمرة التي تسري على جميع الدول كاتفاقيات جنيف لعام 1949 التي تلزم جميع الدول التي انضمت إليها.

2- أن أحكام القانون الدولي الإنساني التي تعكس المواثيق الدولية والتي تلزم الجميع ، فالدول تحت التزام قانوني يوجب احترام أحكام هذه الاتفاقيات ، والرأي الاستشاري طبيعته كاشفة وليست منشئة لهذه الالتزامات، وبالتالي فإن الرأي الاستشاري الخاص بالجدار العازل هو ملزم قانونا وليس للجميع الآراء الاستشارية ذلك ، لأن الأمر يتوقف على الموضوع ، إلا أنه تجدر الإشارة أن هناك أحكاما استشارية كان لها تأثير في توجيه مواقف الدول في مسائل مثل مزايا وحصانات الأمم المتحدة وحق تقرير المصير .[3]

يهدف الرأي الاستشاري إلى تنوير الجهاز الدولي الذي طلب الفتوى حول مسألة ما من الناحية القانونية، ولقد كانت للآراء الاستشارية أهمية بالغة في تسوية الكثير من المنازعات الدولية التي ساهمت وبشكل كبير في حفظ السلام العالمي ، كما هو الشأن في قضية مراسيم الجنسية في تونس والمغرب . كما

[1] ريم تيسير خليل العارضة : مرجع سابق ، ص: 123.
[2] السيد مصطفى احمد أبو الخير : مرجع سابق ، ص: 108،109.
[3] نبيل العربي : مرجع سابق ، ص : 296 .

أن للرأي الاستشاري قيمة أدبية كبيرة كونه يمثل الإطار الذي يعبر من خلاله عن الرأي القانوني في المسائل المطروحة على المحكمة ، بالإضافة أن له أهمية بالغة في إثراء قواعد القانون الدولي العام وإرسائها. والآراء الاستشارية تفرض نفسها عموما بما لها من سلطة معنوية لأنها تنطوي على بعض عناصر الحكم القضائي والمتمثل في إقرار القانون الساري المفعول.[1]

جاءت فتوى المحكمة بشأن الجدار العازل بإجماع قضاتها باختصاص المحكمة بإصدار الفتوى ، وهو ما يرد على الدفوع التي اعترضت إحالة القضية على المحكمة وشككت في اختصاصها ، كما صدرت الفتوى بالأغلبية الساحقة بخصوص مضمون الفتوى وان كان هناك اعتراض لا يطعن بصحة الحكم ، وبالتالي فإن هذه الفتوى تعتبر كمرجع ومصدر حق وقوة في رفع قضايا لاحقة ضد إسرائيل في محاكمات دولية وإنسانية أخرى، فهي تعتبر حجة ودليل لانتهاك إسرائيل للقوانين الدولية وحقوق الإنسان.[2]

يعتبر الرأي الاستشاري للمحكمة بشأن الجدار العازل توثيقا دقيقا للحقوق الفلسطينية ، وهزيمة لنظريات إسرائيل الحاكمة في نظامها السياسي في الأمن والضرورات العسكرية والدفاع الشرعي ومتطلبات النظام العام ، والتي تقوم بترويجها في علاقاتها الدولية ، فقد أعاد الرأي الاستشاري القضية إلى أصولها القانونية ، وأكد على المركز القانوني للقدس التي يمر بها الجدار العازل ، الأمر الذي يعد هزيمة أخرى للسياسة الأمريكية والإسرائيلية بشأن القدس.[3]

الفرع الثالث: الآثار القانونية المترتبة عن الفتوى

بعدما خلصت المحكمة إلى أن تشييد الجدار والنظام المرتبط به يمثلان أمرا يتنافى مع التزامات دولية شتى منوطة بإسرائيل ، مما يرتب مسؤولية تلك الدول بمقتضى القانون الدولي ، انتقلت المحكمة إلى بحث الآثار القانونية الناشئة عن انتهاكات إسرائيل للقانون الدولي بالنسبة لإسرائيل من جهة ، وبالنسبة للدول الأخرى من جهة أخرى وبالنسبة للأمم المتحدة عند الاقتضاء.

[1] أحمد بلقاسم : القضاء الدولي ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2005 ، ص: 99 وما بعدها.
[2] ريم تيسير خليل العارضة : مرجع سابق ، ص: 124،123.
[3] عبدالله الأشعل :مرجع سابق ، ص:89.

أولا – الآثار القانونية المترتبة بالنسبة لإسرائيل:

لقد استلهمت المحكمة لتحديد آثار تلك الانتهاكات بمشروع المواد الذي أعدته لجنة القانون الدولي بشأن " مسؤولية الدول تجاه الأفعال غير المشروعة دوليا" .[1]

إن إسرائيل ملزمة بالامتثال للالتزامات الدولية التي أخلت بها بتشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة وعليه:

1- الذي يقضي باحترام حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير والالتزامات المنوطة بها بمقتضى القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان الدولي ، وأن تتكفل بحرية الوصول الأماكن المقدسة التي سيطرت عليها في أعقاب حرب 1967. [2]

2- على إسرائيل الالتزام بوضع حد لانتهاكاتها لالتزاماتها الدولية ، وذلك بالوقف الفوري لأعمال تشييد الجدار الجاري بناؤه في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية وما حولها ، وتفكيكه فورا وإزالة أجزائه ، وأن تقوم فورا بإبطال وإلغاء القوانين التشريعية والتنظيمية للنظام القانوني المرتبط ببناء هذا الجدار. [3]

3- إن التزام الدولة المسؤولة عن عمل غير مشروع دوليا بوضع حد لهذا العمل هو التزام ثابت في القانون الدولي العام ، وهذا ما تم تأكيده في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكارجوا وضدها ، وعليه فإن إسرائيل ملزمة أيضا بوضع حد لانتهاك هذا الالتزام الدولي الناشئ عن تشييد الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة .[4]

4- على إسرائيل التزام جبر الضرر الذي لحق بجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المعنيين ، فعلى حسب المادة 28 من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن " مسؤولية الدول تجاه الأفعال غير المشروعة دوليا " فإنه تنطوي المسؤولية الدولية للدولة التي تترتب على فعل غير مشروع دوليا .

[1] روزماري أبي صعب : الآثار القانونية لإقامة جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، ص:15.
[2] الفقرة 149 من الفتوى.
[3] روزماري أبي صعب : مرجع سابق ، ص:16.
[4] الفقرة 150 من الفتوى.

أ- **استمرار واجب الوفاء:**

تنص المادة 29 من مشروع لجنة القانون الدولـــي على (لا تمس النتائج القانونية لفعل غير مشـــروع دوليا بموجب هذا الباب باستمرار واجب الدولة المسؤولة بالوفاء بالالتزام الذي خرق) ومعناه أن الدولة توقف الانتهاك وتنفذ الالتزام الدولي.

ب- الكف وعدم التكرار : أشارت إليه المادة 30 من المشروع (على الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع دوليا التزام بأن : - تكف عن الفعل ، إذا تكف مستمر؛

- تقدم التأكيدات والضمانات الملائمة بعدم التكرار ، إذا اقتضت الظروف ذلك)

وهو أن تكف الدولة وبصفة أكيدة عن الاستمرار في الانتهاك ، وتقديم التأكيدات والضمانات بعدم التكرار لا تكون بصفة مستقلة ومنعزلة ، بل لا بد أن ترتبط بعملية الإصلاح (الجبر) إلا أن الحكومة الإسرائيلية أبقت على الجدار العازل ولم تهدمه.[1]

ج- الجبر : تنص المادة 31 من المشروع على:

(1- على الدولة المسؤولة التزام بجبر كامل الخسارة الناجمة عن الفعل غير المشروع دوليا.

2- تشمل الخسارة أي ضرر ، سواء كان ماديا أو معنويا ، ينجم عن الفعل غير المشروع دوليا الذي ترتكبه الدولة.)

أما صور الإصلاح والجبر تتمثل في :

- **إعادة الشيء إلى طبيعته (الرد)** : وهناك من يطلق عليه بالتعويض العيني ، وهذا ما أشارت إليه المادة 35 من المشروع على أن الدولة المسؤولة عن الفعل غير مشروع دوليا أن تعيد الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دوليا بشرط أن يكون هذا الرد غير مستحيل ماديا ، وغير مستتبع لعبء لا يتناسب إطلاقا مع المنفعة المتأتية من الرد بدلا من التعويض ، أي أن الأولوية تعطى للرد أو إعادة الشيء إلى طبيعته بدل التعويض.

[1] أحمد بلقاسم : محاضرات مقياس مسؤولية دولية لطلبة الماجستير ،فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان ، كلية الحقوق ، جامعة فارس يحي ، المدية، 2014/05/29

– **التعويض أو الإصلاح بمقابل :** نلجأ للتعويض كإجراء ثاني إذا لم تتمكن من إعادة الشيء إلى طبيعته.[1] وتبعا لذلك فإن المحكمة ألزمت إسرائيل بإعادة الأرض والبساتين وحدائق الزيتون والممتلكات الثابتة التي انتزعت من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين لغرض بناء الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية ، وفي حالة التأكد من تعذر رد تلك الممتلكات بعينها ، فإن إسرائيل ملزمة بتعويضهم عما لحقهم من أضرار.[2]

ثانيا– الآثار القانونية المترتبة بالنسبة للدول الأخرى:

بعدما بينت المحكمة الالتزامات التي تقع على مسؤولية الاحتلال الإسرائيلي لانتهاكه لبعض مبادئ وقواعد القانون الدولي ، انتقلت المحكمة لتبرز الالتزامات التي تقع على باقي الدول جراء تشييد إسرائيل للجدار العازل.

وعندما بدأت المحكمة في مناقشته تلك الالتزامات رأت بأنها التزامات تقع على الكافة ، وأن الالتزامات قبل الكافة التي أخلت بها إسرائيل هي الالتزام باحترام حق الشعب في تقرير مصيره وبعض الالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب القانون الدولي الإنساني ، ونظرا لطبيعة هذه الالتزامات فإن كل الدول لها الحق وعليها واجب كفالة احترامها ، وقد أسست المحكمة بالنسبة للنتائج التي توصلت إليها فيما يتعلق بطابع الحق في مواجهة الكافة على المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف .[3]

ونظرا لطابع وأهمية الحقوق والالتزامات الواردة في القضية ، توصلت المحكمة إلى أن جميع الدول ملزمة بعدم الاعتراف بالوضع غير القانوني الناجم عن تشييد الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة وأن الجميع ملزم بعدم تقديم العون أو المساعدة في الحفاظ على الوضع الذي خلقه هذا البناء ، وأن تلتزم جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة بكفالة امتثال إسرائيل للقانون الدولي الإنساني المضمن في

[1] أحمد بلقاسم : المرجع السابق.
[2] الفقرة 153 من الفتوى.
[3] شوقي سمير : محكمة العدل الدولية والقانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون ، فرع القانون الدولي والعالقات الدولية ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2007/2006 ، ص:71،72.

اتفاقية جنيف الرابعة ، وأنه يتعين على الدول أن تعمل على إنهاء المعوقات الناتجة عن تشييد الجدار التي تحول دون ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير مصيره.[1]

ثالثا– الآثار المترتبة على الأمم المتحدة :

رأت المحكمة أنه على الأمم المتحدة لاسيما الجمعية العامة ومجلس الأمن أن تتخذ أي إجراء لإنهاء الوضع غير القانوني الناجم عن تشييد الجدار العازل والنظام المرتبط به ، لتلفت انتباه الجمعية العامة إلى ضرورة تشجيع الجهود استنادا للقانون الدولي للتوصل إلى حل عن طريق التفاوض وذلك لإقامة دولة فلسطينية تعيش في سلام وأمن مع إسرائيل وجيرانها ولجميع المنطقة.

خلصت المحكمة في الفقرة (د) من نص الفتوى بأن الالتزامات الناشئة عن تشييد الجدار هي التزامات في مواجهة الكافة ، إلا أن هذا لم يكن محل قبول جميع القضاة ، فقد أعربت القاضية هيجنز في رأيها المستقل بأنها لا تعتقد بأن العواقب المحددة للانتهاكات المعرفة في القانون الدولي ذات علاقة بمفهوم الحق إزاء الكافة ، وفي نفس السياق أعرب القاضي كويجمانز أنه من الصعب فهم السبب الذي قدمته المحكمة لتلزم دولة ثالثة على انتهاك كان من جانب دولة واحدة ، ورأى بأن تفسير موقف المحكمة هو نص المادة 41 من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول.

ومما سبق يتضح لنا أنه عندما طلبت الجمعية العامة من المحكمة إبداء رأيها حول الآثار القانونية الناجمة عن تشييد الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية وما حولها ، سعت كل من إسرائيل وأمريكا لتمنع المحكمة من النظر في هذه المسألة ، إلا أن المحكمة ردت على دفوعهم ورأت بأن النظر في هذه القضية يدخل في نطاق اختصاصها ، وقد استعرضت المحكمة في البداية تاريخ القضية الفلسطينية بإيجاز ،واعتبرت أن الأراضي الفلسطينية بما فيها القدس هي أراض محتلة وفقا للقانون الدولي ، ثم قامت المحكمة بتحديد قواعد ومبادئ القانون الدولي ذات الصلة بتقدير مدى قانونية التدابير (الجدار) ، لتنتقل المحكمة بعد ذلك إلى مدى انتهاك تشييد الجدار العازل لتلك القواعد والمبادئ.

[1] الفقرة 159 من الفتوى.

لتخلص المحكمة في فتواها إلى عدم شرعية هذا الجدار لانتهاكه لقواعد ومبادئ القانون الدولي وحقوق الإنسان بما فيها حق تقرير المصير، ومبدأ عدم الاستيلاء على الأراضي باللجوء إلى القوة ، والحريات الأساسية كحرية التنقل ، الحق في حياة كريمة.....، لتلزم المحكمة إسرائيل بوقف بناء الجدار وهدمه ، وتعويض الأشخاص المتضررين جراء هذا العمل غير المشرع ، ودعت المجتمع الدولي إلى إلزام إسرائيل لامتثالها للالتزامات الدولية التي أخلت بها بتشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة .

إن فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الجدار العازل حتى وإن كانت غير ملزمة ، إلا أنها لها قيمة قانونية كونها صدرت من أعلى هيئة قضائية في العالم ، كما أنها كشفت انتهاكات إسرائيل للعهود والمواثيق والقوانين الدولية ، لتكون هذه الفتوى مرجعا تستند عليه فلسطين لدعوة المجتمع الدولي والمؤسسات والهيئات الدولية للضغط على إسرائيل لقف ممارساتها ، وجر قادتها إلى المحاكم الجنائية.

خلاصة الفصل الثاني:

لقد كان للجدار العازل تأثير كبير على مختلف جوانب الحياة للشعب الفلسطيني ، فبناء الجدار بهذا الشكل وعلى هذه المساحة من الأرض الفلسطينية حال دون تمكين الشعب الفلسطيني من إقامة دولة فلسطينية مستقلة كباقي الدول ، فقد قسم الجدار الضفة الغربية إلى عدة أجزاء ، ومحافظة القدس إلى ثلاث محافظة كلها معزولة عن بعضها البعض وعزلها عن محيطها العربي والإسلامي بغية تهويدها.

انعكس بناء الجدار العازل على الاقتصاد الفلسطيني وبشكل كبير ، مما جعله يعاني التبعية للاقتصاد الإسرائيلي والاعتماد على حركة المبادلات ، فقد قام الاحتلال الإسرائيلي بمصادرة الأراضي الفلسطينية خاصة الزراعية منها ، واقتلاع آلاف الأشجار المثمرة لتجسيد هذا المشروع ، وحرمان الفلسطينيين من دخول أراضيهم لزراعية ، الأمر الذي أدى إلى تدهور القطاعات المرتبطة بالزراعة ، كالقطاع الصناعي والتجاري ، وقطاع الخدمات كالنقل والمواصلات، كما سيطر الاحتلال الإسرائيلي بواسطة الجدار العازل على الحوضين الجوفيين الغربي والشمالي الشرقي في الضفة الغربية ، مما أدى إلى حرمان الفلسطينيين منه ومنعهم من ري مزارعهم .

لقد فرض الجدار العازل قيودا على حركة الفلسطينيين من خلال البوابات التي قام المحتل الإسرائيلي بإنشائها في الجدار ، وكذا اعتماد نظام التصاريح للمرور والتي تمنح بصعوبة ولوقت قصير ، الأمر الذي أضر بحركة تنقل العمال والمزارعين والبضائع ، مما أدى إلى فقد آلاف الفلسطينيين لوظائفهم بسبب هذه القيود ، حتى المنظومة التعليمية لم تسلم من ذلك ، فقد أدى هذا النظام إلى تدهورها وإجبار البعض على ترك التعليم ، كما أنه أعاق عملية التواصل بين الفلسطينيين المتواجدين غرب وشرق الجدار مما أدى إلى تفكك الأسر وتشتتها ، وحال دون إمكانية وصول المرضى الفلسطينيين إلى العيادات والمستشفيات للحصول على الرعاية والخدمات الصحية ، بسبب إجراءات العبور التعسفية، الأمر الذي أجبر الفلسطينيين على الهجرة والرحيل (داخليا أو خارجيا) من هذا الوضع الصعب.

كرد فعل عربي ، قام رئيس المجموعة العربية باسم الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية بطلب استئناف دورة للجمعية العامة طارئة ، وفي 2003/10/21اتخذت الجمعية قرارا يطالب إسرائيل بوقف تشييد الجدار ، وطالب الأمين العام بتقديم تقرير عن مدىالتزام اسرائيل بتنفيذ هذا القرار ، وعلى إثر تقرير الأمين العام طلبت المجموعة العربية مرة أخرى استئناف الدورة الخاصة للجمعية العامة ، وفي 2003/12/08 اتخذت الجمعية العامة قرارا توجهت فيه إلى محكمة العدل الدولية وعلى وجه الاستعجال لإصدار فتوى حول الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية.

مارست الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل كل الوسائل والضغوطات دون نظر محكمة العدل الدولية في هذه المسألة وبحجة عدم اختصاص المحكمة ، إلا أن المحكمة واستنادا للفقرة الأولى من المادة 65 من النظام الأساسي للمحكمة والفقرة الأولى من المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة أكدت على اختصاصها بإصدار الفتوى ، واعتبرت المحكمة أن الأرض الفلسطينية بما فيها القدس هي أرض محتلة وفقا للقانون الدولي ، لتصدر فتواها بعدم شرعية هذا الجدار لانتهاكه لمبادئ وقواعد القانون الدولي وحقوق الإنسان ، بما فيها حق تقرير المصير ومبدأ عدم الاستيلاء على الأرض بالقوة ، وتلزم إسرائيل بوقف تشييد هذا الجدار وهدمه،وتعويض كل المتضررين من هذا العمل غير المشروع ، ثم دعت المحكمة في نص فتواها المجتمع الدولي إلى إلزام إسرائيل لامتثالها للالتزامات الدولية التي أخلت بها ببنائها للجدار العازل في الأرض الفلسطينية المحتلة .

إن الرأي الاستشاري الذي أصدرته المحكمة بشأن الجدار العازل حتى وإن كان غير ملزم ، إلا أنه يكتسي أهمية وقيمة قانونية ، كونه صدر من أعلى هيئة قضائية في العالم ، كما أن هذا الرأي كشف انتهكات إسرائيل لمبادئ وقواعد القانون الدولي ، ليكون هذا الرأي مرجعا تستند عليه فلسطين لحث المجتمع الدولي على إلزام إسرائيل لوقف ممارساتها،والامتثال لقرارات الجمعية العامة والقوانين والاتفاقيات الدولية.

الخاتمة:

مما سبق تبين لنا أن الجدار العازل أو ما يسمى بجدار الفصل العنصري لم يكن هدفه منع تسلل وهجمات المقاومة الفلسطينية كما تدعيه إسرائيل ، بل كان أداة لضم الأراضي الفلسطينية ونهبها ، متجاوزا بذلك حدود 1967 التي أشار إليها قرار مجلس الأمن رقم 242 ، وليحول دون تمكين الفلسطينيين من حقهم في إقامة دولة مستقلة كباقي الدول .

إن تشييد الجدار العازل بهذا الشكل وعلى هذه المساحة ، كان له تداعيات وانعكاسات على حياة المواطن الفلسطيني ، الذي فرض عليه نمط حياة صعبة تحرمه من تمتعه بحقوقه الأساسية التي كفلتها العهود والمواثيق الدولية ، كحرية الحركة والتنقل ، والعيش في حياة كريمة ، العلاج ، العمل، التعليم....

فقد قام الاحتلال الإسرائيلي بمصادرة الأراضي خاصة الخصبة منها ، واستحوذ على الأحواض المائية التي تعتبر مقوما للحياة ، واقتلع الأشجار وهدم البيوت ، لتجسيد هذا المشروع.

لقد كان للجدار العازل ردود ومواقف دولية متفاوتة ، إلا أن الموقف الفلسطيني سواء الشعبي أو الرسمي يبقى الأقوى ، لمعاناته وتضرره من هذا الجدار ، كما كان للمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية موقفا مناهضا لما تقوم به إسرائيل ، على غرار اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ومنظمة العفو الدولية ، وهيومن رايتس.

كما انتقدت الأمم المتحدة وعلى لسان مبعوثها في الشرق الأوسط تيري رود لارسن إسرائيل بشدة على بنائها للجدار لعازل ، وقد كان للجمعية العامة الدور الأكبر من خلال القرارات التي تدين إسرائيل وتطالبها بهدم الجدار ووقف بنائه ، وتؤكد وفي كل مرة على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره .

ولم يقتصر موقف الجمعية العامة عند هذا الحد ، بل ذهبت إلى محكمة العدل الدولية لإصدار فتوى بخصوص الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية وما حولها.

إزاء هذا الموقف ، مارست إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية ضغطا رهيبا على المحكمة لثنيها دون النظر في مسألة الجدار العازل ، على أنها مسألة سياسية ، وليس من اختصاصها ، وأن هذه الفتوى ستحل محل خارطة الطريق ، إلا أن المحكمة ردت على كل الدفوع والحجج ، ونظرت في القضية ، وأصدرت فتواها بعدم شرعية هذا الجدار ، ودعت إسرائيل بهدمه ووقف بنائه ، وتعويض المتضررين من هذا العمل ، مؤكدة على أن الجدار انتهك حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، بما فيها اتفاقية جنيف الرابعة ، وحق تقرير مصير الشعب الفلسطيني .

ودعت المجتمع الدولي إلى إلزام امتثال إسرائيل لهذه الفتوى ، وعدم تقديم المساعدة لإسرائيل للمحافظة على هذا الوضع القائم ، إلا أن إسرائيل لم تأبه لهذه الفتوى ، واستمرت في بناء الجدار وتعزيز الاستيطان تحت دعم الولايات المتحدة الأمريكية التي استخدمت كعادتها حق الفيتو لوقف أي إجراء يمكن أن يتخذه مجلس الأمن.

على الرغم من أن الرأي الاستشاري الذي أصدرته محكمة العدل الدولية ليس له القوة الإلزامية ، إلا أن له قيمة قانونية كبيرة ، تتمثل في أنه صدر من أعلى هيئة قضائية في العالم ، كما أنه يعتبر كدليل على انتهاكات إسرائيل للعهود والمواثيق والقوانين الدولية ، ولهذا فالفتوى تعتبر لبنة تستند عليها فلسطين خاصة والدول العربية عامة ، لجر إسرائيل وقادتها إلى المحكمة الجنائية الدولية ، ومحاسبتهم على الجرائم الدولية المرتكبة ، خصوصا بعد انضمام فلسطين لنظام روما .

وقد تمكنت من خلال هذه الدراسة استخلاص مجموعة من الاستنتاجات ووضع بعض الاقتراحات حول هذا الموضوع :

ا- الاستنتاجات:

- بينت الدراسة أن بناء الجدار العازل على الأراضي الفلسطينية ، لم يكن بدواع أمنية كما تدعيه إسرائيل، بل جاء تجسيدا لمشروع الصهاينة والذي يعود لعشرات السنين، وهو مخالف لكل القوانين والمواثيق الدولية

يستوجب قيام المسؤولية الدولية لإسرائيل على عملها الذي يرقى لأن يشكل جريمة دولية من وجه نظر القانون الدولي الإنساني.

– كما بينت الدراسة المواقف الدولية والعربية من بناء الجدار العازل ، ولعل أبرز موقف كان للطرف المتضرر من بناء الجدار وهو الشعب الفلسطيني ، وأظهرت الدراسة لنا الموقف الأمريكي الذي بان على حقيقته لدعمه المطلقللمحتل الإسرائيلي عسكريا وماليا ، وإبطال كل القرارات التي تدين إسرائيل بممارسة حق النقض (الفيتو) في مجلس الأمن.

– كشفت الدراسة انعكاسات وتداعيات الجدار العازل على الشعب الفلسطيني وحرمانه من حقه في تقرير مصيره ، فلقد كان للجدار آثار على الجانب الاقتصادي والاجتماعي كحرية الحركة والتنقل ، والتعليم والصحة ، العمل...، الأمر الذي صعب حياة الفلسطينيين وظروف عيشهم .

– أبرزت الدراسة نوايا الاحتلال الإسرائيلي في الاستيلاء وضم الأراضي الفلسطينية، خاصة الزراعية منها ، والسيطرة على الأحواض المائية ، خاصة الحوض الغربي منها الذي يعتبر خزان الضفة الغربية بسعة 450 مليون متر مكعب سنويا.

–كما بينت الدراسة نية إسرائيل في عزل القدس عن باقي المدن الفلسطينية وعن محيطها العربي والإسلامي، وإخراج الفلسطينيين منها بغيه تهويد المدينة المقدسة ، بعدما قامت بضمها في وقت سابق.

– أظهرت الدراسة أن الجدار العازل له بعد سياسي من حيث الترسيم الأحادي الجانب للحدود ، وتقسيم الضفة الغربية إلى عدة أجزاء ، الأمر الذي يحول دون إقامة دولة فلسطينية مستقلة ذات سيادة كباقي الدول.

– أكدت الدراسة من خلال موقف محكمة العدل الدولية على عدم شرعية تشييد الجدار العازل ، وأن ما تقوم به إسرائيل يتنافى وقواعد القانون الدولي والإنساني بما فيها اتفاقية جنيف الرابعة ، وأنه يجب على إسرائيل هدمه ووقف بنائه ، وكذا تعويض المتضررين من ذلك ، كما دعت المحكمة المجتمع الدولي بالضغط على إسرائيل للالتزام بالرأي الاستشاري بهذا الشأن.

ب- الاقتراحات :

- ضرورة الاستفادة من فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الجدار العازل كمرجع قانوني تستند عليه فلسطين لإدانة إسرائيل وفضحها في المحافل والمحاكم الدولية.

- القيام بحملات إعلامية محليا ودوليا متخصصة لفضح ممارسات إسرائيل غير المشروعة اتجاه الشعب الفلسطيني ، والتركيز على تداعيات والآثار المترتبة على بناء الجدار.

- على دول الجامعة العربية الدعوة إلى عقد دورة استثنائية للجمعية العامة للضغط على مجلس الأمن لفرض عقوبات واتخاذ كافة الإجراءات التي من شأنها إلزام إسرائيل للفتوى ولقرارات الجمعية العامة التي تدين بناء الجدار العازل وتدعو إلى وقفه وهدمه.

- توحيد الجهود الفلسطينية والعربية والإسلامية لجعل القضية الفلسطينية بما فيها قضية الجدار العازل كأولوية.

- دعوة كبار المحامين ورجال القانون والمنظمات الدولية لمؤتمرات دولية في هذا الشأن ودراسة القرارات الأممية التي من شأنها أن تخدم فلسطين كقرار التقسيم رقم 2/181 الصادر عن الجمعية العامة لسنة1947 وقرار مجلس الأمن رقم 242 لسنة 1967 وفتوى محكمة العدل الدولية وكيفية تفعيلها.

- بعد انضمام فلسطين لنظام روما واتفاقيات جنيف لعام 1949 ، يتعين على السلطة الفلسطينية رفع دعاوى ضد الاحتلال الإسرائيلي لارتكابه لجرائم دولية وجر قادته إلى المحكمة الجنائية الدولية.

- بعد توالي اعتراف البرلمانات الأوربية بالدولة الفلسطينية، يتعين على السلطة الفلسطينية اغتنام ذلك للضغط على إسرائيل لوقف ممارستها عن طريق اللجوء إلى الاتحاد الأوربي في إطار قضايا حقوق الإنسان.

(انتهى بحمد الله وتوفيق منه)

الملاحـــــــــق:

- قرار الجمعية العامة رقم 181 بتاريخ 1947/11/27 لتقسيم فلسطين.

- قرار الجمعية العامة رقم 14/10 بتاريخ 2003/12/12 الذي طلبت فيه الجمعية العامة من محكمة العدل الدولية إصدار فتوى بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وما حولها.

- قرار الجمعية العامة رقم 15/10 بتاريخ 2004/08/02 الذي أقرت فيه الجمعية العامة بفتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار العازل.

- صور تبرز معاناة الشعب الفلسطيني جراء بناء الجدار العازل

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٨١ بتاريخ ٢٧ نوفمبر ١٩٤٧
التوصية بخطة لتقسيم فلسطين

إن الجمعية العامة،

وقد عقدت دورة استثنائية بناء على طلب السلطة المنتدبة لتأليف لجنة خاصة وتكليفها الإعداد للنظر في مسألة حكومة فلسطين المستقلة في الدورة العادية الثانية،

وقد ألفت لجنة خاصة، وكلفتها التحقيق في جميع المسائل والقضايا المتعلقة بقضية فلسطين، وإعداد اقتراحات لحل المشكلة،

وقد تلقت وبحثت في تقرير اللجنة الخاصة بما في ذلك عدد من التوصيات الاجتماعية ومشروع تقسيم مع اتحاد اقتصادي أقرته أكثرية اللجنة الخاصة،

تعتبر أن من شأن الوضع الحالي في فلسطين إيقاع الضرر بالمصلحة العامة والعلاقات الودية بين الأمم.

تأخذ علماً بتصريح سلطة الانتداب بأنها تسعى لإتمام جلائها عن فلسطين في ١ أغسطس/ آب ١٩٤٨.

توصي المملكة المتحدة بصفتها السلطة المنتدبة على فلسطين، وجميع أعضاء الأمم المتحدة الآخرين، فيما يتعلق بحكومة فلسطين المستقلة، بتبني مشروع التقسيم والاتحاد الاقتصادي المرسوم أدناه وتنفيذه وتطلب:

أ. أن يتخذ مجلس الأمن الإجراءات الضرورية، كما هي مبينة في الخطة، من أجل تنفيذها.

ب. أن ينظر مجلس الأمن -إذا كانت الظروف خلال الفترة الانتقالية تقتضي مثل ذلك النظر- فيما إذا كان الوضع في فلسطين يشكل تهديداً للسلم. فإذا قرر مجلس الأمن وجود مثل هذا التهديد وجب عليه في سبيل المحافظة على السلم والأمن الدوليين، أن يضيف إلى تفويض الجمعية العامة اتخاذ إجراءات تمنح لجنة الأمم المتحدة -تمشياً مع المادتين ٣٩ و٤١ من الميثاق وكما هو مبين في هذا القرار- سلطة الاضطلاع في فلسطين بالمهمات المنوطة بها في هذا القرار.

ج. أن يعتبر مجلس الأمن كل محاولة لتغيير التسوية التي ينطوي عليها هذا القرار بالقوة تهديداً للسلام، أو خرقاً له، أو عملاً عدوانياً، وذلك بحسب المادة ٣٩ من الميثاق.

د. أن يبلغ مجلس الوصاية بمسؤولياته التي تنطوي عليها هذه الخطة.

تدعو سكان فلسطين إلى القيام من جانبهم بالخطوات اللازمة لتحقيق هذه الخطة.

تناشد جميع الحكومات والشعوب أن تحجم عن القيام بأي عمل يحتمل أن يعيق هذه التوصيات أو يؤخر تنفيذها.

تفوض الأمين العام تغطية نفقات السفر والمعيشة لأعضاء اللجنة المشار إليها في الجزء الأول، القسم ب، الفقرة ١ أدناه، وذلك بناء على الأساس والصورة اللذين يراهما ملائمين في هذه الظروف، وتزويد اللجنة بالموظفين اللازمين للمساعدة على الاضطلاع بالمهمات التي عينتها الجمعية العامة له

إن الجمعية العامة

تفوض الأمين العام سحب مبلغ من صندوق رأس المال العامل لا يتجاوز مليوني دولار للأغراض المبينة في الفقرة الأخيرة من القرار المتعلق بحكومة فلسطين المستقلة.

خطة التقسيم مع الاتحاد الاقتصادي

الجزء الأول: دستور فلسطين وحكومتها المستقلة

(أ) إنهاء الانتداب: التقسيم والاستقلال

١. ينتهي الانتداب على فلسطين في أقرب وقت ممكن، على ألا يتأخر في أي حال عن ١ أغسطس/ آب ١٩٤٨.

٢. يجب أن تجلو القوات المسلحة التابعة للسلطة المنتدبة عن فلسطين بالتدريج، ويتم الانسحاب في أقرب وقت ممكن على ألا يتأخر في أي حال عن ١ أغسطس/ آب ١٩٤٨.

- يجب أن تعلم السلطة المنتدبة اللجنة في أبكر وقت ممكن بنيتها إنهاء الانتداب والجلاء عن كل منطقة.
- تبذل السلطة المنتدبة أفضل مساعيها لضمان الجلاء عن منطقة واقعة في أراضي الدولة اليهودية تضم ميناء بحرياً وأرضاً خلفية كافيين لتوفير تسهيلات لهجرة كبيرة، وذلك في أبكر موعد ممكن، على ألا يتأخر في أي حال عن ١ فبراير/ شباط ١٩٤٨.

٣. تنشأ في فلسطين الدولتان المستقلتان العربية واليهودية، والحكم الدولي الخاص بمدينة القدس المبين في الجزء الثالث من هذه الخطة، وذلك بعد شهرين من إتمام جلاء القوات المسلحة التابعة للسلطة المنتدبة، على ألا يتأخر ذلك في أي حال عن ١ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٤٨. أما حدود الدولة العربية والدولة اليهودية ومدينة القدس فتكون كما وضعت في الجزأين الثاني والثالث أدناه.

٤. تكون الفترة ما بين تبني الجمعية العامة توصيتها بشأن مسألة فلسطين وتوطيد استقلال الدولتين العربية واليهودية، فترة انتقالية.

(ب) خطوات تمهيدية للاستقلال

١. تؤلف لجنة مكونة من ممثل واحد لكل دولة من خمس دول أعضاء. وتنتخب الجمعية العامة الأعضاء الممثلين في اللجنة على أوسع أساس ممكن، جغرافياً وغير جغرافي.

٢. في الوقت الذي تسحب فيه السلطة المنتدبة قواتها المسلحة، تسلم إدارة فلسطين بالتدريج إلى اللجنة التي ستعمل وفق توصيات الجمعية العامة بتوجيه مجلس الأمن. وعلى السلطة المنتدبة أن تنسق إلى أبعد حد ممكن خططها للانسحاب مع خطط اللجنة لتسلم المناطق التي يتم الجلاء عنها وإدارتها.

- في سبيل تنفيذ هذه المسؤولية الإدارية تخول اللجنة سلطة إصدار الأنظمة الضرورية واتخاذ الإجراءات الأخرى كما يقتضي الحال.
- على السلطة المنتدبة ألا تقوم بأي عمل يحول دون تنفيذ اللجنة للإجراءات التي أوصت بها الجمعية العامة، أو يعرقله، أو يؤخره.

٣. تمضي اللجنة لدى وصولها إلى فلسطين في تنفيذ الإجراءات لإقامة حدود الدولتين العربية واليهودية ومدينة القدس بحسب الخطوط العامة لتوصيات الجمعية العامة بشأن تقسيم فلسطين. على أن الحدود

الموصوفة في الجزء الثاني من هذه الخطة يجب تعديلها كقاعدة بحيث لا تقسم حدود الدولة مناطق القرى ما لم تقتض ذلك أسباب ملحة.

٤. تختار اللجنة وتنشئ في كل دولة بأسرع ما يمكن، بعد التشاور مع الأحزاب الديمقراطية والمنظمات العامة الأخرى في الدولتين العربية واليهودية، مجلس حكومة مؤقتاً، وتسير أعمال مجلسي الحكومة المؤقتين العربي واليهودي بتوجيه اللجنة العام. إذا لم يكن في الإمكان اختيار مجلس حكومة مؤقت لأي من الدولتين في ١ أبريل/ نيسان ١٩٤٨، أو إذا انتخب (المجلس) ولم يستطع الاضطلاع بمهماته، فعلى اللجنة أن تبلغ مجلس الأمن بالأمر ليتخذ إزاء هذه الدولة التدابير التي يراها ملائمة، كما تبلغ الأمين العام به كي يحيط أعضاء الأمم المتحدة علماً بذلك.

٥. مع مراعاة نصوص هذه التوصيات، يكون لكل من المجلسين في أثناء فترة الانتقال -بإشراف اللجنة- كامل السلطة في المناطق التابعة لها، وبنوع خاص السلطة في القضايا المتعلقة بالهجرة وتنظيم الأراضي.

٦. يتسلم بالتدريج كل من المجلسين المؤقتين في كل دولة من اللجنة التي يعملان تحت إشرافها، كامل التبعات الإدارية لكل منهما خلال الفترة التي تنقضي بين إنهاء الانتداب وتثبيت استقلال الدولة.

٧. توعز اللجنة إلى مجلسي الحكومة المؤقتين لكل من الدولتين العربية واليهودية بعد تكوينهما، المضي في إنشاء أجهزة الحكومة الإدارية المركزية منها والمحلية.

٨. يجند مجلس الحكومة المؤقت لكل دولة -في أقصر وقت ممكن- مليشيا مسلحة من سكان تلك الدولة تكون كافية في عددها للمحافظة على النظام الداخلي، وللحيلولة دون اشتباكات على الحدود. يجب أن تكون هذه المليشيا المسلحة في كل دولة -من أجل أغراض العمليات- تحت إمرة ضباط يهود أو عرب مقيمين في تلك الدولة. بيد أن السيطرة السياسية والعسكرية العامة على المليشيا بما فيها اختيار قيادتها العليا، يجب أن تمارسها اللجنة.

٩. يجري مجلس الحكومة المؤقت لكل دولة انتخابات "الجمعية التأسيسية" على أسس ديمقراطية، بحيث لا يتأخر ذلك عن شهرين اثنين من انسحاب القوات المسلحة التابعة للسلطة المنتدبة.

- يضع مجلس الحكومة المؤقت أنظمة الانتخاب في كل دولة، وتوافق عليها اللجنة. ويكون مؤهلاً لهذا الانتخاب في كل دولة من تجاوزت سنهم ثمانية عشر عاماً، على أن يكونوا (أ) مواطنين فلسطينيين مقيمين في تلك الدولة، و(ب) عرباً ويهوداً مقيمين في الدولة، وإن لم يكونوا مواطنين فلسطينيين ولكنهم وقعوا قبل الاقتراع بياناً أعربوا فيه عن نيتهم أن يصبحوا مواطنين في تلك الدولة.
- يحق للعرب واليهود المقيمين في مدينة القدس ممن وقعوا بياناً أعربوا فيه عن نيتهم أن يصبحوا مواطنين، والعرب في الدولة العربية واليهود في الدولة اليهودية، أن يقترعوا في الدولتين العربية واليهودية بالترتيب المذكور.
- يمكن للنساء أن يقترعن وأن ينتخبن للجمعية التأسيسية.
- في أثناء الفترة الانتقالية لا يسمح ليهودي بأن يجعل إقامته في منطقة الدولة العربية المقترحة، ولا لعربي بأن يجعل إقامته في منطقة الدولة اليهودية المقترحة، إلا بإذن خاص من اللجنة.

١٠. تضع الجمعية التأسيسية لكل دولة مسودة دستور ديمقراطي، وتختار حكومة مؤقتة لتخلف مجلس الحكومة المؤقت الذي عينته اللجنة. ويضم دستورا الدولتين الفصلين الأول والثاني من التصريح المذكور في القسم (ج) أدناه، ويحويان في جملة ما يحويان، أحكاماً لما يلي:

أ- تأسيس هيئة تشريعية في كل دولة تنتخب بالتصويت العام وبالاقتراع السري على أساس التمثيل النسبي، وهيئة تنفيذية مسؤولة أمام الهيئة التشريعية.

ب- تسوية جميع الخلافات الدولية التي قد تصبح الدولة طرفاً فيها بالوسائل السلمية وبطريقة لا تعرض السلام والأمن والعدل الدولي للخطر

ج- قبول التزام الدولة بالامتناع في علاقاتها الدولية من التهديد بالقوة أو استعمالها ضد الوحدة الإقليمية والاستقلال السياسي لأية دولة، أو بأية وسيلة أخرى تناقض هدف الأمم المتحدة.

د- أن تكفل الدولة لكل شخص وبغير تمييز حقوقاً متساوية في الشؤون الدينية والمدنية والاقتصادية، والتمتع بحقوق الإنسان وبالحريات الأساسية، بما في ذلك حرية العبادة، وحرية استعمال اللغة التي يريدها، وحرية الخطابة والنشر والتعليم وعقد الاجتماعات وإنشاء الجمعيات.

هـ- المحافظة على حرية المرور والزيارة لجميع سكان ومواطني الدولة الأخرى في فلسطين ومدينة القدس، ويخضع ذلك لاعتبارات الأمن القومي، على أن تضبط كل دولة الإقامة ضمن حدودها.

١١. تعين اللجنة لجنة اقتصادية تحضيرية من ثلاثة أعضاء لوضع ما يمكن من ترتيبات للتعاون الاقتصادي، بغية إنشاء الاتحاد الاقتصادي والمجلس الاقتصادي المشترك، كما هو مبين في القسم (د) أدناه، وذلك في أسرع وقت ممكن.

١٢. في أثناء الفترة ما بين تبني الجمعية العامة التوصيات المتعلقة بمسألة فلسطين وبين إنهاء الانتداب، تحتفظ السلطة المنتدبة في فلسطين بالمسؤولية التامة عن إدارة المناطق التي لم تسحب منها قوتها المسلحة، وتساعد اللجنة السلطة المنتدبة على تنفيذ مهماتها.

١٣. ولضمان استمرار الخدمات الإدارية، ولضمان انتقال الإدارة برمتها -لدى انسحاب القوات المسلحة للسلطة المنتدبة- إلى المجلسين المؤقتين والمجلس الاقتصادي المشترك بالترتيب، العاملة تحت إشراف اللجنة، يجب أن تنتقل بالتدريج -من السلطة المنتدبة إلى اللجنة- مسؤولية جميع مهمات الحكومة بما فيها المحافظة على القانون والنظام في المناطق التي انسحبت منها قوات الدولة المنتدبة.

١٤. تسترشد اللجنة في أعمالها بتوصيات الجمعية العامة، وبالتعليمات التي قد يرى مجلس الأمن ضرورة إصدارها.

- تصبح الإجراءات التي تتخذها اللجنة -ضمن توصيات الجمعية العامة- نافذة فوراً ما لم تكن اللجنة قد تسلمت قبل ذلك تعليمات مضادة من مجلس الأمن. وعلى اللجنة أن تقدم إلى مجلس الأمن تقريراً كل شهر عن حالة البلاد، أو أكثر من تقرير إذا كان ذلك مرغوباً فيه.

١٥. ترفع اللجنة تقريرها النهائي إلى الدورة العادية المقبلة للجمعية العامة، وإلى مجلس الأمن في الوقت نفسه.

(ج) تصريح

ترفع الحكومة المؤقتة في كل دولة مقترحة قبل الاستقلال تصريحاً إلى الأمم المتحدة يتضمن في جملة ما يتضمنه، النصوص التالية:

حكم عام

تعتبر الشروط التي يتضمنها التصريح قوانين أساسية للدولة، فلا يتعارض قانون أو نظام أو إجراء رسمي مع هذه الشروط أو يتدخل فيها، ولا يقدم عليها أي قانون أو نظام أو إجراء رسمي.

الفصل الأول

الأماكن المقدسة والأبنية والمواقع الدينية

١. لا تنكر أو تمس الحقوق القائمة المتعلقة بالأماكن المقدسة والأبنية والمواقع الدينية.

٢. فيما يختص بالأماكن المقدسة، تضمن حرية الوصول والزيارة والمرور بما ينسجم مع الحقوق القائمة لجميع المقيمين والمواطنين في الدولة الأخرى وفي مدينة القدس، وكذلك للأجانب دون تمييز في الجنسية، على أن يخضع ذلك لمتطلبات الأمن القومي والنظام العام واللياقة. كذلك تضمن حرية العبادة بما ينسجم مع الحقوق القائمة، على أن يخضع ذلك لصيانة النظام العام واللياقة.

٣. تصان الأماكن المقدسة والأبنية والمواقع الدينية، ولا يسمح بأي عمل يمكن أن يمس بطريقة من الطرق صفتها المقدسة. فإذا بدا للحكومة في أي وقت أن أي مكان مقدس أو مبنى أو موقعاً دينياً معيناً بحاجة إلى ترميم عاجل، جاز للحكومة أن تدعو الطائفة أو الطوائف المعنية إلى إجراء الترميم. وإذا لم يتخذ إجراء خلال وقت معقول أمكن للحكومة أن تجريه بنفسها على نفقة الطائفة أو الطوائف المعنية.

٤. لا تفرض ضريبة على أي مكان مقدس أو مبنى أو موقع ديني كان معفياً منها في تاريخ إنشاء الدولة. يجب ألا يحدث أي تغيير في وقع هذه الضريبة يكون من شأنه التمييز بين مالكي أو قاطني الأماكن المقدسة أو الأبنية أو المواقع الدينية، أو يكون من شأنه وضع هؤلاء المالكين أو القاطنين في موضع أقل شأناً بالنسبة إلى الوقع العام للضريبة مما كان عليه حالهم وقت تبني توصيات الجمعية.

٥. يكون لحاكم مدينة القدس الحق في تقرير ما إذا كانت أحكام دستور الدولة، المتعلقة بالأماكن المقدسة والأبنية والمواقع الدينية ضمن حدود الدولة والحقوق الدينية المختصة بها، تطبق وتحترم بصورة صحيحة، وله أن يثبت على أساس الحقوق القائمة، الخلافات التي قد تنشب بين الطوائف الدينية المختلفة، أو من طقوس طائفة دينية واحدة بالنسبة إلى هذه الأماكن والأبنية والمواقع. ويجب أن يلقى الحاكم تعاوناً تاماً ويتمتع بالامتيازات والحصانات الضرورية للاضطلاع بمهماته في الدولة.

الفصل الثاني

الحقوق الدينية وحقوق الأقليات

١. تكون حرية العقيدة والممارسة الحرة لجميع طقوس العبادة المتفقة مع النظام العام والآداب الحسنة مضمونة للجميع.
٢. لا يجوز التمييز بين السكان بأي شكل من الأشكال بسبب الأصل أو الدين أو اللغة أو الجنس.
٣. يكون لجميع الأشخاص الخاضعين لولاية الدولة الحق في حماية القانون.
٤. يجب احترام القانون العائلي، والأحوال الشخصية لمختلف الأقليات، وكذلك مصالحها الدينية بما في ذلك الأوقاف.
٥. باستثناء ما يتطلبه حفظ النظام وحسن الإدارة لن يتخذ أي تدبير من شأنه أن يعيق أو يتدخل في نشاط المؤسسات الدينية أو الخيرات لجميع المذاهب، أو يجحف بحقوق أي ممثل لهذه المؤسسات أو عضو فيها بسبب الدين أو القومية.
٦. تؤمن الدولة للأقلية العربية أو اليهودية القدر الكافي من التعليم الابتدائي والثانوي بلغتها، ووفق تقاليدها الثقافية.

ولن ينكر حق كل طائفة في الاحتفاظ بمدارسها لتعليم أبنائها بلغتها الخاصة ما دامت تلتزم بمقتضيات التعليم العامة التي قد تفرضها الدولة. أما مؤسسات التعليم الأجنبية فتداوم على نشاطها على أساس حقوقها القائمة.

٧. لن تفرض أية قيود على حرية أي مواطن في استعمال أية لغة في المحادثات الخاصة أو في التجارة أو الدين أو الصحافة أو المنشورات على أنواعها أو في الاجتماعات العامة.
٨. لا يجوز أن يسمح بنزع ملكية أي أرض تخص عربياً في الدولة اليهودية أو يهودياً في الدولة العربية إلا للمنفعة العامة. وفي جميع الحالات يجب دفع تعويض كامل وبالمقدار الذي تحدده المحكمة العليا، وأن يتم الدفع قبل تجريد المالك من أرضه.

الفصل الثالث

المواطنة والاتفاقيات الدولية والالتزامات المالية

١- المواطنة (Citizenship):

إن المواطنين الفلسطينيين المقيمين في فلسطين خارج مدينة القدس، والعرب واليهود المقيمين في فلسطين خارج مدينة القدس، وهم غير حائزين على الجنسية الفلسطينية يصبحون مواطنين في الدولة التي يقيمون فيها، ويتمتعون بالحقوق المدنية والسياسية جميعها بمجرد الاعتراف باستقلال الدولة. ويجوز لكل شخص تجاوز الثامنة عشرة من العمر خلال سنة من يوم الاعتراف باستقلال الدولة التي يقيم فيها، أن يختار جنسية الدولة الأخرى شرط ألا يكون لأي عربي يقيم في الإقليم العربي المقترح الحق في اختيار جنسية الدولة اليهودية المقترحة، وألا يكون لأي يهودي يقيم في الدولة اليهودية المقترحة الحق في اختيار جنسية الدولة العربية

المقترحة. وكل شخص يمارس حق الاختيار هذا يعتبر أنه في الوقت ذاته قد أجرى الاختيار بالنسبة إلى زوجته وأولاده الذين هم دون الثامنة عشرة من العمر.

ويجوز للعرب المقيمين في إقليم الدولة اليهودية المقترحة ولليهود المقيمين في إقليم الدولة العربية المقترحة، الذين وقعوا تصريحاً برغبتهم في اختيار جنسية الدولة الأخرى أن يشتركوا في انتخابات الجمعية التأسيسية لهذه الدولة، ولكن ليس في انتخابات الجمعية التأسيسية للدولة التي يقيمون فيها.

٢- الاتفاقات الدولية

أ. تُربط الدولة بجميع المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصفة العامة والخاصة التي قد أصبحت فلسطين طرفاً فيها. وعلى الدولة أن تحترم هذه المعاهدات والاتفاقيات طوال المدة المقررة لها لمدى عقدها، مع عدم الإخلال بأي حق في الإنهاء قد تنص عليه هذه الاتفاقيات.

ب. كل نزاع بشأن إمكان تطبيق الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية التي وقعتها أو انضمت إليها حكومة الانتداب نيابة عن فلسطين أو بشأن استمرار صحتها، يرفع إلى محكمة العدل الدولية وفق أحكام نظام المحكمة.

٣- الالتزامات المالية:

أ. على الدولة أن تحترم وتنفذ جميع أنواع الالتزامات المالية التي أخذتها الدولة المنتدبة على عاتقها نيابة عن فلسطين في أثناء ممارستها الانتداب والتي تعترف بها الدولة، وهذا الشرط يشمل حق الموظفين في مرتبات التقاعد والتعويضات والمكافآت.

ب. تفي الدولة عن طريق اشتراكها في المجلس الاقتصادي المختلط بتلك الفئة من الالتزامات التي تشمل عموم فلسطين، وتفي بصورة فردية بتلك التي يمكن التفاهم عليها وتوزيعها بالعدل بين الدولتين.

ج. يجب إنشاء "محكمة ادعاءات" (Court of Claims) تابعة للمجلس الاقتصادي المشترك، ومكونة من عضو تعينه منظمة الأمم المتحدة ومن ممثل للمملكة المتحدة وممثل للدولة ذات الشأن، ويرفع إلى هذه المحكمة كل نزاع بين المملكة المتحدة وهذه الدولة خاص بالمطالب غير المعترف بها من قبل هذه الأخيرة.

د. تبقى الامتيازات التجارية الممنوحة بالنسبة إلى أي جزء من فلسطين قبل موافقة الجمعية العامة على القرار، صالحة وفق شروطها ما لم تعدل بطريق الاتفاق بين صاحب الامتياز والدولة.

الفصل الرابع

أحكام متنوعة

١. تضمن الأمم المتحدة أحكام الفصلين الأول والثاني من التصريح، ولا يجري عليها أي تعديل دون موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة. ويحق لأي عضو في الأمم المتحدة أن ينبه الجمعية العامة إلى أي خرق لهذه البنود أو إلى خطر خرقها. ويجوز للجمعية العامة بناء على ذلك أن توصي بما تراه ملائماً للظروف.

٢. يحال كل خلاف متعلق بتطبيق هذا التصريح أو تفسيره على محكمة العدل الدولية -بناء على طلب أحد الطرفين- ما لم يتفق الطرفان على أسلوب تسوية آخر.

(د) الاتحاد الاقتصادي والعبور

١. يشترك مجلس الحكومة المؤقت لكل دولة في وضع مشروع اتحاد اقتصادي وعبور (ترانزيت). وتحرر اللجنة المنصوص عليها في الفقرة ١ من القسم ب نص هذا المشروع منتفعة إلى أبعد مدى ممكن بمشورة ومعاونة المؤسسات والهيئات الممثلة لكل من الدولتين. ويجب أن يتضمن مسائل أخرى ذات نفع مشترك، وإن لم يتم اتفاق المجلسين الحكوميين المؤقتين على هذا المشروع حتى أول أبريل/ نيسان ١٩٤٨ فإن اللجنة ستقوم بوضعه.

الاتحاد الاقتصادي الفلسطيني:

٢. تكون للاتحاد الاقتصادي الفلسطيني الأهداف التالية:

أ- إيجاد وحدة جمركية.

ب- إقامة نظام نقدي مشترك يتضمن سعر صرف واحداً.

ج- إدارة السكك الحديدية والطرق المشتركة بين الدولتين، ومرافق البريد والبرق والهاتف والموانئ والمطارات المستعملة في التجارة الدولية، على أساس من عدم التمييز في سبيل المصلحة العامة.

د- الإنماء الاقتصادي المشترك، وخصوصاً فيما يتعلق بالري واستصلاح الأراضي وصيانة التربة.

هـ- تمكين الدولتين ومدينة القدس من الوصول إلى المياه ومصادر الطاقة على أساس من عدم التمييز.

٣. ينشأ مجلس اقتصادي مشترك يتكون من ثلاثة ممثلين لكل من الدولتين، ومن ثلاثة أعضاء أجانب يعينهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة. ويعين الأعضاء الأجانب أول مرة لفترة ثلاث سنوات، ويمارسون وظائفهم بصفتهم الشخصية وليس كممثلين لدول.

٤. تكون وظيفة المجلس الاقتصادي المشترك تنفيذ التدابير اللازمة لبلوغ أهداف الاتحاد الاقتصادي بطريقة مباشرة أو بالانتداب، ويفوض جميع سلطات التنظيم والإدارة اللازمة لأداء مهمته.

٥. تتعهد الدولتان بتنفيذ قرار المجلس الاقتصادي المشترك، وتؤخذ قراراته بالأكثرية.

٦. يجوز للمجلس في حال تقصير إحدى الدولتين في إجراء العمل اللازم أن يقرر بأكثرية ستة من أعضائه حبس جزء ملائم من الحصة التي تعود إلى الدولة المذكورة من عائدات الجمارك بموجب الاتحاد الاقتصادي، فإن تمادت الدولة في عدم التعاون يجوز للمجلس أن يقرر بالأكثرية البسيطة اتخاذ ما يراه ملائماً من العقوبات بما في ذلك التصرف في الأموال التي يكون احتبسها.

٧. تكون وظيفة المجلس -فيما يتعلق بالإنماء الاقتصادي- تخطيط برامج مشتركة بين الدولتين ودراستها وتشجيعها، ولكن لا يجوز له تنفيذ هذه المشاريع بغير موافقة الدولتين وموافقة مدينة القدس في حال تأثرها مباشرة بمشروع الإنماء.

٨. فيما يتعلق بالنظام النقدي المشترك يكون إصدار العملات المتداولة في الدولتين وفي مدينة القدس تحت سلطة المجلس الاقتصادي المشترك الذي يكون سلطة الإصدار الوحيدة والذي يحدد الاحتياطي الذي يحتفظ به كضمان لهذه العملات.

٩. يجوز لكل دولة -بما يتفق مع البند ٢ (ب) أعلاه- أن تدير مصرفها المركزي الخاص، وأن تتحكم بسياستها المالية والائتمانية وبإيراداتها ونفقاتها من القطع الأجنبي، وبمنح رخص الاستيراد، وأن تقوم بعمليات مالية دولية اعتماداً على ائتمانها الذاتي. ويكون للمجلس الاقتصادي المشترك خلال السنتين التاليتين مباشرة لانتهاء الانتداب سلطة اتخاذ جميع ما قد يلزم من تدابير كي يكون متوفراً لكل دولة - في فترة مدتها اثنا عشر شهراً- مبلغ من القطع الأجنبي كاف لكي يضمن للإقليم ذاته مقداراً من البضائع والخدمات المستوردة لأجل الاستهلاك المحلي مساوياً لمقدار من البضائع والخدمات التي استهلكها الإقليم خلال الاثني عشر شهراً المنتهية في ٣١ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٤٧، وذلك بالقدر الذي يسمح به مجموع الدخل من القطع الأجنبي الذي تحصل عليه الدولتان من تصدير البضائع والخدمات، وشرط أن تتخذ كل دولة التدابير الملائمة لصيانة مواردها الخاصة من القطع الأجنبي.

١٠. تتمتع كل دولة بجميع السلطات الاقتصادية غير الموكولة صراحة إلى المجلس الاقتصادي المشترك.

١١. توضع تعريفة جمركية تترك حرية التجارة كاملة بين الدولتين، وكذلك بين الدولتين ومدينة القدس.

١٢. تضع جداول التعريفة لجنة خاصة للتعريفات مكونة من ممثلين متساوي العدد عن كل دولة من الدولتين، وتعرض على المجلس الاقتصادي المشترك للموافقة عليها بأكثرية الأصوات. وفي حال وقوع خلاف في لجنة التعريفة فإن المجلس الاقتصادي المشترك يقوم بالتوسط في النقاط المتنازع عليها، كما يضع التعريفة بنفسه في حال عدم توصل لجنة التعريفة إلى وضع جدول للتعريفة في المهلة المحددة.

١٣. يكون لتكاليف البنود التالية الأولوية من دخل الجمارك وغيرها من بنود الدخل العام للمجلس الاقتصادي المشترك:

أ- نفقات المصالح الجمركية ومصاريف إدارة المصالح المشتركة.

ب- نفقات إدارة المجلس الاقتصادي المشترك.

ج- الالتزامات المالية لإدارة فلسطين وهي:

أ- نفقات إدارة الدين العام.

ب- معاشات التقاعد التي تدفع حالياً أو التي ستدفع في المستقبل وفقاً للقوانين وعلى النطاق المنصوص عليه في البند (٣) من الفصل الثالث أعلاه.

١٤. بعد تغطية هذه الالتزامات بنمائها، يوزع فائض الدخل من الجمارك والخدمات المشتركة على الصورة التالية:

تمنح مدينة القدس مبلغاً لا يقل عن ٥% ولا يزيد على ١٠% ويوزع المجلس الاقتصادي المشترك الباقي بصورة عادلة على الدولتين هادفاً المحافظة على مستوى معقول وملائم للخدمات الحكومية والاجتماعية في كلتا الدولتين، غير أنه لا يجوز أن تزيد حصة أي منهما على المقدار الذي ساهمت به في دخل الاتحاد الاقتصادي بأكثر من أربعة ملايين جنيه في السنة. ويجوز للمجلس الاقتصادي

المشترك بعد انقضاء خمس سنوات أن يعيد النظر في مبادئ توزيع الإيرادات المشتركة مستلهماً في ذلك اعتبارات العدالة.

١٥. تشترك الدولتان في عقد جميع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بالتعريفات الجمركية، وبمرافق المواصلات الموضوعة تحت سلطة المجلس الاقتصادي المشترك، وتلزم الدولتان في هذه الأمور بأن تتصرفا طبقاً لقرار أكثرية المجلس الاقتصادي المشترك.

١٦. يبذل المجلس الاقتصادي المشترك جهده ليوفر لصادرات فلسطين منفذاً عادلاً ومتساوياً إلى الأسواق العالمية.

١٧. على جميع المشاريع المدارة من المجلس الاقتصادي المشترك أن تدفع أجوراً عادلة على أساس واحد.

حرية المرور والزيارة:

١٨. يتضمن التعهد أحكاماً تحفظ حرية المرور والزيارة لجميع سكان أو مواطني كلتا الدولتين ومدينة القدس ضمن اعتبارات الأمن، على أن تضبط كل دولة ومدينة القدس الإقامة داخل حدودها.

إنهاء التعهد وتعديله وتغييره:

١٩. يبقى التعهد وأية اتفاقية صادرة عنه نافذتين مدة عشر سنين، ويستمر كذلك حتى يطلب أي من الطرفين إنهاءه فينهى بعد ذلك بعامين.

٢٠. لا يجوز خلال فترة السنوات العشر الأولى تعديل هذا التعهد أو أية اتفاقية صادرة عنه، إلا بقبول كلا الطرفين وموافقة الجمعية العامة.

٢١. كل نزاع متعلق بتطبيق أو تفسير التعهد وأية اتفاقية صادرة عنه يرجع فيه -بناء على طلب أي من الفريقين- إلى محكمة العدل الدولية، ما لم يتفق الطرفان على وسيلة أخرى للتسوية.

(هـ) الموجودات

١. توزع أموال إدارة فلسطين المنقولة بين الدولتين العربية واليهودية ومدينة القدس على أساس عادل، ويجب أن يجري التوزيع بواسطة لجنة الأمم المتحدة المذكورة في القسم (ب) بند (١) أعلاه، وتصبح الأموال غير المنقولة ملكاً للحكومة التي توجد هذه الأموال في إقليمها.

٢. يجب على الدولة المنتدبة خلال الفترة التي تنقضي بين تاريخ تعيين لجنة الأمم المتحدة وانتهاء الانتداب أن تتشاور مع اللجنة في أي إجراء تفكر في اتخاذه، متضمناً تصفية أموال حكومة فلسطين والتصرف بها أو رهنها، مثل فائض الخزينة المتراكم، وريع السندات التي أصدرتها الحكومة، وأراضي الدولة، وأية موجودات أخرى.

(و) الدخول في عضوية الأمم المتحدة

عندما يصبح استقلال الدولة العربية أو اليهودية نافذاً -كما هو منصوص عليه في المشروع الحاضر- ويكون البيان والتعهد المنصوص عليهما في هذا المشروع قد وقعا من قبل الدولة، يصبح عندئذ من الملائم أن ينظر بعين العطف إلى طلب قبولها عضواً في الأمم المتحدة طبقاً للمادة (٤) من ميثاق الأمم المتحدة.

الجزء الثاني: الحدود

أ- الدولة العربية

يحد منطقة الدولة العربية في الجليل الغربي من الغرب البحر الأبيض المتوسط، ومن الشمال حدود لبنان من رأس الناقورة إلى نقطة شمالي الصالحة، ومن هناك يسير خط الحدود في اتجاه الجنوب تاركاً منطقة الصالحة المبنية في الدول العربية فيلاقي النقطة الواقعة في أقصى جنوبي هذه القرية. من ثم يتبع خط الحدود الغربية لقرى علما والريحانية طبطبه، ومنها يتبع خط الحد الشمالي لقرية ميرون فيلتقي بخط حدود قضاء عكا/ صفد. ويتبع هذا الخط إلى نقطة غربي قرية السموعي، ويلاقيه مرة أخرى في نقطة في أقصى شمالي قرية الفراضية. ومن هناك يتبع خط حدود القضاء إلى طريق عكا/ صفد العام، ومن هنا يتبع الحدود الغربية لقرية كفر عنان حتى يصل خط حدود قضاء طبريا/ عكا، ماراً بغربي تقاطع عكا/ صفد ولوبية/ كفر عنان، ومن الزاوية الجنوبية الغربية لقرية كفر عنان يتبع خطُ الحدودِ الحدودَ الغربية لقضاء طبريا إلى نقطة قريبة من خط الحدود بين قريتي المغار وعيلبون، ومن ثم يبرز إلى الغرب ليضم أكبر مساحة من الجزء الشرقي من سهل البطوف لازمة للخزان الذي اقترحته الوكالة اليهودية لري الأراضي إلى الجنوب والشرق.

تعود الحدود فتلتقي بحدود قضاء طبريا في نقطة على طريق الناصرة/ طبريا إلى الجنوب الشرقي من منطقة طرعان المبنية، ومن هناك تسير في اتجاه الجنوب، تابعة بادئ الأمر حدود القضاء، ثم مارة بين مدرسة خضوري الزراعية وجبل تابور إلى نقطة في الجنوب عند قاعدة جبل تابور. ومن هنا تسير إلى الغرب، موازية لخط التقاطع العرضي ٢٣٠ إلى الزاوية الشمالية الشرقية من أراضي قرية تل عداشيم. ثم تسير إلى الزاوية الشمالية الغربية من هذه الأراضي ومنها تنعطف إلى الجنوب والغرب حتى تضم إلى الدولة العربية مصادر مياه الناصرة في قرية يافا. وحين تصل جنجار، تتبع حدود أراضي هذه القرية الشرقية والشمالية والغربية إلى زاويتها الجنوبية الغربية، ومن هناك تسير في خط مستقيم إلى نقطة على سكة حديد حيفا/ العفولة على الحدود ما بين قريتي ساريد والمجيدل، وهذه هي نقطة التقاطع.

تتخذ الحدود الجنوبية الغربية من منطقة الدولة العربية في الجليل خطاً من هذه النقطة ماراً نحو الشمال على محاذاة حدود ساريد وغفات الشرقية إلى الزاوية الشمالية الشرقية من نهلال، ماضياً من هناك عبر أراضي كفار هاحوريش إلى نقطة متوسطة على الحدود الجنوبية لقرية عيلوط، ومن ثم نحو الغرب محاذياً حدود تلك القرية إلى حدود بيت لحم الشرقية، ومنها نحو الشمال فالشمال الشرقي على حدودها الغربية إلى الزاوية الشمالية الشرقية من ولدهايم، ومن هناك جنوب الشمال الغربي عبر أراضي قرية شفاعمرو إلى الزاوية الجنوبية الشرقية من رامات يوحانان. ومن هنا يسير شمالاً فشمالاً شرقياً إلى نقطة على طريق شفاعمرو/ حيفا، إلى الغرب من اتصالها بطريق عبلين. ومن هناك يسير شمالاً شرقياً إلى نقطة على الحدود الجنوبية من طريق عبلين للبروة. ومن هناك يسير على تلك الحدود إلى أقصى نقطة غربية لها، ومنها ينعطف إلى الشمال فيمضي عبر أراضي قرية تمرة إلى أقصى زاوية شمالية غربية، وعلى محاذاة حدود جوليس الغربية حتى يصل إلى طريق عكا/ صفد. بعد ذلك يسير صوب الغرب حتى يصل إلى طريق عكا/ صفد إلى حدود منقطة الجليل/ حيفا، ومن هذه النقطة يتبع تلك الحدود إلى البحر.

تبدأ حدود منطقة السامرة واليهودية الجبلية على نهر الأردن في وادي المالح إلى الجنوب الشرقي من بيسان، وتسير نحو الغرب فتلتقي بطريق بيسان/ أريحا، ثم تتبع الجانب الغربي من ذلك الطريق في اتجاه شمالي غربي

إلى ملتقى حدود أقضية بيسان ونابلس وجنين. ومن هذه النقطة تتبع حدود مقاطعة نابلس/ جنين في اتجاه الغرب إلى مسافة تبلغ نحو ثلاثة كيلومترات، ثم تنعطف نحو الشمال الغربي مارة بشرقي المنطقة المبنية من قرى جليون وفقوعة إلى حدود مقاطعتي جنين وبيسان في نقطة إلى الشمال الشرقي من نورس. ومن هنا تسير بادئ الأمر نحو الشمال الغربي إلى نقطة شمالي المنطقة المبنية من زرعين، ثم شطر الغرب إلى سكة حديد العفولة/ جنين، ومن ثم في اتجاه شمالي غربي على طول خط حدود المنطقة إلى نقطة التقاطع على الخط الحديدي الحجازي. من هنا تتجه الحدود إلى الجنوب الغربي بحيث تكون المنطقة المبنية وبعض أراضي خربة ليد ضمن الدولة العربية، ثم تقطع طريف حيفا/ جنين في نقطة على حدود المنطقة بين حيفا والسامرة إلى الغرب من المنسي، وتتبع هذه الحدود إلى أقصى نقطة جنوبي قرية البطيمات. ومن هنا تتبع الحدود الشمالية والشرقية لقرية عرعرة ملتقية مرة أخرى بخط حدود المنطقة بين حيفا والسامرة في وادي عارة، ومن هناك تتجه نحو الجنوب فالجنوب الغربي في خط مستقيم تقريباً ملتقية بحدود قاقون الغربية، ومتجهة معها إلى نقطة تقع إلى الشرق من سكة الحديد على حدود قرية قاقون الشرقية. ومن هنا تسير مع سكة الحديد مسافة إلى الشرق منها نحو نقطة تقع شرقي محطة سكة الحديد في طولكرم، ومن هناك تتبع الحدود خطاً في منتصف المسافة بين سكة الحديد وبين طريق طولكرم/ قلقيلية/ جلجولية/ رأس العين حتى نقطة تقع شرقي محطة رأس العين، التي تسير منها في اتجاه سكة الحديد مسافة إلى الشرق حتى نقطة على سكة الحديد جنوبي ملتقى سكك حيفا/ اللد/ بيت نبالا، ومن هنا تسير في اتجاه حدود مطار اللد الجنوبية إلى زاويته الجنوبية الغربية، ومن ثم في اتجاه جنوبي غربي إلى نقطة المنطقة المبنية من صرفند العمار، ومن هناك تنعطف شطر الجنوب مارة غربي المنطقة المبنية من أبو الفضل إلى الزاوية الشمالية الشرقية من أراضي بير يعقوب (يجب تحديد خط الحدود بحيث يسمح باتصال مباشر بين الدولة العربية ومطار اللد)، ومن هناك يتبع خط الحدود حدود بلدة الرملة الغربية والجنوبية إلى الزاوية الشمالية الشرقية من قرية النعماني. ومن ثم يسير في خط مستقيم إلى نقطة في أقصى الجنوب من البرية على محاذاة حدود تلك القرية الشرقية وحدود قرية عنابة الجنوبية، ومن هناك ينعطف شمالاً فيتبع الجانب الجنوبي من طريق يافا/ القدس حتى القباب، ومنها يتبع الطريق إلى حدود أبي شوشة، ويسير في محاذاة الحدود الشرقية لأبي شوشة وسيدون وحلدة حتى نقطة في أقصى الجنوب من حلدة. ويسير من هنا نحو الغرب في خط مستقيم إلى الزاوية الشمالية الشرقية من أم كلخا، ومنها يتبع الحدود الشمالية لأم كلخا والقزازة وحدود المخيزن الشمالية والغربية إلى حدود منطقة غزة، ومنها يسير عبر أراضي قريتي المسمية الكبيرة وياصور إلى النقطة الجنوبية من التقاطع الواقع في منتصف المسافة بين المناطق المبنية من ياصور وبطاني شرقي.

تتجه خطوط الحدود من نقطة التقاطع الجنوبية نحو الشمال الغربي بين قريتي غان يفنة وبرقة إلى البحر في نقطة تقع في منتصف المسافة بين النبي يونس وميناء القلاع، ونحو الجنوب الشرقي إلى نقطة غربي قسطينة، ومنها تنعطف في اتجاه جنوبي غربي مارة شرقي المناطق المبنية من السوافير وعبدس. ومن الزاوية الجنوبية الشرقية من قرية عبدس تسير إلى نقطة في الجنوب الشرقي من المنطقة المبنية من بيت عقة قاطعة طريق الخليل/ المجدل إلى الغرب من المنطقة المبنية من عراق سويدان، ومن هناك تسير في اتجاه جنوبي على محاذاة الحدود الغربية لقرية الفالوجة إلى حدود قضاء بئر السبع. ثم تسير عبر الأراضي القبلية لعرب الجبارات إلى نقطة على الحدود ما بين قضاءي بئر السبع إلى الشمال من خربة خويلفة، ومن هناك تسير في اتجاه جنوبي غربي إلى نقطة على طريق بئر السبع/ غزة العام على بعد كيلومترين إلى الشمال الغربي من البلدة ثم تنعطف

شطر الجنوب الشرقي فتصل وادي السبع في نقطة واقعة على بعد كيلومتر واحد إلى الغرب منه. ومن هنا تنعطف في اتجاه شمالي شرقي، وتسير على محاذاة وادي السبع وعلى محاذاة طريق بئر السبع/ الخليل مسافة كيلومتر واحد، ومن ثم تنعطف شرقاً وتسير في خط مستقيم إلى خربة كسيفة لتلتقي بحدود المقاطعة بين بئر السبع والخليل. ثم تتبع حدود بئر السبع/ الخليل في اتجاه الشرق إلى نقطة شمالي رأس الزويرة. ثم تنفصل عنها فتقطع قاعدة الفراغ من بين خطي الطول ١٥٠ و١٦٠.

وعلى بعد خمسة كيلومترات تقريباً إلى الشمال الشرقي من رأس الزويرة، تنعطف الحدود شمالاً بحيث تستثني من الدولة العربية قطاعاً على محاذاة ساحل البحر الميت لا يزيد عرضه على سبعة كيلومترات وذلك حتى عين جدي، حيث تنعطف من هناك إلى الشرق لتلتقي حدود شرق الأردن في البحر الميت.

تبدأ الحدود الشمالية للجزء العربي من السهل الساحلي من نقطة بين ميناء القلاع والنبي يونس، مارة بين المناطق المبنية من غان يفنة وبرقة حتى نقطة التقاطع، ومن هنا تسير في اتجاه الجنوب الغربي مارة عبر أراضي بطاني شرقي على محاذاة الحد الشرقي من أراضي بيت داراس وعبر أراضي جوليس، تاركة المناطق المبنية من بطاني شرقي وجوليس في الغرب، وماضية حتى الزاوية الشمالية الغربية من أراضي بيت طيما. ومن هناك تتجه إلى الشرق من الجية عبر أراضي قرية البربرة على محاذاة الحدود الشرقية من قرى بيت جرجا ودير سنيد ودمرة. ومن الزاوية الشرقية لدمرة تعبر حدود أراضي بيت حانون تاركة الأراضي اليهودية من نير عام صوب الشرق. ومن الزاوية الجنوبية الشرقية لبيت حانون تتجة الحدود إلى الجنوب الغربي نحو نقطة إلى الجنوب من خط التوازي ١٠٠، ثم تنعطف نحو الشمال الغربي مسافة كيلومترين، وتنعطف ثانية في اتجاه جنوبي غربي وتمضي في خط مستقيم تقريباً إلى الزاوية الشمالية الغربية من أراضي خربة أخزاعة ومن هناك تتبع خط حدود هذه القرية إلى أقصى نقطة جنوبية منها. بعد ذلك تسير في اتجاه جنوبي على محاذاة خط الطول ٩٠ حتى نقطة تقاطعه مع خط العرض ٧٠ ثم تنعطف في اتجاه جنوبي شرقي إلى خربة الرحيبة وتمضي في اتجاه جنوبي إلى نقطة معروفة باسم البها، حيث تعبر من خلفها طريق بئر السبع/ العوجا العام إلى الغرب من خربة المشرف، ومن هناك تلتقي بوادي الزياتين إلى الغرب من السبيطة ومن هناك تنعطف إلى الشمال الشرقي ثم إلى الجنوب الشرقي تابعة هذا الوادي ثم تمضي إلى الشرق من عبدة فتلتقي بوادي النفخ. وتبرز بعد ذلك إلى الجنوب الغربي على محاذاة وادي النفخ ووادي عجرم ووداي لسان حتى النقطة التي تقطع فيها وادي لسان الحدود المصرية.

تتكون منطقة قطاع يافا العربي من ذلك الجزء من منطقة تخطيط مدينة يافا التي تقع إلى الغرب من الأحياء اليهودية الواقعة جنوبي تل أبيب، وإلى الغرب من امتداد شارع هرتزل حتى التقائه بطريق يافا/ القدس، وإلى الجنوب الغربي من ذلك الجزء من طريق يافا/ القدس الواقع إلى الجنوب الشرقي من نقطة الالتقاء تلك، وإلى الغرب من أراضي مكفيه يسرائيل وإلى الشمال الغربي من منطقة مجلس حولون المحلي، وإلى الشمال من الخط الذي يصل الزاوية الشمالية الغربية من حولون بالزاوية الشمالية الشرقية من منطقة مجلس بات يام المحلي، وإلى الشمال من منطقة مجلس بات يام المحلي. أما مسألة حي الكاترون فستبتها لجنة الحدود بحيث تأخذ بعين الاعتبار -إضافة إلى الاعتبارات الأخرى- الرغبة في ضم أقل عدد ممكن من سكانه العرب وأكبر عدد ممكن من سكانه اليهود إلى الدولة اليهودية.

ب- الدولة اليهودية

تحد القطاع الشمالي الشرقي من الدولة اليهودية (الجليل الشرقي) من الشمال والغرب والحدود اللبنانية، ومن الشرق حدود سوريا وشرق الأردن. ويضم كل حوض الحولة وبحيرة طبريا وكل مقاطعة بيسان، حيث يمتد خط الحدود إلى قمة جبال الجلبوع ووداي المالح. ومن هناك تمتد الدولة اليهودية نحو الشمال الغربي ضمن الحدود التي وصفت فيما يتعلق بالدولة العربية.

يمتد الجزء اليهودي من السهل الساحلي من نقطة بين ميناء القلاع والنبي يونس في مقاطعة غزة، ويضم مدينتي حيفا وتل أبيب تاركاً يافا قطاعاً تابعاً للدولة العربية. وتتبع الحدود الشرقية للدولة اليهودية الحدود التي وصفت فيما يتصل بالدولة العربية.

ج- مدينة القدس

تكون حدود مدينة القدس كما هي محددة في التوصيات المتعلقة بمدينة القدس. (راجع أدناه الجزء الثالث، القسم ب).

الجزء الثالث: مدينة القدس

أ- نظام خاص

يجعل لمدينة القدس كيان منفصل (Corpus Sepratum) خاضع لنظام دولي خاص، وتتولى الأمم المتحدة إدارتها، ويعين مجلس وصاية ليقوم بأعمال السلطة الإدارية نيابة عن الأمم المتحدة.

ب- حدود المدينة

تشمل مدينة القدس بلدية القدس الحالية مضافاً إليها القرى والبلدان المجاورة، وأبعدها شرقاً أبو ديس، وأبعدها جنوباً بيت لحم، وغرباً عين كارم. وتشمل معها المنطقة المبنية من قرية قالونيا.

ج- نظام المدينة الأساسي

على مجلس الوصاية خلال خمسة أشهر من الموافقة على المشروع الحاضر، أن يضع ويقر دستوراً مفصلاً للمدينة يتضمن جوهر الشروط التالية:

١- الإدارة الحكومية، مقاصدها الخاصة:

على السلطة الإدارية أن تتبع في أثناء قيامها بالتزاماتها الإدارية الأهداف الخاصة التالية:

أ- حماية المصالح الروحية والدينية الفريدة الواقعة ضمن مدينة العقائد التوحيدية الكبيرة الثلاث المنتشرة في أنحاء العالم -المسيحية واليهودية والإسلام- وصيانتها، والعمل لهذه الغاية بحيث يسود النظام والسلام -السلام الديني خاصة- مدينة القدس.

ب- دعم روح التعاون بين سكان المدينة جميعهم، سواء في سبيل مصلحتهم الخاصة أم في سبيل تشجيع التطور السلمي للعلاقات المشتركة بين شعبي فلسطين في البلاد المقدسة بأسرها، وتأمين الأمن

والرفاهية، وتشجيع كل تدبير بناء من شأنه أن يحسن حياة السكان، آخذاً بعين الاعتبار العادات والظروف الخاصة لمختلف الشعوب والجاليات.

٢- الحاكم والموظفون الإداريون:

يقوم مجلس الوصاية بتعيين حاكم للقدس يكون مسؤولاً أمامه، ويكون هذا الاختيار على أساس كفايته الخاصة دون مراعاة لجنسيته، على ألا يكون مواطناً لأي من الدولتين في فلسطين.

مثل الحاكم الأمم المتحدة في مدينة القدس، ويمارس نيابة عنها جميع السلطات الإدارية بما في ذلك إدارة الشؤون الخارجية، وتعاونه مجموعة من الموظفين الإداريين يعتبر أفرادها موظفين دوليين وفق منطوق المادة (١٠٠) من الميثاق، ويختارون قدر الإمكان من بين سكان المدينة ومن سائر فلسطين دون أي تمييز عنصري. وعلى الحاكم أن يقدم مشروعاً مفصلاً لتنظيم إدارة المدينة إلى مجلس الوصاية لينال موافقته عليه.

٣- الاستقلال المحلي:

أ- يكون للوحدات القائمة حالياً ذات الاستقلال المحلي في منطقة المدينة (القرى والمراكز والبلديات) سلطات حكومية وإدارية واسعة ضمن النطاق المحلي.

ب- يدرس الحاكم مشروع إنشاء وحدات بلدية خاصة تتألف من الأقسام اليهودية والعربية في مدينة القدس الجديدة، ويرفعه إلى مجلس الوصاية للنظر فيه وإصدار قرار بشأنه. وتستمر الوحدات البلدية الجديدة في تكوين جزء من البلدية الحالية لمدينة القدس.

٤- تدابير الأمن:

أ- تجرد مدينة القدس من السلاح ويعلن حيادها ويحافظ عليه، ولا يسمح بقيام أية تشكيلات أو تدريب أو نشاط عسكري ضمن حدودها.

ب- في حال عرقلة أعمال الإدارة في مدينة القدس بصورة خطيرة أو منعها من جراء عدم تعاون أو تدخل فئة أو أكثر من السكان، يكون للحاكم السلطة باتخاذ التدابير اللازمة لإعادة سير الإدارة الفعال.

ج- للمساعدة على استتباب القانون والنظام الداخلي، وبصورة خاصة لحماية الأماكن المقدسة والمواقع والأبنية الدينية في المدينة، يقوم الحاكم بتنظيم شرطة خاصة ذات قوة كافية يجد أفرادها من خارج فلسطين ويعطى الحاكم الحق في التصرف في بنود الميزانية بحسب الحاجة للمحافظة على هذه القوة والاتفاق عليها.

٥- التنظيم التشريعي:

تكون السلطة التشريعية والضرائبية بيد مجلس تشريعي منتخب بالاقتراع العام السري، على أساس تمثيل نسبي لسكان مدينة القدس البالغين، وبغير تمييز من حيث الجنسية. ومع ذلك يجب ألا يتعارض أي إجراء تشريعي أو يتناقض مع الأحكام المنصوص عليها في دستور المدينة، كما يجب ألا يسود هذه الأحكام أي قانون أو لائحة أو تصرف رسمي ويعطي الدستور الحاكم الحق في الاعتراض (VETO) على مشاريع القوانين

المتنافية مع الأحكام المذكورة، ويمنحه كذلك سلطة إصدار أوامر وقتية في حال تخلف المجلس عن الموافقة في الوقت الملائم على مشروع قانون يعتبر جوهرياً بالنسبة إلى سير الإدارة الطبيعي.

٦- القضاء:

يجب أن ينص القانون على إنشاء نظام قضائي مستقل، يشتمل على محكمة استئناف يخضع لولايتها سكان المدينة.

٧- الاتحاد الاقتصادي والنظام الاقتصادي:

تكون مدينة القدس داخلة ضمن الاتحاد الاقتصادي الفلسطيني ومقيدة بأحكام التعهد جميعها وبكل معاهدة تنبثق منه، وكذلك بجميع قرارات المجلس الاقتصادي المشترك. ويقام مقر المجلس الاقتصادي في منطقة المدينة ويجب أن يحتوي الدستور على أحكام للشؤون الاقتصادية التي لا تقع ضمن نظام الوحدة الاقتصادية، وذلك على أساس من عدم التمييز والمساواة في المعاملة بالنسبة إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ورعاياها.

٨- حرية العبور TRANSIT والزيارة والسيطرة على المقيمين:

تكون حرية الدخول والإقامة ضمن حدود المدينة مضمونة للمقيمين في الدولتين العربية واليهودية ولمواطنيها وذلك بشرط عدم الإخلال باعتبارات الأمن، مع مراعاة الاعتبارات الاقتصادية كما يحددها الحاكم وفقاً لتعليمات مجلس الوصاية. وتكون الهجرة إلى داخل حدود المدينة والإقامة فيها بالنسبة إلى رعايا الدول الأخرى، خاضعة لسلطة الحاكم وفقاً لتعليمات مجلس الوصاية.

٩- العلاقات بالدولتين العربية واليهودية:

يعتمد الحاكم للمدينة ممثلي الدولتين العربية واليهودية، ويكونان مكلفين بحماية مصالح دولتيهما ورعاياهما لدى الإدارة الدولية للمدينة.

١٠- اللغات الرسمية:

تكون العربية والعبرية لغتي المدينة الرسميتين، ولا يحول هذا النص دون أن يعتمد في العمل لغة أو لغات إضافية عدة بحسب الحاجة.

١١- المواطنة:

يصبح جميع المقيمين بحكم الواقع مواطنين في مدينة القدس، ما لم يختاروا جنسية الدولة التي كانوا رعاياها، أو ما لم يكونوا عرباً أو يهوداً قد أعلنوا نيتهم أن يصبحوا مواطنين في الدولة العربية والدولة اليهودية طبقاً للفقرة (٩) من القسم (ب) من الجزء الأول من المشروع الحاضر.

ويتخذ مجلس الوصاية التدابير لتوفير الحماية القنصلية لمواطني المدينة خارج أرضها.

١٢- حريات المواطنين:

أ- يضمن لسكان المدينة -بشرط عدم الإخلال بمقتضيات النظام العام والآداب العامة- حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مشتملة حرية العقيدة والدين والعبادة واللغة والتعليم وحرية القول وحرية الصحافة وحرية الاجتماع والانتماء إلى الجمعيات وتكوينها، وحرية التظلم.

ب- لا يجري أي تمييز بين السكان بسبب الأصل أو الدين أو اللغة أو الجنس.

ج- يكون لجميع المقيمين داخل المدينة حق متساو في التمتع بحماية القانون.

د- يجب احترام قانون الأسرة والأحوال الشخصية لمختلف الأفراد ومختلف الطوائف، كما تحترم كذلك مصالحهم الدينية.

ه- مع عدم الإخلال بضرورات النظام العام وحسن الإدارة لا يتخذ أي إجراء يعوق أو يتدخل في نشاط المؤسسات الدينية أو الخيرية لجميع المذاهب، ولا يجوز عمل أي تمييز نحو ممثلي هذه المؤسسات أو أعضائها بسبب دينهم أو جنسيتهم.

و- تؤمن المدينة تعليماً ابتدائياً وثانوياً كافيين للطائفتين العربية واليهودية كل بلغتها ووفق تقاليدها الثقافية. وإن حقوق كل طائفة في الاحتفاظ بمدارسها الخاصة لتعليم أفرادها بلغتهم القومية -شرط أن تلتزم بمتطلبات التعليم العامة التي قد تفرضها المدينة- لن تنكر أو تعطل. أما مؤسسات التعليم الأجنبية فتتابع نشاطها على أساس الحقوق القائمة.

ز- لا يجوز أن تحد حرية أي فرد من سكان المدينة في استخدام أية لغة كانت في أحاديثه الخاصة، أو في التجارة أو الأمور الدينية، أو الصحافة أو المنشورات بجميع أنواعها، أو الاجتماعات العامة.

١٣- الأماكن المقدسة:

أ- لا يجوز أن يلحق أي مساس بالحقوق القائمة الحالية المتعلقة بالأماكن المقدسة والأبنية والمواقع الدينية.

ب- تضمن حرية الوصول إلى الأماكن المقدسة والأبنية والمواقع الدينية، وحرية ممارسة العبادة، وفقاً للحقوق القائمة شرط مراعاة حفظ النظام واللياقة.

ج- تصان الأماكن المقدسة والأبنية والمواقع الدينية ويحرم كل فعل من شأنه أن يسيء بأية صورة كانت إلى قداستها. وإن رأى الحاكم في أي وقت ضرورة ترميم مكان مقدس أو بناء موقع ديني ما، فيجوز له أن يدعو الطائفة أو الطوائف المعنية إلى القيام بالترميمات اللازمة. ويجوز له القيام بهذه الترميمات على حساب الطائفة أو الطوائف المعنية إن لم يتلق جواباً عن طلبه خلال مدة معقولة.

د- لا تجبى أية ضريبة على مكان مقدس أو مبنى أو موقع ديني كان معفياً منها وقت إقامة المدينة (بوضعها الدولي)، ولا يلحق أي تعديل في هذه الضريبة يكون من شأنه التمييز بين مالكي الأماكن والأبنية والمواقع الدينية أو ساكنيها، أو يكون من شأنه وضع هؤلاء المالكين أو الساكنين من أثر الضريبة العام في وضع أقل ملاءمة مما كان عليه حالهم وقت تبني توصيات الجمعية العامة.

١٤- سلطات الحاكم الخاصة فيما يتعلق بالأماكن المقدسة والأبنية والمواقع الدينية في المدينة وفي أي جزء من فلسطين:

أ- إن حماية الأماكن المقدسة والأبنية والمواقع الدينية الموجودة في مدينة القدس، يجب أن تكون موضع اهتمام الحاكم بصورة خاصة.

ب- وفيما يتعلق بالأماكن والأبنية والمواقع المماثلة الموجودة في فلسطين خارج المدينة يقر الحاكم - بموجب السلطات التي يكون قد منحه إياها دستور الدولتين- ما إذا كانت أحكام دستوري الدولتين العربية واليهودية في فلسطين والخاصة بهذه الأماكن وبالحقوق الدينية المتعلقة بها، مطبقة ومحترمة كما يجب.

ج- وللحاكم كذلك الحق في اتخاذ القرارات على أساس الحقوق القائمة في حال حدوث خلاف بين مختلف الطوائف الدينية أو بشأن شعائر طائفة ما بالنسبة إلى الأماكن المقدسة والأبنية والمواقع الدينية في سائر أنحاء فلسطين.

ويجوز للحاكم أن يستعين في أثناء قيامة بهذه المهمة بمجلس استشاري مؤلف من ممثلين لمختلف الطوائف يعملون بصفة استشارية.

د- مدة نظام الحكم الخاص

يبدأ تنفيذ الدستور الذي يضعه مجلس الوصاية -في ضوء المبادئ المذكورة أعلاه- في ميعاد أقصاه أول أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٤٨، ويكون سريانه أول الأمر خلال عشر سنوات ما لم ير مجلس الوصاية وجوب القيام في أقرب وقت بإعادة النظر في هذه الأحكام. ويجب عند انقضاء هذه المدة أن يعاد النظر في مجموع النظام من قبل مجلس الوصاية في ضوء التجارب المكتسبة خلال هذه الفترة من العمل به. وعندئذ يكون للمقيمين في المدينة الحرية في الإعلان، بطريق الاستفتاء، عن رغباتهم في التعديلات الممكن إجراؤها على نظام المدينة.

الجزء الرابع- الامتيازات

إن الدول التي يكون رعاياها قد تمتعوا في الماضي في فلسطين بالمزايا والحصانات القنصلية التي كانت ممنوحة لهم في أثناء الحكم العثماني بموجب الامتيازات أو العرف، مدعوة إلى التنازل عن جميع حقوقها في إعادة تثبيت المزايا والحصانات المذكورة في الدولتين العربية واليهودية المنوي إنشاؤهما وكذلك في مدينة القدس.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار

في جلستها العامة رقم ١٢٨

بـ ٢٣ صوتاً مقابل ١٣

وامتناع ١٠ كالآتي:

مع القرار: أستراليا، بلجيكا، بوليفيا، البرازيل، بيلوروسيا (روسيا البيضاء)، كندا، كوستاريكا، تشيكوسلوفاكيا، الدانمارك، جمهورية الدومينيكان، إيكوادور، فرنسا، غواتيمالا، هاييتي، إيسلندا، ليبيريا، لوكسمبورغ، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النرويج، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، السويد، أوكرانيا، جنوب أفريقيا، الاتحاد السوفييتي، الولايات المتحدة الأميركية، أوروغواي، فنزويلا.

ضد القرار: أفغانستان، كوبا، مصر، اليونان، الهند، إيران، العراق، لبنان، باكستان، المملكة العربية السعودية، سوريا، تركيا، اليمن.

امتناع: الأرجنتين، الشيلي، الصين، كولومبيا، السلفادور، الحبشة، هندوراس، المكسيك، المملكة المتحدة، يوغسلافيا.

المصدر: قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي، المجلد الأول، ١٩٤٧ - ١٩٧٤، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، نقلاً عن المحاضر الرسمية للجمعية العامة، الدورة ٢، الملحق رقم ١١، المجلد الأول إلى الرابع.

الأمم المتحدة
A/RES/ES-10/14

Distr.: General
12 December 2003

الجمعية العامة

الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة
البند ٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (*A/ES-10/L.16*)]

دإط -١٠/١٤ - الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قرارها دإط -١٠/١٣ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣،

وإذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تدرك المبدأ المستقر في القانون الدولي والقاضي بعدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة،

وإذ تدرك أيضا أن تنمية علاقات الصداقة بين الدول على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وحق الشعوب في تقرير مصيرها هي ضمن مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما في ذلك القرار ١٨١ (د-٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، الذي قسم فلسطين الواقعة تحت الانتداب إلى دولتين، واحدة عربية والأخرى يهودية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة للجمعية العامة،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و ٢٦٧ (١٩٦٩) المؤرخ ٣ تموز/يوليه ١٩٦٩، و ٢٩٨ (١٩٧١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧١، و ٤٤٦ (١٩٧٩) المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩،

و ٤٥٢ (١٩٧٩) المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٩، و ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠، و ٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠، و ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠، و ٩٠٤ (١٩٩٤) المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤، و ١٠٧٣ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، و ١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، و ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣،

وإذ تؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف الرابعة[(١)] وكذلك البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف[(٢)] على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تشير إلى القواعد الملحقة باتفاقية لاهاي بشأن قوانين الحرب وأعرافها المتعلقة بالأرض لعام ١٩٠٧[(٣)]،

وإذ ترحب بعقد مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة بشأن تدابير إنفاذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، في جنيف في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩،

وإذ تعرب عن تأييدها للإعلان الذي اعتمده مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة الذي عاد إلى الانعقاد في جنيف في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تشير بوجه خاص إلى قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة التي تؤكد أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، غير قانونية وتشكل عقبة أمام السلام والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، فضلا عن القرارات التي تطالب بوقف أنشطة الاستيطان وقفا كاملا،

وإذ تشير إلى قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة التي تؤكد أن الأعمال التي تقوم بها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لتغيير وضع القدس الشرقية المحتلة وتركيبتها السكانية، لا تتمتع بالصلاحية القانونية وهي لاغية وباطلة،

وإذ تحيط علما بالاتفاقات التي تم التوصل إليها بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في سياق عملية السلام في الشرق الأوسط،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٢.

(٣) انظر: صندوق كارنيغي للسلام الدولي، اتفاقيات واعلانات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و١٩٠٧ (نيويورك، مطبعة جامعة أكسفورد، ١٩١٥).

وإذ تعرب عن قلقها البالغ إزاء بدء واستمرار إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها، وهو ما يخرج على خط الهدنة لعام ١٩٤٩ (الخط الأخضر)، وينطوي على مصادرة للأراضي والموارد الفلسطينية وتدميرها، وعلى إشاعة الاضطراب في حياة آلاف المدنيين المتمتعين بالحماية، وعلى ضم مناطق واسعة من الأراضي بحكم الأمر الواقع، وإذ تشدد على معارضة المجتمع الدولي بالإجماع لتشييد ذلك الجدار،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ أيضا إزاء الأثر الأكثر تدميرا الناشئ من أجزاء الجدار المزمع تشييدها على السكان المدنيين الفلسطينيين وعلى آفاق حل الصراع الفلسطيني – الإسرائيلي وإحلال السلام في المنطقة،

وإذ ترحب بتقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ بشأن حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧[٤]، ولا سيما الجزء المتعلق بالجدار،

وإذ تؤكد ضرورة إنهاء الصراع على أساس الحل القائم على وجود دولتين هما إسرائيل وفلسطين تعيشان جنبا إلى جنب في سلام وأمن استنادا إلى خط الهدنة لعام ١٩٤٩، وفقا لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة،

وقد استلمت مع التقدير تقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار دإط –١٠/١٣[٥]،

وإذ تدرك أن مرور الوقت يفاقم الصعوبات في الميدان في الوقت الذي تستمر فيه إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في رفضها الامتثال للقانون الدولي فيما يتعلق بتشييدها للجدار المذكور أعلاه وما يترتب على ذلك من آثار ونتائج وخيمة،

تقرر، وفقا للمادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة، أن تطلب إلى محكمة العدل الدولية، عملا بالمادة ٦٥ من النظام الأساسي للمحكمة، أن تصدر، على وجه السرعة، فتوى بشأن المسألة التالية:

ما هي الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار الذي تقوم إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بإقامته في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها، على النحو المبين في تقرير الأمين العام، وذلك من حيث قواعد

(٤) E/CN.4/2004/6.

(٥) A/ES-10/248.

ومبادئ القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة؟

الجلسة العامة ٢٣
٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

الأمم المتحدة
A/RES/ES-10/15

Distr.: General
2 August 2004

الجمعية العامة

الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة
البند ٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (*A/ES-10/L.18/Rev.1*)]

دإط – ١٠/١٥ – فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وما حولها

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ ترى أن تعزيز احترام الالتزامات الناشئة عن الميثاق وغيره من صكوك وقواعد القانون الدولي هو ضمن مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٢٥ (د – ٢٥)، المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، بشأن إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد عدم شرعية اكتساب الأراضي الناجم عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها،

وإذ تشير إلى الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧[(١)]،

(١) انظر: صندوق كارنيغي للسلام الدولي، اتفاقيات وإعلانات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ (نيويورك، مطبعة جامعة أوكسفورد، ١٩١٥).

وإذ تشير أيضا إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٢]، والأحكام ذات الصلة من القانون العرفي، بما فيها تلك المدونة في البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف[٣]،

وإذ تشير كذلك إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٤] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٤] واتفاقية حقوق الطفل[٥]،

وإذ تؤكد من جديد المسؤولية الدائمة للأمم المتحدة إزاء قضية فلسطين إلى أن يتم حلها في جميع جوانبها على نحو مرض على أساس الشرعية الدولية،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و ٤٤٦ (١٩٧٩) المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩، و ٤٥٢ (١٩٧٩) المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٩، و ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠، و ٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠، و ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠، و ٩٠٤ (١٩٩٤) المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤، و ١٠٧٣ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، و ١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، و ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، و ١٥٤٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٤،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة بشأن الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة،

وإذ تؤكد من جديد قرار دورة الجمعية العامة الثامنة والخمسين الأحدث عهدا بشأن وضع الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ألا وهو القرار ٢٩٢/٥٨، المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤،

وإذ تؤكد من جديد أيضا حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، بما في ذلك حقه في دولته المستقلة، فلسطين،

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٢.

(٤) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٥) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

وإذ تؤكد من جديد كذلك الالتزام بالحل المتمثل في دولتين، إسرائيل وفلسطين، تعيشان جنبا إلى جنب في سلام وأمن ضمن حدود معترف بها، على أساس حدود ما قبل عام ١٩٦٧،

وإذ تدين جميع أعمال العنف والإرهاب والتدمير،

وإذ ترحب بكلا الطرفين الوفاء بالتزاماتهما بموجب أحكام خريطة الطريق[٦] ذات الصلة بأن تبذل السلطة الفلسطينية جهودا ملحوظة على الأرض لإلقاء القبض على الأفراد والجماعات الذين يشنون هجمات عنيفة ويخططون لها وتشتيتهم وكبحهم وبألا تتخذ حكومة إسرائيل خطوات من شأنها تقويض الثقة، بما في ذلك عمليات الترحيل والهجمات ضد المدنيين وعمليات القتل خارج نطاق القانون،

وإذ تؤكد من جديد أن من حق كل الدول ومن واجبها أن تتخذ إجراءات وفقا للقانون الدولي والقانون الإنساني الدولي ترمي إلى التصدي لأعمال العنف القاتلة ضد سكانها المدنيين بغرض حماية أرواح مواطنيها،

وإذ تشير إلى قرارها دإط - ١٠/١٣ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الذي طالبت فيه إسرائيل بوقف تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة والعودة إلى الوضع السابق، بما في ذلك في القدس الشرقية وما حولها،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها دإط - ١٠/١٤، المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الذي طلبت فيه إلى محكمة العدل الدولية أن تصدر فتوى، على جناح السرعة، بشأن المسألة التالية:

"ما هي الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار الذي تقوم إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بإقامته في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها، على النحو المبين في تقرير الأمين العام، وذلك من حيث قواعد ومبادئ القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة؟"،

وقد تلقت مع الاحترام الفتوى الصادرة في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ عن المحكمة بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة[٧]،

(٦) S/2003/529، المرفق.

(٧) انظر A/ES-10/273 و Corr.1.

وإذ تلاحظ بصفة خاصة أن المحكمة ردت على السؤال الذي طرحته الجمعية العامة في القرار د إ ط - ١٤/١٠، على النحو التالي[٨]:

''ألف - إن تشييد الجدار الذي تقوم إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، ببنائه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية وما حولها، والنظام المرتبط به، يتعارضان مع القانون الدولي؛

''باء - إسرائيل ملزمة بوضع حد لانتهاكاتها للقانون الدولي؛ وهي ملزمة بأن توقف على الفور أعمال تشييد الجدار الذي تقوم ببنائه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وما حولها، وأن تفكك على الفور الهيكل الإنشائي القائم هناك، وأن تلغي على الفور أو تبطل مفعول جميع القوانين التشريعية والتنظيمية المتصلة به، وفقا للفقرة ١٥١ من هذه الفتوى؛

''جيم - إسرائيل ملزمة بجبر جميع الأضرار الناتجة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وما حولها؛

''دال - جميع الدول ملزمة بعدم الاعتراف بالوضع غير القانوني المترتب على تشييد الجدار وعدم تقديم العون أو المساعدة في الإبقاء على الوضع الناشئ عن هذا التشييد؛ وتتحمل جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، مع احترامها لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، التزاما إضافيا بكفالة امتثال إسرائيل للقانون الإنساني الدولي على النحو الوارد في تلك الاتفاقية؛

''هاء - ينبغي للأمم المتحدة، ولا سيما الجمعية العامة ومجلس الأمن، النظر في ما يلزم من إجراءات أخرى لإنهاء الوضع غير القانوني الناتج عن تشييد الجدار والنظام المرتبط به، مع المراعاة الواجبة لهذه الفتوى.''،

وإذ تلاحظ أن المحكمة قد خلصت إلى أن ''إقامة المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة (بما فيها القدس الشرقية) تمثل خرقا للقانون الدولي''[٩]،

(٨) المرجع نفسه، الفقرة ١٦٣.

(٩) المرجع نفسه، الفقرة ١٢٠.

وإذ تلاحظ أيضا ما ذكرته المحكمة من أن ''إسرائيل وفلسطين ملزمتان بالتقيد الدقيق بقواعد القانون الإنساني الدولي، والذي تمثل حماية الحياة المدنية أحد مقاصده الأساسية''[١٠]، وأنه ''ترى المحكمة أنه لا يمكن وضع نهاية لهذا الوضع المأساوي إلا بتنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بنية صادقة، ولا سيما قراريه ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣)''[١٠]،

وإذ ترى أن احترام المحكمة ومهامها أمر أساسي لا غنى عنه لسيادة القانون وتغليب العقل والمنطق في الشؤون الدولية،

١ - **تقر** بفتوى محكمة العدل الدولية، المؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة[٧]، بما فيها القدس الشرقية وما حولها؛

٢ - **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالتقيد بالتزاماتها القانونية على النحو المذكور في الفتوى؛

٣ - **تهيب** بجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التقيد بالتزاماتها القانونية على النحو المذكور في الفتوى؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام إنشاء سجل للأضرار التي لحقت بجميع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المعنيين في ما يتعلق بالفقرتين ١٥٢ و ١٥٣ من الفتوى؛

٥ - **تقرر** العودة إلى الانعقاد لتقييم مدى تنفيذ هذا القرار بهدف إنهاء الحالة غير القانونية الناشئة عن تشييد الجدار والنظام المرتبط به في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

٦ - **تهيب** بكل من حكومة إسرائيل والسلطة الفلسطينية القيام على الفور بتنفيذ التزاماتهما بموجب خريطة الطريق[٦] بالتعاون مع اللجنة الرباعية، حسب ما أقره قرار مجلس الأمن ١٥١٥ (٢٠٠٣)، لتحقيق الرؤية المتمثلة في وجود دولتين تعيشان جنبا إلى جنب في سلام وأمن، وتؤكد أن كلا من إسرائيل والسلطة الفلسطينية ملزمة بالتقيد الدقيق بقواعد القانون الإنساني الدولي؛

٧ - **تهيب** بجميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة[٢] كفالة احترام إسرائيل للاتفاقية، وتدعو سويسرا، بصفتها الوديعة لاتفاقيات جنيف[١١]، إلى أن تجري

(١٠) المرجع نفسه، الفقرة ١٦٢.

(١١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

مشاورات وأن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة عن هذه المسألة، بما في ذلك ما يتعلق بإمكانية استئناف مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة؛

٨ - **تقرر** رفع جلسات الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة مؤقتا والإذن لرئيس الجمعية العامة في أحدث دورة لها باستئناف انعقادها فور ورود طلب من الدول الأعضاء.

الجلسة العامة ٢٧
٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤

ملحـــــق رقم 04:

المصدر: مجموعة صور مأخوذة من تقرير رقم 7 حزيران 2007 بعنوان : الجدار الفاصل في الضفة الغربية وآثاره الإنسانية على التجمعات السكانية الفلسطينية،القدس الشرقية الصادر عن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة –اوتشا

صورة رقم (01):الجدار المكتمل بناؤه على طول شارع رقم 60 الممتد من الرام إلى الحاجز العسكري قلنديا ، حزيران 2005.



صورة رقم (02): العيزرية، حرس الحدود يقوم بفحص سيارة إسعاف تابعة للهلال الأحمر الفلسطيني، أيار2004.



صورة رقم (03): المصلون على الحاجز العسكري جيلو بعد أن منعوا من دخول القدس يقومون بأداء الصلاة قرب الجدار خلال شهر رمضان المبارك ، تشرين الأول2006.



صورة رقم (04) :مدرسة البنين في عناتا حيث يمر الجدار في وسط الملعب ، القدس ، آيار 2006.



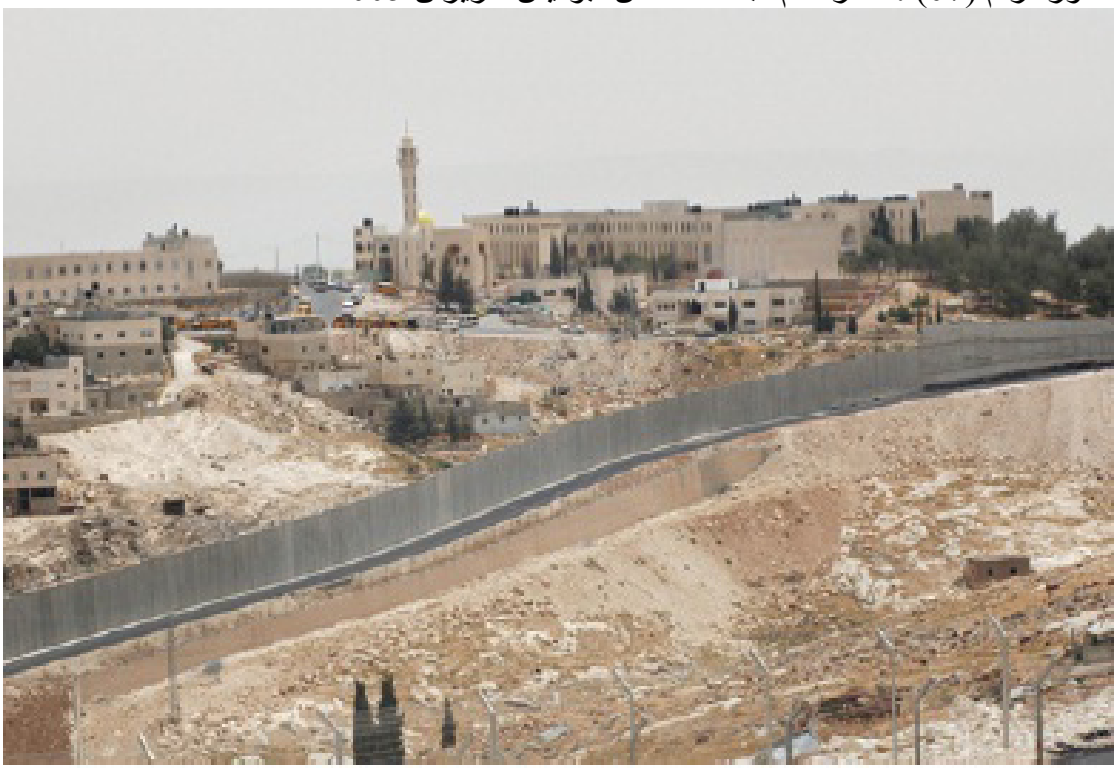
صورة رقم (05): الجدار في أبوديس حزيران 2005.



صورة رقم (06):الجدار في أبوديس يقسم التجمعات السكانية الفلسطينية ، آذار2005.



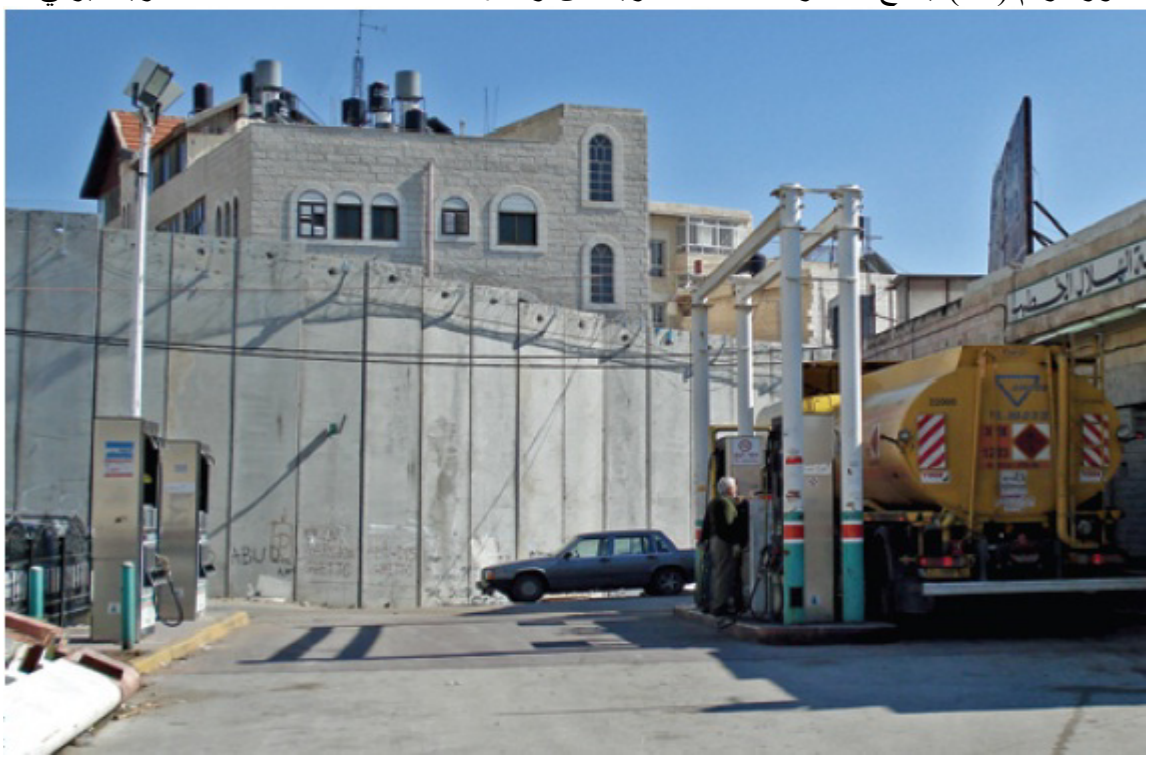
صورة رقم (07) :منظر عام لجامعة القدس-أبوديس حزيران 2005



صورة رقم (08):فلسطينيون يتسلقون من فوق الجدار في الرام ، تشرين الأول 2005.



صورة رقم (09):يقطع الجدار المحال التجارية عن زبائنها، شباط ٢٠٠٧ ، عدسة :اندريا ميرلي



صورة رقم (10):أعمال بناء الجدار على الحاجز العسكري قلنديا آذار2005.عدسة أوتشا



المصدر: مجموعة صور مأخوذة من دراسة قامت بها مؤسسة القدس الدولية ببيروت تحت عنوان : القدس... في قبضة الجدار

صورة (01): أبوديس 09 مارس 2004



صورة رقم (02): الرام 20 فيفري 2005



صورة رقم(03): أبوديس 17جانفي 2005



صورة رقم(04):القدس 08جويلية 2005



صورة رقم(05):قلقيلية 07جويلية 2004



صورة رقم (06): رفح



صورة رقم(07):القدس 23 جانفي 2004



صورة رقم(08):16 سبتمبر 2005



المصدر: مجموعة صور مأخوذة من تقرير بتسليم حول أوضاع حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة بتاريخ 2010.

صورة رقم (01) :مزارعون من قرية الزاوية يقفون بالدور للمرور عبر البوابة الزراعية في الجدار الفاصل والوصول إلى حقول الزيتون الخاصة بهم التي بقيت في الجانب الغربي من الجدار خلال موسم قطف الزيتون . تصوير: كيرن منور بتاريخ 2009/10/08.



صورة رقم (02) : الحاجز الموجود في مدخل قرية الشيخ سعد ، شرقي القدس .
تصوير: عامر عاروري بتاريخ : 2010/04/08.



صورة رقم (03) :طفل فلسطيني يمر عبر فتحة في الجدار الفاصل في شعفاط .
تصوير : باز ريتنر، رويترز، بتاريخ:2009/05/19



المراجع المعتمدة:

القرآن الكريم.

ا)- الكتب باللغة العربية :

01- د: محسن محمد صالح : حقائق وثوابت في القضية الفلسطينية ، ط 1 ، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات ، مؤسسة فلسطين للثقافة ، بيروت ، لبنان ، 2013.

02- فاطمة عيتاني ، نظام عطايا : معاناة البيئة والفلاح الفلسطيني تحت الاحتلال الإسرائيلي ، تحرير د: محسن محمد صالح ، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات ، ط 1 ، بيروت،لبنان ، 2013 .

03- د: نبيل العربي : طابا.. كامب ديفيد.. الجدار العازل ، صراع الدبلوماسية من مجلس الأمن إلى المحكمة الدولية ، ط 2 ، دار الشروق ، القاهرة ، مصر ، 2012.

04- د:محسن صالح: معاناة القدس والمقدسات تحت الاحتلال الإسرائيلي ، ط1 ، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات ، بيروت ، لبنان ، 2011.

05- مريم عيتاني ، أمين أبو وردة ، وضاح عيد : معاناة العامل الفلسطيني تحت الاحتلال الإسرائيلي ، تحرير د:محسن محمد صالح ، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات ، بيروت ، لبنان، ط 1 ، 2011.

06- أ .د : إسماعيل علي محمد ، الجذور الفكرية لانحراف الشخصية اليهودية ، ط2 ، دار الكلمة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر ، 2010 .

07- حسن أبحيص ، خالد عايد:الجدار العازل في الضفة الغربية ، تحرير: د. محسن صالح، ط1 ، مركز الزيتونة للدارسات والاستشارات، بيروت، لبنان ،2010 .

08- د: عمر سعد الله : القانون الدولي لحل النزاعات ، ط 2 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر، 2010 .

09- د: محمد جمال طحان : الخديعة الكبرى – هل اليهود – حق–شعب الله المختار ؟ ، ط 4 ، دار صفحات للدراسات والنشر ، سورية ، دمشق ، 2009.

10- ابن منظور: لسان العرب ،المجلد الثاني، ط 3 ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط1، بيروت ، 2008 .

11- أنيس فوزي قاسم وآخرون : الجدار العازل الإسرائيلي – فتوى محكمة العدل الدولية ، ط1 ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، لبنان، 2007.

12- د: السيد مصطفى احمد أبو الخير : فتوى الجدار العازل والقانون الدولي ،ط1 ، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2006.

13- د:عبدالله الأشعل :قضية الجدار العازل أمام محكمة العدل الدولية ، ط2 ،دار نصر للطباعة والنشر ، القاهرة ، 2006.

14- د: أحمد بلقاسم : القضاء الدولي ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2005 .

15- د: عمر سعد الله : حقوق الإنسان وحقوق الشعوب ، ط 3 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون، الجزائر ، 2005.

16- د: حسين حنفى عمر : التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان ، ط1 ، دار النهضة العربية، 2005/2004 ، القاهرة،مصر

17- جبر الهلول : المواثيق والعهود في ممارسات اليهود ، ط1 ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، 2004 .

18- محمد السماك : الصهيونية المسيحية ، ط 4 ، دار النفائس ، بيروت ، لبنان، 2004 .

19- د: محمد أحمد النابلسي : يهود يكرهون أنفسهم ، ط1 ، دار الفكر ، دمشق ، سورية، 2002 .

20- د: موسى القدسي الدويك : القدس والقانون الدولي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر، 2002.

21- جاك تنى :الأخطبوط الصهيوني وخيوط المؤامرة لابتلاع فلسطين ، تعليق وتقديم : هشام عواض ، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير ، القاهرة ، مصر ، 2001 .

22– محمد حسنين هيكل : المفاوضات السرية بين العرب وإسرائيل ، ط10 ، دار الشروق ، القاهرة ، 2001.

23- د: جمال حمدان : فلسطين أولا ...إسرائيل ، مطبعة أطلس ، القاهرة ، مصر ، 1994 .

24- د: عمر سعد الله:حقوق الإنسان وحقوق الشعوب – العلاقة والمستجدات القانونية ، ط 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون، الجزائر ، 1994.

25- عادل محمود رياض : الفكر الإسرائيلي وحدود الدولة ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، 1989 .

26- د: رشا عبد الله الشامي: الشخصية اليهودية الإسرائيلية والروح العدوانية ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت ، 1986 .

27- عمر سعد الله : تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي المعاصر ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1986.

28- الحسن بن طلال : حق الفلسطينيين في تقرير المصير ، مطبوعات كوورتييت لندن ميلبورن نيويورك ، 1981.

29– د:تيسير النابلسي:الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية ، مركز الأبحاث في منظمة التحرير الفلسطينية، بيروت ، لبنان، 1975.

المذكرات:

01- ممدوح محمد يوسف عيسى:(حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي– حالة النزاع الفلسطيني الإسرائيلي)، مذكرة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ، 2013/2012 .

02-ضرار عبد الهادي خليل طرمان : الآثار الاقتصادية والاجتماعية لجدار الفصل العنصري في منطقة طولكرم –قلقيلية وجنوب الخليل باستخدام نظم المعلومات الجغرافية ، دراسة مقارنة ، مذكرة

ماجستير في الجغرافيا ، كلية الدراسات العليا ، جامعة بيرزيت ، فلسطين ، 2012 .

03- منى داود محي الدين الصلاحات : حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ،2011.

04- بلال محمد صالح إبراهيم : الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية وأثره على التنمية السياسية ، مذكرة ماجستير في التخطيط والتنمية السياسية ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010.

05- ريم صالح الزبن : الاختصاص الإفتائي لمحكمة العدل الدولية ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، 2010.

06- إكرام وهبي امبدا أبو الهيجاء: عوامل تهديد المواقع الأثرية في الضفة الغربية –الجدار العازل دراسة تحليلية ، مذكرة ماجستير في التخطيط الحضري والإقليمي، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ، 2008.

07- رهام الزغير: الجدار الفاصل...وتأثيره على النسيج الاجتماعي والبيئي والمائي في منطقتي الرام وضاحية البريد شمال القدس ، مذكرة ماجستير في الدراسات العليا المعاصرة ، كلية الدراسات العليا ، جامعة بيرزيت ، فلسطين ،2008.

08- ريم تيسير خليل العارضة : جدار الفصل الإسرائيلي في القانون الدولي ،مذكرة ماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس،فلسطين، 2007.

09– شوقي سمير: محكمة العدل الدولية والقانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون ، فرع القانون الدولي والعالقات الدولية ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2007/2006 .

10- جهاد الغرام :البعد الأمني في الإستراتيجية الإسرائيلية لتسوية الصراع الفلسطيني- الإسرائيلي، دراسة حالة الجدار العازل ، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر ، كلية العلوم السياسية والإعلام ، 2006.

11- بلال عبد الرحيم عثمان جبر : تأثيرات الجدار الفاصل على التنمية السياسية في الضفة الغربية ، ماجستير في التخطيط والتنمية السياسية ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ،نابلس ، فلسطين، 2005.

12- مازن إبراهيم حسن سلمان : تقييم الأثر البيئي المترتب على بناء الجدار الفاصل في الضفة الغربية ، مذكرة ماجستير في العلوم البيئية، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس، فلسطين ،2005.

بحوث و دراسات:

01- تصريح للدكتور مروح نصار على قناة الرسالة في بث مباشر يوم الخميس 2015/10/15 في برنامج الرسالة اليوم بعنوان : نصرة القدس وتحرير فلسطين قضية إسلامية لا فلسطينية على الساعة 17:00.

02- محاضرات الدكتور: أحمد بلقاسم ، مقياس مسؤولية دولية، جامعة يحي فارس ، المدية،2014.

03- محاضرات الدكتور: علي أبو هاني ، مقياس تقرير المصير، جامعة يحي فارس ، المدية،2014.

04- مطبوعة صادرة عن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني تحت عنوان: واقع حقوق الطفل الفلسطيني 2013.

05- د: صالح حسين سليمان الرقب : جدار الفصل العنصري حول مدينة القدس ، الدوافع والآثار السياسية ، غزة ، 2010.

06- نتائج المسح التي قام بها الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني حول أثر جدار الضم والتوسع على الواقع الاجتماعي والاقتصادي للتجمعات الفلسطينية التي يمر الجدار من أراضيها ، حزيران 2008

07- د:نعيم سلمان بارود : الجدار الفاصل ... المسار والآثار ، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين ، فبراير 2007.

08- بلال الشوبكي:الجدار الفاصل ، الدوافع والآثار،مركز الشرق العربي ، المملكة المتحدة ، لندن ، 2005.

09- د: عبدالناصر قاسم الفرا: حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني في ضوء الشرعة الدولية، جامعة القدس المفتوحة ، غزة ، فلسطين.

10- د: روزماري أبي صعب : الآثار القانونية لإقامة جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة

11- مطبوعة صادرة عن وزارة الخارجية الفلسطينية تحت عنوان: الجدار الفاصل ، بدون سنة النشر.

النصوص القانونية الدولية:

1- ميثاق الأمم المتحدة

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

3- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

4- اتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949.

5- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989

6- فتوى محكمة العدل الدولية بخصوص الجدار العازل الصادرة بتاريخ 2004/07/09.

7- مشروع لجنة القانون الدولي بشأن " مسؤولية الدول تجاه الأفعال غير المشروعة دوليا "

القـــرارات:

01-قرار الجمعية العامة رقم 12/28 بتاريخ: 2013/11/26.

02-قرار الجمعية العامة رقم 158/67 بتاريخ : 2012/12/20

03-قرار الجمعية العامة رقم 150/64 بتاريخ: 2009/12/18

04-قرار الجمعية العامة رقم 3376 بتاريخ:1975/11/10

05-قرار الجمعية العامة رقم 3375 بتاريخ:1975/11/10

التقارير:

01- تقرير بتسليم ، أوضاع حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة ، 2011.

02- مذكرة إعلامية صادرة عن اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وشعبة حقوق الفلسطينيين ، الأمم المتحدة ، نيويورك ، 2010.

03- تقرير التنمية الإنسانية لعام 2010/2009 ، الأرض الفلسطينية المحتلة ، الاستثمار في الأمن الإنساني من أجل دولة مستقبلية .برعاية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

04- تقرير رقم 7 حزيران 2007 بعنوان : الجدار الفاصل في الضفة الغربية وآثاره الإنسانية على التجمعات السكانية الفلسطينية،القدس الشرقية الصادر عن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة –اوتشا

05- تقرير وزارة التربية والتعليم العالي الفلسطينية : أثر جدار الضم والتوسع العنصري على العملية التعليمية

المجلات :

01- أحمد محمد طوزان: التحول في المفهوم القانوني لحق تقرير المصير بين تحقيق الاستقلال والانفصال ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 29، 2013، العدد الثالث .

02- صبحي يوسف الأستاذ ، الجدار الفاصل ومستقبل الدولة الفلسطينية ، مجلة جامعة الأزهر بغزة ، سلسلة العلوم الإنسانية ، 2010 ، المجلد 12 ، العدد1.

03-د:العشاوي عبدالعزيز : الجدل القائم حول الجدار الأمني العازل في فلسطين المحتلة ، مجلة الباحث، 2007،العدد 05 .

المواقع الالكترونية:

01-موقع: المركز الإسرائيلي لحقوق الإنسان بتسليم Site.iugaza.edu.ps/nbaroud/researches/

02- مركز المعلومات الوطني الفلسطيني- وفا http://www.wafainfo.ps/atemplate.aspx?id=4111

http://www.alburayj.com/jedar%20mawaqef.htm -3

http://www.PNN.org/palestine -4

05- نبيل السهلي: ثمانية أعوام على مشروع الجدار العازل ، موقع الجزيرة ، 2010/07/19.

06- شفيق شقير : الموقف الدولي من جدار الفصل الإسرائيلي ، موقع الجزيرة ، 2004/10/03 .

07- موقع وزارة الخارجية الفلسطينية ، تحت عنوان : أثر جدار الفصل على المواطنين الفلسطينيين ، في 2011/12/08.

الجرائد:

01-جريدة الشرق الأوسط، العدد 9215 ، لندن ، 2004/02/20.

02- ف ب ، رويترز: جريدة المستقبل ، العدد 1526 ، بيروت ، لبنان ، 2004/02/19.

ب)- المراجع باللغة الأجنبية:

01- Fatima h′itani,Atef Daghlas,The suffering of the Palestinian pastient under the Israeli occupation,edited by Dr,Mohsen Moh′d saleh ,Rana sa′adah,first published al-zaytouna center for studies&consultations, Beirut,Lebanon, 2012.

02- Hasan Ibhais,Meriam Itani,Dr.Sami Al-salahat, The suffering of the Palestinian women under the Israeli occupation,edited by Dr,Mohsen saleh ,Rana sa′adah,first published,al-zaytouna center for studies&consultations, Beirut,Lebanon, 2010.

03-The Palestinian strategic Report 2010, edited by Dr,Mohsen Moh′d saleh, first published,al-zaytouna center for studies&consultations, Beirut,Lebanon,2012.

فهرس الجداول والخرائط:

جدول رقم (01): البوابات الموجودة في الجدار العازل حسب نوعها 11

جدول رقم (02): المناطق التي تم عزلها بين الجدار الفاصل والخط الأخضر في المرحلة الأولى لبناء الجدار 13

جدول رقم (03):مساحة الأراضي المصادرة التي أقيم عليها جدار الضم والتوسع 68

جدول رقم (04): توزيع التجمعات التي يمر جدار الضم والتوسع من أراضيها حسب المحافظة والموقع من الجدار، حزيران2008. 72

جدول رقم (05): عدد السكان في التجمعات التي يمر جدار الضم والتسع من أراضيها حسب المحافظة والموقع من الجدار 73

جدول رقم (06): عدد المنشآت الاقتصادية المبلغ عن إغلاقها في التجمعات السكانية التي يمر جدار الضم والتوسع من أراضيها حسب المحافظة،حزيران2008. 76

جدول رقم (07) : تنقلات الطلبة في مديريات التربية المتضررة مدارسها من الجدار منذ عام 2003-2009. 89

جدول رقم (08): التغيرات التي طرأت على بعض مؤشرات أثر جدار الضم والتسع على الواقع الاجتماعي والاقتصادي للتجمعات الفلسطينية التي يمر الجدار من أراضيها في الضفة الغربية 99

خريطة رقم (01): الجدار والمستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية المحتلة ، مارس2007. 16

خريطة رقم (02):الجدار الفاصل – منطقة القدس ، أيلول 2005. 17

خريطة رقم (03): قرار الأمم المتحدة رقم 181 لتقسيم فلسطين. 53

الفهـــــرس

الإهداء

الشكر

مقدمة 01

الفصل الأول:

عدم شرعية الجدار العازل في فلسطين 05

المبحث الأول: الجوانب الهيكلية والسياسية للجدار العازل 05

المطلب الأول:الخلفية التاريخية للجدار العازل 06

الفرع الأول:فكرة بناء الجدار العازل 06

الفرع الثاني:مكونات الجدار العازل 09

الفرع الثالث:مسار الجدار العازل ومراحل بنائه 12

الفرع الرابع: دوافع إقامة الجدار العازل 18

المطلب الثاني:المواقف الدولية من بناء الجدار العازل 20

الفرع الأول:مقاومة الفلسطينيين للجدار العازل 21

الفرع الثاني:الموقف الإسرائيلي من بناء الجدار العازل 22

الفرع الثالث: موقف الأمم المتحدة من بناء الجدار العازل 24

الفرع الرابع:مواقف أخرى من بناء الجدار العازل 27

المبحث الثاني: مبدأ حق تقرير مصير الشعب الفلسطيني 34

المطلب الأول:حق تقرير المصير وحقوق الإنسان 35

الفرع الأول:تعريف حق تقرير المصير 35

الفرع الثاني:نشأة مبدأ تقرير المصير وتطوره 37

الفرع الثالث:العلاقة بين حق تقرير المصير وحقوق الإنسان 43

المطلب الثاني:حق تقرير مصير الشعب الفلسطيني في الهيئات العالمية 45

الفرع الأول:حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير في عهد عصبة الأمم 46

الفرع الثاني: حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير في ظل الأمم المتحدة 50

خلاصة الفصل الأول 64

الفصل الثاني:

أثر الجدار العازل على مختلف جوانب الحياة عند الشعب الفلسطيني 66

المبحث الأول: أثر الجدار العازل على حياة السكان والبيئية الفلسطينية 66

المطلب الأول: الآثار السياسية والاقتصادية التي خلفها الجدار العازل على الفلسطينيين 67

الفرع الأول: الآثار السياسية التي خلفها الجدار العازل 67

الفرع الثاني: الآثار الاقتصادية التي خلفها الجدار العازل 75

المطلب الثاني: أثر الجدار العازل على الحياة الاجتماعية والثقافية والبيئية للسكان الفلسطينيين 83

الفرع الأول: أثر الجدار العازل على الحياة الاجتماعية والثقافية 83

الفرع الثاني: أثر الجدار العازل على الحياة البيئية 97

المبحث الثاني: الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول الآثار القانونية الناشئة عن بناء الجدار العازل 100

المطلب الأول: إحالة قضية الجدار العازل إلى محكمة العدل الدولية 101

الفرع الأول: تكوين المحكمة واختصاصها 102

الفرع الثاني:موقف إسرائيل من اختصاص محكمة العدل الدولية 107

الفرع الثالث: موقف أمريكا من اختصاص محكمة العدل الدولية 110
المطلب الثاني:فتوى محكمة العدل الدولية وقيمتها القانونية والآثار المترتبة عليها 112
الفرع الأول:مضمون طلب الفتوى الذي تقدمت به الجمعية العامة للمحكمة 112
الفرع الثاني:القيمة القانونية للفتوى 125
الفرع الثالث: الآثار القانونية المترتبة عن الفتوى. 127
خلاصة الفصل الثاني 133
الخاتمة 135
الملاحق 139
المراجع المعتمدة 181
فهرس الجداول والخرائط 189
الفهرس 190